

حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

دكتور

عادل السيد محمد علي

مدرس القانون

المعهد العالي للعلوم الإدارية بجناكليس- البحيرة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

اهتم الدين الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها المختلفة الحية وغير الحية، وأظهر أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها، وزاد فيها قيمة مضافة وهي ربط الحفاظ عليها وحمايتها بالأجر والثواب في الآخرة، وهذا يعتبر من أهم الدوافع الذاتية للقيام بالأعمال. ونهى الإسلام عن الإسراف بكل أشكاله السلبية سواء في المأكل والمشرب وغير ذلك من الموارد الطبيعية الأخرى، وهذا ما تؤكد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. فالبيئة على أهميتها للإنسان وتأثيرها بما تكون عليه من سلامة أو خطورة لم يشتمل التراث على إفرادها بالذكر أو التنظير بها، بالرغم من العناية الفائقة بتطبيقاتها وعناصرها وغزارة النصوص الشرعية في الحفاظ عليها، والتحذير من إفسادها.

على أن تلك التفاصيل والجزئيات وردت منفصلة ومتباعدة دون رابط بينهما، وكان الاهتمام بالجانب التطبيقي بديلاً عن التنظير الشامل لها باعتباره الأمر الأهم، وانطلاقاً من أن تعديل السلوك المدمر أو الضرر بالبيئة لا يهم أصحاب تخصص علمي أو مهني بعينه، وإنما يهم جميع أبناء المجتمع قاطبة وخاصة إذا تفاقمت مشكلة تلويث البيئة وهدمها وتدميرها والاعتداء عليها في قضية المجتمع كله أفراداً وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة وحكومة، إذ هي قضية مجتمعية وطنية.

إن من المهم جداً طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة لجوانب الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بالبيئة ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات وعقد العديد من المؤتمرات وإصدار المجالات والقوانين بشأن الحفاظ على البيئة، وإن من النتائج المرتقبة للدراسات التي يؤمل تقديمها ومناقشتها هدفان:

الأول: معنوي؛ وهو التأسيس وإيجاد الدليل العلمي على سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها فضلاً عن تكوين المؤسسات لحمايتها، مثل: مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات والحث على الغرس والتخضير... إلخ. وهدفها الثاني: عملي؛ وهو بيان الحكم الشرعي والقانوني لكل من حمايتها أو الإفساد لها. وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً من خلال فصول هذا البحث بمشيئة الله تعالى:

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره

- 1- إلقاء الضوء على مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعرض الموقف الشرعي والموقف القانوني من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها من أخطار التلوث براً وجواً وبحراً؛ وذلك لبيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة الطبيعية وأحكامها وبيان أحكام الاعتداء عليها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
- 2- إن من الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، هو الانتهاك الصريح والواضح لأحكام القانون الدولي الإنساني والعام في كل مكان وزمان؛ حيث كشف لنا الواقع أن البيئة أضحت هدفاً عسكرياً أو سلاحاً تلجأ إليه الأطراف المتحاربة، إضافة إلى أن الموضوع يعد من بين الموضوعات الحديثة التي كثر الجدل فيها خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبأ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه على هذه الوتيرة المتزايدة.
- 3- تأصيل الأحكام الفقهية والقانونية الواردة بشأن حماية البيئة وإعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة إعادة صياغتها في تعميمات وفروض ونظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر الحديث، والهدف من كل هذا هو الوصول إلى منظور عام يصف تلك الأحكام وينظمها ويفسرها ويوحد الأشكال المعرفية لها في إطار من التكامل والشمول.
- 4- إن من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تنبأ بفناء البشرية إذا ما بقيت نسبة التلوث بأنواعه المختلفة في البيئة على ما هي عليه اليوم.
- 5- إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت نزاعاته أكثر من حالات السلم فيه.

ثانياً: منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

- 1- **المنهج الوصفي:** الذي يتضمن وصف وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، وذلك من خلال تحديد خصائصها وأبعادها؛ بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، ويشتمل هذا المنهج على بعض الأنواع من المقاربات التي تسعى لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات، عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب

الواقع ووصفها وصفًا يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى طرق علاج محددة لحماية البيئة وعرض المخاطر المؤثرة عليها.

2- **المنهج التحليلي:** المتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها وأيضًا مدى فعاليتها، وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

3- **المنهج المقارن:** لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والوطني بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما، والتي جاءت خصيصًا لحماية البيئة والمحافظة عليها أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين، وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما، إضافة إلى تبيان فضل وسبق الفقه الإسلامي بشأن العلاج العملي لمواضيع البيئة والتنبيه على حيوية هذه المصالح.

4- **المنهج التاريخي:** وهو عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، ومن ثم تمحيصها وأخيرًا تأليفها؛ ليتم عرض الحقائق أولًا عرضًا صحيحًا في مدلولاتها وفي تأليفها، وحتى يتم التوصل حينئذٍ إلى استنتاج مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة.

ثالثًا: صعوبات البحث

1- صعوبة الطريقة التي عولج بها الموضوع، فلو أنه عولج من الجانب الشرعي فقط لكان الأمر سهلًا والخطب يسيرًا، وكذلك الحال لو تم تناوله من الزاوية القانونية البحتة، ولكنه دُرِس دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مما يتطلب التنقيب عن أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وهو أمر يتطلب قراءة متأنية لنصوص الشريعة أولًا، وقراءة النصوص القانونية ثانيًا، وإعمالًا للعقل في التفنيس عن أوجه الخلاف والوفاق.

2- صعوبة الموضوع ذاته، فهو موضوع يعالج قضية جديدة، مسائلها مبثوثة غير مجموعة، فشطرها الأول يتناول أسلحة الدمار الشامل، وشطرها الثاني يتناول حماية البيئة من أخطار هذه الأسلحة.

3- قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تطرقت لهذا الموضوع؛ مما جعلني أبذل جهدًا كبيرًا في قراءة الموضوعات التي تكون لها صلة بما أريد؛ لعلني أجد ما يعينني في صياغة رأي أو حكم في المسألة.

رابعًا: خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

أما المقدمة فقد اشتملت على ما يلي:

1- أهمية البحث وأسباب اختياره.

2- منهج البحث.

3- صعوبات البحث.

4- خطة البحث.

• الفصل الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

- المبحث الأول: مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي وصوره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- الفصل الثاني: استخدام أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام منها وحمايتهما للبيئة.
- مبحث تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها وخصائصها.
- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة الكيميائية وحمايتهما للبيئة.
- المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة البيولوجية وحمايتهما للبيئة.
- المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة النووية وحمايتهما للبيئة.
- الخاتمة: وتشمل: النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مفهوم البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهددًا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته⁽¹⁾.

فقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة. وقد برزت أهمية حماية البيئة مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، مما أبرز مشكلة التلوث، وتسبب في تعاضم خطرهما، وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي⁽²⁾.

هذا ويعد تلوث البيئة مهلكًا كالقتل بل أعظم خطرًا منه؛ لأن القتل إزهاق لعدد محدود، أما من يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف والملايين للقتل الأليم، أي القتل البطيء بسبب الأمراض المزمنة وغيرها من الأوبئة المهلكة للملايين من البشر، والزروع والثمار والحيوان⁽³⁾.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتعريف بالبيئة، وبيان صور المساس بها، وطرق حمايتها وذلك في إطار مقارنة ما بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** مفهوم التلوث البيئي وصوره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث:** حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

(1) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 5.

(2) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 84.

(3) د. محمد أحمد رشوان، تلوث البيئة وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الرياض، 1994، ص 47.

المبحث الأول

مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، أو بعبارة أدق تعريفها بل إن هذا التحديد أو التعريف يبدو في نظر البعض مستحيلاً. ويرجع سبب ذلك في واقع الأمر إلى طبيعة البيئة ذاتها، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب- وبحق- متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية⁽¹⁾. ومن ثم يتضمن هذا المبحث تعريف البيئة من المنظور اللغوي والقانوني والشرعي. لذا يقسم إلى ثلاثة مطالب فيما يلي:

- **المطلب الأول:** المفهوم اللغوي للبيئة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في الفقہ الإسلامي.

المطلب الأول

المفهوم اللغوي للبيئة

البيئة مصطلح شائع الاستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وهناك العديد من التعاريف للبيئة تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية... وغيرها، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإن لكل مفهوم علاقة بالبيئة.

إن كلمة بيئة كلمة عربية فصيحة لها في القرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب جذور وأصول، والأصل الذي ترجع إليه هو مادة (بؤأ) الذي أخذ منه الفعل باء، يبيء. فتأتي البيئة في اللغة بمعانٍ متعددة، ولكن ما هو المعنى الذي يكثر استعمالها فيه حتى يكون أمانة على إرادة المعنى الحقيقي لها دون المجازي؟ لأن كثرة الاستعمال من العلامات المرجحة للمعنى الحقيقي⁽²⁾.

(1) أ. رشيد الحمد، أ. محمد السعيد صباري، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد رقم: 222، 1979، ص 149.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الطبعة الخامسة، الدار التونسية للنشر والتوزيع مع المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، 1998، ج 9، ص 176.

فمن المعاني التي تدل عليها كلمة (بيئة):

1- المنزل: قال صاحب القاموس المحيط: "والمباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبواً الولد من الرحم، وكُناس الثور، والمعطن، وأباء الإبل: ردها إليه، ومنه فرّ، والأديم جعله في الدباغ"⁽¹⁾، وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا...﴾⁽²⁾.

2- إصلاح المكان وتهيته للمبيت فيه، يقال: تبوأه، أي: أصلحه وهياه وجعله ملائماً لمبيته ثم اتخذه محلاً له.

3- الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، يقال: باء إلى الشيء يبوء بواً، أي: رجع إليه، أو انقطع⁽³⁾.

4- النكاح والتزويج: كما في حديث رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"⁽⁴⁾؛ لأن من تزوج امرأة بواهاً منزلاً.

5- السواء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي: كان ندّاً له في مكانته ومنزلته، والباء هو السواء⁽⁵⁾.

6- الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال: باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقرّ به⁽⁶⁾.

7- التصويب والتسديد، ومنها بواً الرمح نحوه، أي: صوّبه وسدده⁽⁷⁾.

وفي المعاجم العربية الحديثة، نلاحظ أن قسمًا منها قد كرّر ما ذكر في المعاجم العربية القديمة⁽⁸⁾، وقد أبرز البعض الآخر التطور الدلالي للفظه بيئة؛ لتحمل معنى اصطلاحياً واسعاً وأكثر شمولاً من ذلك المعنى اللغوي، ومستعملاً في مجالات حياتية مختلفة⁽¹⁾.

(1) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، ص 34.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 58.

(3) القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 34.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، ح رقم: 5065، بيت الأفكار الدولية، عمّان، 2000، ج 2، ص 2234؛ صحيح مسلم، الإمام مسلم (ت/261هـ)، تحقيق: د. محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، ح رقم: 1400، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ، ج 2، ص 1018.

(5) لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 1، ص 37.

(6) مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ج 1، ص 28؛ لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 36.

(7) لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 38.

(8) على سبيل المثال: بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص 59.

- وجاءت مادة البيئة في القرآن الكريم على أكثر من وجه، منها:

فقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة ماضيًا ومضارعًا وأمرًا. فالماضي في قوله تعالى: ﴿...فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽³⁾.

والمضارع في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾، وفي قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾، والأمر في قوله تعالى على لسان ابن آدم: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾.

ويستدل من سياق لفظ "بوا" ومشتقاته في الآيات القرآنية، أنه يحمل معنى مطلقًا، يتسع مدلوله بإضافة عناصر وألفاظ جديدة إليه حتى أصبح على هذا النحو من الشمول. ولكن الدلالة الأكثر شيوعًا للفظ بوا في السياق القرآني، تعني المنزل أو المسكن بمعناه الشامل والواسع. وأن الكلمة المرادفة للبيئة في القرآن هي لفظة الأرض المهيأة للإقامة والسكن، وتشمل كل من المخلوقات الحية وغير الحية، والظواهر والعلاقات المختلفة⁽⁷⁾.

والواقع أن كلمة "الأرض" أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية. فالأرض تمثل نظامًا بيئيًا متكاملًا يهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء، يقول - جل شأنه: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾⁽⁸⁾، (1).

(1) مثال على ذلك: ما ورد في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، 1425هـ، ص 77)؛ فقد أضاف نوعًا ثالثًا للبيئة، وهي البيئة السياسية.

(2) سورة البقرة، الآية: 90.

(3) سورة الأعراف، الآية: 74.

(4) سورة الحشر، الآية: 9.

(5) سورة المائدة، الآية: 29.

(6) سورة يونس، الآية: 87.

(7) أ. إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة حيفا، فلسطين، 2007، ص 9.

(8) سورة الحجر، الآيات: 19-20.

- وجاءت مادة البيئة في السنة المطهرة على النحو التالي:

وفي السنة النبوية أيضًا جاء بصيغة المضارع والأمر؛ فالمضارع في قوله ﷺ: "اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"⁽²⁾، والأمر في قوله ﷺ: "إن كذبًا عليّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"⁽³⁾، بل إنه وردت كلمة (بائة) في السنة وهي قريبة من كلمة (بيئة)، وذلك في الحديث السابق: "يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج"⁽⁴⁾.

والخلاصة من هذا السرد لمعاني كلمة (بيئة) ومواقع استعمالها في القرآن والسنة وكلام العرب أن هذه الكلمة ترجع في أصلها إلى المنزل أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ويرجع إليه بعد غياب ويتعهده بالإصلاح والتهيئة، وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة لأنه أكثر استعمالًا، وبقية المعاني تدل عليها كلمة (بيئة) بنوع من المجاز.

(1) د. حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1997، ص 14.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ح رقم: 6323، مرجع سابق، ج 3، ص 2770.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح رقم: 1291، مرجع سابق، ج 1، ص 820.

(4) سبق تخريجه ص 8.

أما في المعاجم الفرنسية وفي اللغة الفرنسية، فقد عرفها قاموس لاروس بأنها: "مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد"⁽¹⁾. وفي معجم "روبير"، أن البيئة هي: "مجموع الظروف الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"⁽²⁾. وجاء في معجم المفردات البيئية تحت لفظ "البيئة" أنها: "مجموع العوامل الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية، العوامل الاجتماعية القابلة لأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر في لحظة معينة، بطريقة حال أو مؤجلة، على الكائنات الحية والأنشطة البيئية"⁽³⁾.

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة Environment تستخدم للدلالة على كل الأشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة، كما تستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان⁽⁴⁾. كما يعني أيضًا مصطلح Environment المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره⁽⁵⁾. ويكاد المعنى اللغوي لكلمة البيئة واحد بالنسبة للغات الثلاث ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام أو بصفة عامة، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أيًا كانت طبيعتها، سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، والذي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه.

المطلب الثاني

مفهوم البيئة في القانون الوضعي

لقد ساد اعتقاد لدى فقهاء القانون في فترة من الزمن، بأن فكرة البيئة هي فكرة بلا أي مضمون قانوني حقيقي⁽⁶⁾، وقد شغل هذا الاعتقاد نطاقًا واسعًا ولفيقًا كبيرًا من فقهاء القانون، حتى قيل إن رجال القانون اعتادوا على التعامل مع البيئة كغيرهم دون إفراد تعريف محدد لها⁽⁷⁾. ولقد اندثر هذا الاعتقاد وخاصة في العصر الحديث، ذلك أن فقهاء القانون كغيرهم من المختصين عكفوا على إيجاد تعريف محدد لمفهوم البيئة، ومفهوم ملائم لها مما أدى إلى تعدد

(1) Petit Larousse – Illustré , Paris , 1985 , p. 371.

(2) Petit Robert , Paris , 1986 , P. 664.

(3) Vocabulaire d'écologie , Paris , Hachette , 2 e, éd. 1997 , p. 43.

(4) The world book Dictionary . V. I. 1988 , world Book Ink, U.S.A , P. 708.

(5) OxfordBasic English Dictionary, 1970 , P . 213.

(6) د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 70.

(7) أ. أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11-12.

التعاريف في هذا الشأن، كما وردت تعريفات للبيئة في العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، وإن اختلفت هي الأخرى في مفهوم البيئة من دولة إلى أخرى، وفيما يلي أورد أهم هذه التعاريف التي وردت لدى الفقهاء القانونيين، وفي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف البيئة لدى بعض الفقهاء القانونيين

يرى بعض الباحثين أن البيئة هي: ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر⁽¹⁾.
وقيل أيضاً هي: مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر⁽²⁾.

ويرى الدكتور زين الدين عبدالمقصود أن البيئة بمفهومها العام هي: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمل هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك⁽³⁾.

وذهب البعض بأنها: المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنتشآت شيدها لإشباع حاجاته⁽⁴⁾.
وعرفت أيضاً بأنها: الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وغيرها، تجمعهما علاقات منظمة قائمة على التأثير والتأثر⁽⁵⁾.

(1) أ. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص 18.
(2) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 28.

(3) د. زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة، 1981، ص 7.

(4) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 31.

(5) د. عبدالعزيز شاكر الكبسي، منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة، بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة، 1426هـ، ص 287.

وعليه يمكن القول أنه يقصد بالبيئة هي ما تشمله البيئة الطبيعية من الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات، وكذلك البيئة الوضعية وتتمثل فيما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت ومبانٍ لإشباع حاجيته⁽¹⁾.

كما يؤكد الغالبية الساحقة من المفكرين الذين درسوا علم البيئة أن حمايتها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة وحسب، بل إلى تعاون دولي صادق أيضًا، وهذا ما نرجوه من خلال دراستنا لهذا الموضوع خاصة في مجال حمايتها.

ثانيًا: تعريف البيئة في المواثيق الدولية

لقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إدراج تعريف للبيئة ضمن التعاريف الواردة بها وكان يتم إبراز مفهوم البيئة حسب التخصص الذي تتناوله الاتفاقية فمثلاً:

جاء تعريف مفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم 1972 بأنها: رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وقد أعطاهما مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً، حيث أشار إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة)، وإنما تتضمن أيضاً العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوافر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان⁽²⁾.

أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها: إن البيئة هي مجموع النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية⁽³⁾.

أما المؤتمر الذي عقدته منظمة اليونسكو في باريس عام 1968 فلقد عرف البيئة بأنها: كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي⁽⁴⁾.

وعرفها أيضاً المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-26 أكتوبر ١٩٧٧، فقد عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه

(1) أ. ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص 9.

(2) يراجع في ذلك: تقرير المجالس القومية المتخصصة في شأن: مصر واتفاقيات قمة الأرض، 1992م.

(3) يراجع: وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان: الجمهور والبيئة 1988/5/19 تحت رقم: (NA.19.5.8).

(4) UNESCO: international conference Education, Final part (Paris 1989) P.20

ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر⁽¹⁾.

كما عرّفت محكمة العدل الدولية (CIJ) البيئة في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية، بتاريخ 8 يولية 1996، بأنها: غير مجرّدة، لكن هي الفضاء الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقّف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال القادمة⁽²⁾.

وواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة؛ مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

ثالثاً: تعريف البيئة في بعض التشريعات العربية

وإذا ما تتبعنا بعض التشريعات العربية البيئية سنجد أنها سلكت في تحديد معنى البيئة مسالك مختلفة بوضع تعريف محدد للبيئة يمكن من خلاله ضبط حدودها وتحديد معالمها. من هذه التشريعات - على سبيل المثال - قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 الذي نص على أنه: يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت⁽³⁾. وأيضاً التشريع الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (62) لسنة 1980 في شأن حماية البيئة، حيث جاء في صدر مادته الأولى أنه: يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان.

وعرف أيضاً المشرع التونسي البيئة تعريفاً واسعاً في القانون رقم 91 الصادر في سنة 1983، حيث نصت المادة الثانية على أن العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم.

(1) د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 13.

(2) CIJ, Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996, p.241-242

(3) المادة الأولى من القانون المصري رقم 4 الصادر في 1994/4/4، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادر في 1994/2/3.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جاء القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها ليعرف في مادته الأولى البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

وحين تبنت معظم التشريعات العربية المفهوم الواسع للبيئة أخذ المشرع الليبي بالمفهوم الضيق لها، والذي يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط، فقد عرف البيئة بقوله: البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء. إن ما يمكننا استخلاصه من خلال كل هذه الأنظمة في تحديد مفهوم البيئة أنها عكست وجهة نظر التشريعات الوضعية لعدد من الدول في مفهومها للبيئة من خلال عناصرها التي تشملها الحماية، كما يلاحظ من ناحية أخرى اختلاف الأنظمة القانونية عند تناولها العناصر الطبيعية، ويضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان، ولكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم.

رابعاً: التعريف الخاص بالبيئة

والذي يلاحظ على التعاريف السابقة في مجملها أنها جميعاً تلتقي عند نقطة واحدة وهي التسليم بأن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً ويؤثر كل منهما في الآخر، أولهما: يشمل العناصر الطبيعية التي أوجدها الله تعالى، وثانيهما: العناصر الصناعية، أي: تلك التي صنعها الإنسان وأوجدها في البيئة، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والمعالج... إلخ0 كما يلاحظ على هذه التعاريف كذلك، أنها تتفق في تحديدها للبيئة وضرورة شمولها للعنصرين سالف الذكر، مع المعنى اللغوي للبيئة والذي يبصر بأن البيئة ذات مضمون مركب من العناصر الطبيعية والعناصر الصناعية التي أوجدها الإنسان في البيئة.

وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نعرف البيئة بأنها: مجموع العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تتجاوز في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.

وهذا التعريف يميزه أنه يشير إلى أن البيئة محل الحماية القانونية ذات مضمون مركب ليشمل البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية، كما أن هذا التعريف تميز بالاهتمام بالعنصر الفاعل

في هذه المنظومة البيئية، وهو الإنسان القادر على إحداث التغيرات الإيجابية في المكان الذي يعيش فيه ويؤثر في المحيط الذي يحويه.

المطلب الثالث

مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعاريف المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقاً لنوع الدراسة وواضعي التعريف، فهناك من ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية، أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر البعض إلى البيئة من حيث تأثيرها في حياة ونمو الكائنات الحية، وهناك من يهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة⁽¹⁾.

فمصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظراً لذكر اشتقاقته في عدة سور من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، أي: اتخذ لهم بيوتاً للصلاة والعبادة، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽³⁾.

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذنا بمفهوم البيئة - كما سبق ذكره في المطلب الأول - بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة... إلخ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء؛ تجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في 199 آية في سور مختلفة.

فيمتيز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته، فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز. وهذا ما سيظهر من خلال التعريفات التالية⁽⁴⁾:

(1) د. أحمد عبدالرحيم السايح، د. أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 32 وما بعدها.

(2) سورة يونس، الآية: 87.

(3) سورة الأعراف، الآية: 74.

(4) وإن كان هناك بعض الفقهاء أخذوا بالمفهوم الضيق عند تعريفهم للبيئة كالفقيه ابن عبد ربه - صاحب العقد الفريد - أول من أعطى تعريفاً لها في كتابه "الجمانة"، حيث قال: "إن البيئة هي الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان". يراجع: د. أحمد عبدالرحيم السايح، د. أحمد عبده عوض، مرجع سابق، ص 17.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام: "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وبيوء إليه إذا سافر واغترب بعيداً عنه فهو مرجعه في النهاية"⁽¹⁾. وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية.

- فالجامدة تشمل: الطبيعة التي خلقها، والصناعية التي صنعها الإنسان.
- أما الحية فتشمل: الإنسان والحيوان والنبات.

أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها: "المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزاناً ضابطاً لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير"⁽²⁾.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى صنع هذه البيئة كمّاً ونوعاً ووظيفة فلا ترى في صنعه من تفاوت أو فتور، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿...صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾.

ومفهوم البيئة في المنظور الإسلامي يعني أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية؛ لأن شريعة الإسلام لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى، وهو تركية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خالٍ من العقد والانفصامات، وهو ما تتفرد فيه الحنفية السمحاء عما سواها من شرائع البشر وقوانينهم الوضعية.

ومن هنا فإن مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتميز بالأمور التالية:

- 1- شمولية مفهوم البيئة: أي أن البيئة تعني الكون كله، حيث يشمل جميع المكونات المادية الحية وغير الحية⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4) الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9) وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (11) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ

(1) د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ-2001م، ص12.

(2) د. قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1429هـ-2008م، ص 28-29.

(3) سورة النمل، الآية: 88.

(4) د. عمر الديب، مدلول البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، العدد 80، 2007، ص 196.

(12) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (13) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ (14) وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ (15) (1).

2- الارتباط القوي بين مختلف مكونات الكون: تبين الآيات القرآنية قوة الارتباط بين مكونات الكون والعلاقة السببية التي تجمع بين عناصره، يقول الحق عز وجل: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (19) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ (2).

3- التوازن البيئي: بمعنى أن الله سبحانه وتعالى قد أوجد هذا البيئة بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها (3)، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿...قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (5).

وتعني هاتان الآيتان الكريمتان أن: البيئة في حالتها العادية دون تدخل مدمر ومخرب من جانب الإنسان تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية قد خلق بصفات محددة وبحجم معين بما يكفل للبيئة توازنها. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ (6).

4- انقياد الكون لأمر الله: أي أن كل مكونات البيئة وعناصرها الحية والجامدة، العاقلة وغير العاقلة، خاضعة ومنقادة لأمر الله، وهي تشترك مع الإنسان في سجودها لله تعالى، والإذعان لسنناته في الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (7).

وهي كذلك تشترك مع الإنسان في تسبيحها لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (8).

(1) سورة الرحمن، الآيات: 1-15.

(2) سورة الروم: الآيات: 19-20.

(3) د. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 16؛ د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 10.

(4) سورة القمر، الآية 49.

(5) سورة الطلاق، الآية: 3.

(6) سورة الحجر، الآية: 19.

(7) سورة النحل، الآية: 49.

(8) سورة التغابن، الآية: 1.

5- البيئة كيان حي: بينت كثير من نصوص القرآن والسنة، بأن البيئة كيان حي وناض، له من الأحاسيس والانفعالات ما يتصل إلى حد الفرح برؤية عباد الله الصالحين، أو الحزن والبكاء عند فقدهم، لما اعتادته منهم من عمل الخير فيها⁽¹⁾، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁽²⁾.

كما أنها لا تأبه بفقد الطالحين أو هلاكهم، لما يرتكبونه فيها من سفه وحماقة⁽³⁾، كقوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾⁽⁴⁾. تشير هذه الآية الكريمة إلى قوم فرعون الذين لم تكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد منهم خير إلى الله عز وجل، فلذلك لم تبك عليهم السماء والأرض⁽⁵⁾.

وأخيراً، هذا المفهوم للبيئة الذي أتى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، من الزمان لم تتوصل إليه العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا منذ فترة وجيزة لا تتعدى الثلاثة عقود من الزمان، وهو ما يشير بوضوح إلى عظمة الشريعة الإسلامية وسموها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

- مقارنة بين مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في مفهوم البيئة في جوانب وتختلف في جوانب أخرى:

أ- أوجه الاتفاق:

لقد انقسمت التشريعات الوطنية وكذا الدولية في تعريف البيئة، مثلاً بعض التشريعات مثل: التشريع المصري والتشريع الكويتي أخذت في تعريفها للبيئة بالمفهوم الواسع، في حين أن جانب آخر من التشريعات، مثل التشريع الليبي أخذ في مفهوم البيئة بالمفهوم الضيق هذا في الجانب القانوني، أما في الجانب الفقهي فإن الشيء ذاته وقع عند فقهاء الشريعة، فبعضهم عرف البيئة بمفهومها الضيق خاصة الفقيه ابن عبد ربه، في حين أن السواد الأعظم من الفقهاء عرفوا البيئة بمفهومها الواسع، وقد مثلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ب- أوجه الاختلاف:

ولئن جمعت بين التشريعين نقاط اتفاق، فإن نقاط الاختلاف كانت أكثر من ذلك بكثير، وأخص بالذكر في هذا المقام:

(1) د. عبدالحكم الصعدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 103.

(2) سورة الفرقان، الآية: 63.

(3) د. عبدالحكم الصعدي، مرجع سابق، ص 104.

(4) سورة الدخان، الآية: 29.

(5) تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير (ت/774هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، 1420هـ، ج 3، ص 303.

- 1- إن مفهوم البيئة في التشريعات الوضعية- سواء الوطنية منها أو الدولية- تناولته من جانب تقني محض لا يفهمه إلا أهل الاختصاص، في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي راعى الفقهاء فيه الجانب التقني والجانب الجمالي وجانب البساطة وجوانب السهولة الممتعة التي يستطيع أن يفهمها أي إنسان سواء كان مثقفاً أم عامي.
- 2- إهمال التعاريف القانونية لجوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها، في حين اهتم الفقه الإسلامي بالحفاظ على البيئة وحمايتها اهتماماً كبيراً.
- 3- مفهوم البيئة من وجهة القوانين الوضعية مرتبط بالجانب المادي فقط؛ فهو يعكس نظرة الإنسان المادية صوب بيئته التي سخرها له الله تعالى، في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي يعكس نظرة الشريعة الإسلامية تجاه البيئة والتي تجمع بين الجانب المادي الذي يحتاجه البشر والجانب الروحي والتمثل في الجانب العقدي.
- فتعامل القوانين الوضعية مع البيئة كان باعتبارها رصيذاً للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الأفراد المادية فقط، دون التعرض أو التطرق لأساليب التعامل الرشيد معها. وهو المسلك الذي انتهجته معظم التشريعات العالمية بحيث كان تعاملهم مع البيئة من منطلق أنها مصدر للموارد والحاجات الضرورية للإنسان، كالتشريع المصري والكويتي⁽¹⁾.
- 4- نظرة التعاريف الحديثة للبيئة، باعتبارها مجموع العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد على دوام الحياة في إطار العلاقات السببية الجزئية بين هذه العوامل وبمعزل عن السنن الكونية التي تحكم هذا التفاعل، وبمعزل عن أثر الخروج على هذه السنن، ودون النظر لناموس الحياة على الأرض، ولحكمة وجود الإنسان ولطبيعة الارتباط بين عالم الأرض وعالم السماء، وانعكاسات هذا الارتباط على منهج التعامل مع البيئة وشرعيته، كما هو الحال في المفهوم الإسلامي⁽²⁾.
- 5- تعامل التعاريف الحديثة مع البيئة كان في إطار مجرد من البعد الزمني⁽³⁾، فهي واقع قائم دون جذور تاريخية تعكس سنناً تستخلص للعبرة والعظة، دون تصور مستقبلي، الذي يجسم آثار التصرف الرشيد أو غير الرشيد للتفاعلات الراهنة.
- 6- إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى البيئة وقضاياها من كل الجوانب، وقد كانت نصوصها في ذلك عامة مما يجعلها صالحة للتطبيق في جميع المستجدات البيئية، في حين أن القانون الوضعي لا زال إلى يوم الناس هذا يكتشف أموراً جديدة في موضوع البيئة، ويسن لذلك

(1) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

(2) يراجع في ذلك: د. محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 22.

(3) د. عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 33.

قوانين لحمايتها من ظلم الإنسان، فشتان بين تشريع رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين تشريع وضعي يثبت التاريخ يوم بعد يوم قصوره وعدم ملائمته.

المبحث الثاني

مفهوم التلوث البيئي وصوره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إن البيئة الأرضية بكل ما فيها تعتبر الوطن العام لبني الإنسان، ولقد أوجدها الله بحكمته وذلها بقدرته؛ فجعل الأرض بساطاً وقدر فيها من الأرزاق ما يكفي حاجة كل الأحياء، كما سخر الشمس والقمر دائبين وأرسل الرياح والسحاب والحيوان، فكل هذه النعم وغيرها مما لا يعد ولا يحصى يجري بانتظام وحكمة دقيقة وفقاً لقوانين الله الثابتة المطردة في هذا الكون الفسيح.

لكن إنسان العصر الحديث قد اندفع محمواً نحو إشباع شهواته ونزواته من كل ما تقع عيناه عليه، منبهراً بوسائل التقنية المتاحة، وصار حال البشر اليوم إسرافاً هنا وتبذيراً هناك مما أدى إلى إرباك النظام البيئي على المستوى المحلي والعالمي، ممثلاً في استنزاف الموارد والثروات ومهدداً بأخطر العواقب وأوخمها نتيجة لتراكم المخلفات والنفايات؛ مما دفع العلماء والباحثين والمفكرين والكاتبين إلى دق أجراس الخطر عالية، حتى يبطئ الإنسان من اندفاعاته تجاه الموارد القابلة للنضوب كالمياه⁽¹⁾.

كما أصبحت مشكلة تلوث البيئة أخطر مهدد في الوقت الحالي لزوال الجنس البشري، بل ولزوال كل الكائنات الحية؛ وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان الذي ساد العالم، وجعل من هذه الظاهرة مشكلة عالمية، تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على السواء.

لذلك كان لزاماً علينا أن نتطرق بالشرح والتعريف لمفهوم التلوث نظراً لعلاقته المتينة والوطيدة بمفهوم البيئة، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة لا يكاد أحدهما ينفصل عن الآخر، لذلك سنتطرق إلى مفهوم التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي ولمفهوم التلوث في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك سنتعرض لصوره أو أشكاله السائدة والمعروفة بشكل أكبر. لذا يقسم هذا المبحث إلى مطلبين فيما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.
- **المطلب الثاني:** صور وأشكال التلوث.

(1) د. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها- تلوثها- مخاطرها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011،

المطلب الأول

مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن تلوث البيئة من أخطر المشكلات التي يتسم بها عصرنا الحاضر، ولقد حظيت هذه المشكلة في عصرنا الحالي بالدراسة والاهتمام، سواء من قبل رجال العلم أو القانون، أو من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن آثار هذا الأخير شملت جميع الكائنات الحية، كما أخلت بالكثير من النظم البيئية. لذا نتطرق للتعريف اللغوي للتلوث، ثم لتعريفه في القانون الوضعي، ثم في الفقه الإسلامي، ثم نختمها بمقارنة مفهوم التلوث بين التشريعين، وذلك في أربعة أفرع فيما يلي:

- الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث.
- الفرع الثاني: مفهوم التلوث في القانون الوضعي.
- الفرع الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي.
- الفرع الرابع: مقارنة بين مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي القانون الوضعي.

الفرع الأول

المفهوم اللغوي للتلوث

للتلوث في اللغة العربية عدة معانٍ، منها: التلوث يعني: التلطيخ، فيقال: تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي: لطيها، ولوث الماء، أي: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه يعني: خالطته مواد غريبة⁽¹⁾.

ويرى البعض أن التلوث لغة يعني: عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده⁽²⁾.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن التلوث يعني: فساد القيم والمبادئ الأخلاقية "تلوث الأفكار"، فساد الجو ومياه البحار الناتج عن مجمل الإفرازات الكيميائية والذرية "تلوث الأرض من الإشعاع النووي"⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن مفهوم التلوث في اللغة لا يخرج في الغالب الأعم عن معنيين:

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص 187.

(2) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 876.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ، ج 3، ص 2044.

- **معنى مادي:** وهي اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها كتلوث الطين بالتبن والحصى بالرمال.

- **ومعنى معنوي:** وهو يعني بذلك التغير الذي ينتاب النفوس فيكدرها أو الفكر فيفسده.
ويعرف التلوث أيضًا في اللغة الفرنسية بأنه: الحط أو الإفساد أو الإلتلاف لوسط ما بإدخال ملوث ما، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال، فالتلوث يأتي من فعل يلوث Polluer ومعنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية: تلطيخ الشيء وإفساده⁽¹⁾.
أما في اللغة الإنجليزية يوجد مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث، المصطلح الأول Contamination ويعني: وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، أما المصطلح الثاني Pollution ويقصد به: إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي⁽²⁾.

الفرع الثاني

مفهوم التلوث في القانون الوضعي

لقد تعددت نظرة الفقهاء القانونيين لمفهوم التلوث وتتنوعت؛ وذلك راجع لاختلاف الآراء والآفاق، هذا بالإضافة إلى اختلاف تخصصاتهم القانونية، فكل فقيه ينظر إلى التلوث من زاوية اختصاصه، ولقد امتد هذا التيار ليضع بصماته على تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية منها والوطنية، وفيما يلي إيراد لأهم التعاريف القانونية التي تناولت مصطلح التلوث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التلوث لدى بعض الفقهاء القانونيين

يعتبر التلوث من أهم الأخطار التي تهدد البيئة على وجه العموم وليس من السهل تعريفه، حتى أن البعض يرى أن الحصول على تعريف شامل وكامل وبالمعنى العلمي للتلوث يعد أمراً مستحيلاً.

وإذا كان العلماء اختلفوا في تعريف البيئة، فهم قد اختلفوا أيضًا في تعريف التلوث، فظهرت لهم تعاريف عدة للتلوث- وإن كانت متقاربة على أية حال.
فقد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه: وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كلفتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته⁽³⁾.

(1) انظر: Le petite Robert, I, Paris, 1991, p1477.

(2) انظر: Longman Dictionary of contemporary English, 1984, p291.

(3) د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 41.

أما الدكتور محمد حسين عبدالقوي فعرفه على أنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية⁽¹⁾.

كما عرفه البعض على أنه: إدخال الإنسان مباشرة لمواد أو طاقة في التربة أو إتيانه نشاطاً يتصل بالحياة الفطرية النباتية والحيوانية يستتبع أضراراً بالصحة الإنسانية، ويلحق الضرر بالمواد البيولوجية والنظم البيئية وبالممتلكات المادية ويعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة البرية بوجه عام⁽²⁾.

وعرفه البعض الآخر بأنه: التغيرات غير المرغوب فيها والتي تحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، قد تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها⁽³⁾. وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرف التلوث بأنه: أيُّ إضرار بصفة مباشرة للخصائص العضوية والحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، يتخذ شكل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد سامة تؤثر على البيئة⁽⁴⁾.

يتضح من خلال التعاريف السابقة لمفهوم التلوث أنه توجد نقاط توافق بين هذه التعاريف حتى وإن اختلفت عبارات الآراء؛ فقد ركزت على أن السبب الحقيقي في حدوث التلوث، إنما هو راجع إلى التغيير في المكونات الطبيعية، وذلك إما بإضافة مادة غريبة إلى عناصر الطبيعة والتي بدورها تؤثر على خواص وخصائص الطبيعة، ومن أمثلة ذلك: إضافة المياه في الأراضي الزراعية في غير وقته بكميات كبيرة كاستخدام تقنيات حديثة لاستمطار الأمطار، والتي تؤدي بدورها إلى إتلاف المزروعات وجرف التربة.

كما أن جل هذه التعاريف تركز على أن أضرار التلوث إما تقع على الوسط الطبيعي، سواء كان هذا الوسط حياً أو جماداً، وإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان سواء أكان عن عمد أو إهمال.

(1) د. محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 43.

(2) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 72.

(3) د. مصطفى معوض عبدالنواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 10.

(4) د. داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث- دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 49 وما بعدها.

ثانياً: تعريف التلوث في الاتفاقيات الدولية

لقد كان لمصطلح التلوث ضمن الاتفاقيات الدولية نصيب كبير، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث في بادئ الأمر بصفة عامة، فعلى سبيل المثال لقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956 حول تلويث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه: التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، في الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك تطور الفكر القانوني ليتجسد في مجالات عدة خاصة في الاتفاقية الدولية التي أصبحت تعرف مصطلح التلوث تبعاً للموضوع الذي تتناوله الاتفاقية سواء كان في مجال البيئة البرية أو البحرية أو الهوائية ... إلخ، وفيما يلي إبراز لأهم التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية ولكن حسب التخصص:

1- في مجال البيئة البحرية:

لقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى منها التلوث البحري بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل عنها آثار مؤذية، مثل: الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام غير المشروعة للبحار، والحد من نوعية وقابلية مياه البحار للاستعمال والإقلال من الترويح⁽²⁾.

2- في مجال البيئة الجوية:

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في الفقرة الأولى تلوث الهواء بأنه: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة⁽³⁾.

3- في مجال البيئة البرية:

لقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث أن التلوث هو: التغير الذي يحدث بفعل

(1) يراجع: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1956.

(2) يراجع: المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

(3) د. أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 110.

التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف التلوث في بعض التشريعات الوطنية

لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة - عادة - من تعريف للتلوث، يحدد المشرع بموجبه تعريف للتلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقاً للسياسة التشريعية التي يتبناها في هذا الشأن.

وعلى الرغم من أن العمل يجري - عادة - في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية، يغلب فيه الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث، إلا أن المشرع القانوني يحرص رغم ذلك على وضع تعريف للتلوث، عند إصداره لقوانين حماية البيئة، وسأعرض فيما يلي بعض الأمثلة لتعاريف المشرع في دول مختلفة للتلوث، وذلك على النحو التالي:

ف نجد أن قانون البيئة المصري عرفه على أنه: كل تغير في خصائص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي⁽²⁾.

وعرفه قانون البيئة الجزائري بأنه: هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽³⁾.

أما قانون البيئة الليبي فعرفه بأنه: حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي⁽⁴⁾.

(1) د. عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 26.

(2) المادة 1 الفقرة 7 من قانون البيئة المصري رقم 4 الصادر سنة 1994.

(3) المادة 4 من قانون البيئة الجزائري رقم 10/3 الصادر في 20/7/2003.

(4) المادة 1 الفقرة 3 من قانون حماية البيئة الليبي رقم 15 الصادر سنة 1989.

من جهة أخرى فإن المشرع الإنجليزي عرف التلوث بأنه: إضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى⁽¹⁾.

أما قانون حماية البيئة الفرنسي فقد عرفه بأنه: هو إدخال أي مادة ملوثة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية⁽²⁾.

نستخلص من مجموع هذه التعاريف أنه حتى نستطيع أن نعطي تعريفاً للتلوث بوجه عام، ينبغي أن يشتمل على العناصر التالية:

- 1- حدوث تغير في البيئة أو الوسط الطبيعي، وهذا التغير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.
- 2- أن يحدث هذا التغير بفعل الإنسان، مثال ذلك: إلقاء المخلفات الضارة، وإفراغ النفايات، وإجراء التفجيرات النووية.
- 3- حدوث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الأيكولوجية أو البيئية تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة، أو اللازمة لحياة الإنسان وسائر المخلوقات.

إذن فالعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان وليس التغيير الناشئ من فعل الطبيعة، فيجب أن يكون هذا التغيير ضاراً للبيئة، ومعيار الضرر هو حدوث أذى على البيئة، وتعتبر تلك الآثار الضارة للتلوث البيئي والتي تكون محلاً للحماية القانونية التي تضعها التشريعات وفق نصوص قانونية واجبة التطبيق.

الفرع الثالث

مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي

إن القرآن الكريم في الواقع استعمل لفظاً أقوى دلالة وأوضح بياناً لمفهوم التلوث الذي استقر الرأي القانوني على أنه يقع في نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة لحماية البيئة والذي لا بد أن يجمع العناصر الثلاثة التي أشرنا إليها في تعليقنا.

فإذا بالآيات القرآنية التالية تقطع بوجود التلوث بعناصره تلك، قبل أن يرهق رجال القانون الوضعي أذهانهم للكشف عنها.

ولنا مثلاً الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽³⁾.

(1) المادة 1 الفقرة 3 من قانون حماية البيئة الإنجليزي الصادر سنة 1990.

(2) المادة 3 من قانون حماية البيئة الفرنسي رقم 91 الصادر سنة 1983.

(3) سورة الروم، الآية: 41.

العنصر الأول: من خلال الآية نستشف لزومية حدوث تغيير بالبيئة المائية أو البرية ونشوء خلل في التوازن الفطري الذي خلقت عليه تلك البيئات من لدن العزيز الحكيم، فقد عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، أي: ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم التي بثها الله تعالى لعباده في البر والبحر، فضعفت بذلك الأرض ولم تعد قادرة على الإنبات، وتغير الماء، وصار خامدًا آسنًا، وتغيرت خواصه، وأصبحت الكائنات البحرية في خطر أكيد⁽¹⁾.

العنصر الثاني: انتساب ذلك التغيير إلى الإنسان وأفعاله، فقد عبرت عنه الآية الكريمة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، أي: أن أعمال الإنسان وأفعاله هي المسؤولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات وموارد البيئة.

وحرف الباء هنا يفيد لزوم السبب والصلة بين ما اقترفته أيدي الناس وبما لحق بما بثه الله في الطبيعة من موارد ونعم⁽²⁾.

فما كان موجودًا قبل وجود الإنسان، لا يطرأ عنه فساد أبدًا، وإنما الفساد مما أوجده الإنسان .. لا نجد فيما لا دخل للإنسان فيه فسادًا أبدًا .. كل الفساد جاء من الذي دخل فيه الإنسان، دخل فيه يغير منهج خالق الكون، الذي أعد له كونا لا يأتي منه فساد⁽³⁾.

العنصر الثالث: إلحاق أو احتمال لحوق الضرر بالموارد البيئية، بفسادها، وتدهور حالتها وصيرورتها غير صالحة، وهو الذي أكدته الآية الكريمة: ﴿بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾. والمراد لحوق المعاناة، والضرر والأذى، الذي نتج وينتج عن عمل الإنسان، ويجعله يذوقه ويتجرعه، فيلحقه الضرر والعذاب بمخالفته أمر الله، وخروجه عن سننه في تعامله مع البيئة⁽⁴⁾.

لذلك نجد دعوة القرآن الكريم إلى هؤلاء بالرجوع عن بغيهم وغيهم وسعيهم فسادًا في الأرض في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

بيد أن عدم الاستجابة لتلك الدعوة، يعني الجحود بنعم الله والكفر بها، وعدم معرفة قيمتها ووظائفها التي يسرت لها، وذلك من موجبات عذاب الله والشقاء في الدنيا والآخرة⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرِ (5) أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ

(1) أ. إبراهيم سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 26.

(2) الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ، ج 6، ص 460؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 284.

(3) د. أحمد عبدالكريم سلامة، مجلة التنمية والبيئة، العدد التاسع، القاهرة، 1987، ص 6-7.

(4) د. محمد مرسى محمد مرسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 108.

(5) الشيخ سيد قطب، مرجع سابق، ج 6، ص 461.

طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾.

الفرع الرابع

مقارنة مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال هذا العرض، نلاحظ معجزة القرآن الكريم ونبوءته، خلاف القوانين الوضعية في شأن الإدراك المبكر لمشكلات البيئة، وهو إدراك قد كسر حاجز الزمن، ونبه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير القويم في التعامل مع موارد وخيرات ذلك الكون منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، فإذا توفرت هذه العناصر السابقة الذكر في شأن أعمال التلوث أو الاستنزاف غير الرشيد لموارد البيئة، تحدد بذلك النطاق الذي تطبق فيه القواعد الشرعية الحامية للبيئة بمختلف عناصرها، كالنهي عن الأضرار، ودرء المفساد، وحضر التعسف في استعمال الحق والضمان، أو المسؤولية عن الأفعال الضارة، وبهذه النبوة القرآنية وهذه القواعد الشرعية الموضوعة من طرف الفقهاء كضوابط لحماية البيئة، يكون للفقه الإسلامي بذلك الأفضلية في السبق على القوانين الوضعية بشأن أسباب أزمة البيئة، وكذا ما يعالج هذه الأزمة من خلال مختلف القواعد الشرعية. والشرعية الإسلامية عندما تناولت مسألة الفساد في الأرض أضفت على المسألة صبغة من العبودية (إن الإصلاح في الأرض هو باب من أبواب البر)، في حين أن القوانين الوضعية تناولت مسألة التلوث من الجانب التقني المحض.

كما يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن مصدر الإضرار بالبيئة بحيث يعود ذلك وحده إلى فعل الإنسان على المستوى الشرعي، بينما قد يرجع ذلك إلى فعل الطبيعة كالزلازل والبراكين وكذا مشكلة تزايد السكان.

المطلب الثاني

صور وأشكال التلوث البيئي

يختلف التلوث باختلاف الوسط الذي يحدث فيه، فهو ينقسم إلى عدّة أنواع استنادًا إلى معايير مختلفة، لذلك سوف نستعرضها بالنظر إلى طبيعة التلوث، إلى مصدره، كذلك إلى نطاقه الجغرافي وآثاره على البيئة، وأخيرًا بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

⁽¹⁾ سورة الفجر، الآيات: 1-14.

⁽²⁾ سورة النحل، الآية: 112.

أولاً: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعة التلوث

- ونعتمد في تحديد هذا النوع من التلوث بالنظر إلى المادة الملوثة المتسببة في حدوثه.
- أ- **تلوث بيولوجي:** هو من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، ويتمثل في وجود كائنات حيّة، مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية تظهر آثاره في الوسط البيئي والناجم عن الجراثيم ومختلف الطفيليات كالبكتيريا، والفيروسات وغيرها، كما تظهر آثاره على صحة الإنسان من خلال انتشار أمراض عديدة كالطاعون، الجمة الخبيثة، وإنفلونزا الطيور⁽¹⁾.
- ب- **تلوث إشعاعي:** هو من الأنواع الخطيرة جدًّا، ويعني تسرّب مواد مُشعّة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة تؤثر على عناصر البيئة خاصة عند بلوغه حدًّا خطيرًا، وتجاوزه للمستويات المقبولة، مما يسبب الأذى، فعند مرور الجزئيات بالأعضاء الحية فإن لها إمكانية إفشال عمل خلية حيوية متسببة بحدوث سرطانات، حيث ينتقل في يسر إلى الكائنات الحية أينما وجدت دون أية مجابهة أو مقاومة، ومن أسباب هذا التلوث حوادث المفاعلات الذرية كحادثة تشيرنوبل، كذلك من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية أو من خلال استخدام الأشعة في المجالات الطبية والعلمية⁽²⁾.
- ت- **تلوث كيميائي:** يقصد به التلوث بالمواد الكيميائية المصنّعة المستخدمة لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تلك التي تنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وتجتمع هذه المركّبات فيما بينها مكونة مركّبات أشدّ خطرًا، مثل: المركّبات الحمضية والفوسفات التي تنتشر في الهواء ما يسبب تلوثًا بيئيًا يؤثر على طبقة الأوزون، وقد ظهرت أعراض هذا التلوث جليًّا ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين كنتيجة للتقدم الصناعي الهائل، ولنا أن نتصور حجم الخسائر إذا سقطت العناصر الكيميائية على الأرض، فإنها تنتقل بالرياح لتسقط على شكل أمطار حامضية تؤثر على النباتات والكائنات الحية جميعًا وتسبب عجزًا للإنسان عن القيام بالأنشطة الزراعية بفعل السموم التي تحملها تلك الأمطار، تجدر الإشارة إلى أنّ آثار هذا التلوث يمكن أن يصل مداها إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في التعليب والصناعات الغذائية⁽³⁾.

ثانيًا: أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره

يختلف التلوث حسب المصدر الذي نبع منه التلوث، فينقسم إلى تلوث طبيعي وآخر صناعي:

(1) د. عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 29.

(2) أ. معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 24؛ د. عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 31-32.

(3) د. عامر محمود طراف، مرجع سابق، ص 40.

أ- **تلوث طبيعي:** هو ذلك التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت لآخر محدثة تغييرات مستمرة بالطبيعة، وذلك لعدة عوامل كالرياح، السيول، الأمطار وحرائق الغابات، كذلك البراكين، الصواعق، والعواصف. إذن فالتلوث الطبيعي ذات منشأ طبيعي، ولا دخل للإنسان فيه فهو يفوق طاقته، وبالتالي تصعب السيطرة التامة عليه.

ب- **تلوث صناعي:** ينتج هذا عن فعل الإنسان ونشاطاته المختلفة، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية، حيث تعتبر مسؤولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث وتكمن مصادر التلوث في المخلفات الصناعية، التجارية، وما تنفثه مداخل السيارات، المصانع ومحطات تكرير النفط، بالإضافة إلى الفضلات المنزلية وغيرها فتزيد في شدة التلوث على الرغم من تحقيق نتائج اقتصادية باهرة، لكن للأسف كل ذلك يكون على حساب صحة الفرد بفعل اختلال التوازن البيئي.

ثالثاً: أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي

يقصد به المناطق التي يمتد إليها التلوث، ويقسم من خلال ذلك إلى تلوث محلي وآخر بعيد المدى:

أ- **تلوث محلي:** يقصد به التلوث الذي يكون في منطقة معينة دون أن تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، ويبقى قابلاً في منطقة معينة أو إقليم معين، دون أن تمتد آثاره خارج هذا الإطار أي دون أن يتعدى الضرر لبيئة مجاورة تتبع دولاً أو قارة أخرى.

ب- **تلوث بعيد المدى:** هو التلوث العمدي أو غير العمدي الصادر في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى دون إمكانية منعه من العبور إلى هذه الدولة المتأثرة⁽¹⁾.

رابعاً: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ينقسم التلوث من خلال الآثار التي يحدثها على البيئة إلى تلوث معقول، تلوث خطير، وتلوث مدمر:

أ- **تلوث معقول:** لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم من التلوث، فإنها تحتويه ولو بمستوى طفيف، ولكنه لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة، ومن أمثال ذلك: رمي

(1) أ. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص59.

الأكياس البلاستيكية والمعلّبات والزجاجات الفارغة، وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل⁽¹⁾.

ب- **تلوث خطر:** هذا النوع من التلوث يصل فيه التلوث إلى مرحلة متقدمة، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، ويظهر هذا النوع من التلوث في الدول الصناعية، حيث تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي.

ت- **تلوث مدمر:** هو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمر، مثل: بناء المصانع وسط الأراضي الزراعية أو المناطق الغابية، مما يؤثر على المحيط البيئي ويؤدي إلى انتشار الأمراض، ويتطلب الوضع في هذه الأثناء استنفار كافة الأجهزة المعنية في الدولة، كما يجب إخبار الدول المجاورة بغية أخذ احتياطاتها.

خامساً: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

ينقسم التلوث في هذه الحالة إلى تلوث هوائي، مائي، ترابي، وهو التقسيم الذي تأخذ به مختلف التشريعات الوطنية عند سعيها لوضع قوانينها.

أ- **التلوث الهوائي أو التلوث الجوي:** يقصد بتلوث الهواء: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء. وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة، قد تكون طبيعية كالزلازل والفيضانات، العواصف والرعد، أو أنها تكون ناتجة عن الأنشطة المختلفة للإنسان، حيث يساهم بنسبة كبيرة في حدوث التلوث الجوي عن طريق النفايات ومخلفات الصرف الصحي والانبعاثات الناتجة عن احتراق النفط والأنشطة الصناعية المختلفة، كما أنّ الحروب تلعب دوراً هاماً في مجال التلوث الجوي نتيجة للأدخنة والحرائق التي تحدثها⁽²⁾.

ب- **التلوث المائي:** يعرف بأنه: التغيرات التي تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، التي تؤثر على نوعه أو لونه أو رائحته بشكل يجعل من الماء ضاراً بالإنسان، وقد ساهم النمو السكاني وما تبعه من تقدّم في الزراعة والصناعة وتطور الحضارة في تنامي الملوثات المائية وانتشار المياه القذرة هنا وهناك.

(1) أ. معيني كمال، مرجع سابق، ص 25.

(2) د. عبدالوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، النشر العلمي والمطابع، السعودية، 2003، ص 49 وما بعدها.

ت-**التلوث الترابي**: يقصد بتلوث التربة: إدخال مواد غريبة في التربة من شأنها إحداث تغيير في معدّلات المواد العضوية المكونة له، وغالبًا ما ينجزّ هذا التلوث عن الاستعمال المفرط للأسمدة أو المبيدات الكيماوية، كما يتسبب في إنشائه مخلفات المصانع والمنشآت الصناعية والعمرانية التي تؤدي إلى تسميم التربة أو تصحّرها، والقضاء على الثروة النباتية وبالتالي فناء الحياة على سطح الأرض.

المبحث الثالث

حماية البيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرًا إلى غاية القرن العشرين.

وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه⁽¹⁾. أما بالنسبة للشرعية الإسلامية فقد أولت موضوع حماية البيئة عناية خاصة بدءًا من حث الإنسان على نظافة بدنه وصولًا إلى حثه إلى عدم الإفساد في الأرض والإصلاح فيها ما استطاع.

ولما كانت مسألة حماية البيئة تمثل حجر الزاوية لكل من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي؛ فإنني رأيت أن أتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** حماية البيئة في القانون الوضعي.
- **المطلب الثاني:** حماية البيئة في الفقہ الإسلامي.

المطلب الأول

حماية البيئة في القانون الوضعي

لقد اهتم القانون الوضعي بمسألة حماية البيئة اهتمامًا بالغًا - وإن كان متأخرًا بعض الشيء؛ ولعل ذلك راجع لكون موضوع البيئة هو من المواضيع الحديثة النشأة التي لم تر النور إلا في زمن متأخر من القرن العشرين.

ومن أجل الإحاطة بموضوع حماية البيئة يجدر بنا التعرض لمفهوم الحماية وتحديد المقصود منها، وكذا الوقوف على المصطلحات التي استعملت في الوثائق الدولية للدلالة على حماية البيئة، وسأتناول ما سبق على النحو التالي:

(1) أما بالنسبة لحماية البيئة في التشريعات الوطنية لقد كانت تبعا للاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية البيئة، والتي نصت في بنودها على أن تقوم الدول بسن التشريعات اللازمة لحماية البيئة على المستوى الوطني.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لمصطلح الحماية

الحماية لغة: تدل الحماية في اللغة على معانٍ متعددة هي: 1. مصدر حمى، حماية البيئة: وقيمتها من التلوث - حماية جوية. 2. نظام استعماري يقضي بأن تظل الحكومة الوطنية في إقليم ما قائمة على أن تتولى الدولة الحامية شؤون الإقليم الدفاعية والخارجية، وتقدم لها النصح في جميع الشؤون الأخرى. 3. حصانة ضد الاعتقال، يقال: رفعت الحماية عن عضو مجلس الشعب⁽¹⁾.

الحماية اصطلاحًا: وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية⁽²⁾، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم⁽³⁾.

أم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة فقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات أهمها:

تعريف الأستاذ عمر سعدالله بأنها: تعني تلك القواعد التي تقرر مساعدة الشخص لوقيته من الاعتداء، أو سوء المعاملة، أو الخطر، وكذا إحباط محاولة النيل من سلامته، أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجياته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه⁽⁴⁾.

وعرفها البعض بقوله: إن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين إحداهما: وقائي، والآخر: علاجي، فالوقائي: يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعانات، أما العلاجي: فإنه إذا ما وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعانات، فإن أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعانات⁽⁵⁾.

لهذا نجد أن مصطلح الحماية عند اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل أي نشاط تقوم به هذه الأخيرة، يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 1، ص 569.

(2) يراجع: جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 726.

(3) المرجع نفسه، ص 726.

(4) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 190.

(5) د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1992.

والمعانات التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم وإمدادهم بالمعونة وضمان سماع صوتهم، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول.

أما مفهوم الحماية من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: فهي تعتبر مجموعة من الإجراءات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية، كما تشمل قيام هذه اللجنة بأنشطة تهدف إلى صون حقوق الضحايا والحفاظ عليها من الموت والاعتداء والحرب نتيجة وضعهم غير المأمون.

إذن فالحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي المجموعة الكاملة من الخطوات التي تتخذ لوضع ونشر وتطبيق المعايير والمبادئ الإنسانية⁽¹⁾.

هذا بالنسبة لحماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه يقصد بها: جميع القواعد القانونية الوقائية والعلاجية والتي تهدف إلى جعل البيئة الطبيعية في منأى عن الأضرار التي تسببها الأعمال العدائية، وكذا عدم جعل البيئة المشمولة بالحماية محلاً لأي نوع من أنواع الاعتداء، وقصر الهجمات ضد الأهداف العسكرية.

الفرع الثاني

حماية البيئة في التشريعات الإقليمية والدولية والعالمية

إن حماية البيئة ليست قاصرة على دولة دون أخرى أو منطقة بعينها، بل إنها تهدد البشرية جمعاء، وتمثل أول اختبار عملي حقيقي أمام المجتمع الدولي لتقديم الاقتراحات، والمعالجات في سبيل إبقاء التوازن البيئي، ومكافحة الأخطار والآفات البيئية، لذا يهدف هذا الفرع إلى كشف الجهود المبذولة إقليمياً ودولياً وعالمياً لحماية البيئة، وبيان الأسس التي تركز عليها الأنظمة الدولية في إصدار تشريعاتها البيئية.

إن الاهتمامات الدولية بالبيئة ومشكلاتها ليست اهتمامات حديثة، إذ حظيت هذه المشكلات باهتمام إقليمي ودولي وعالمي منذ فترات طويلة عميقة الجذور في التاريخ، ولكن ينقصه التنظيم والدوام، متأثراً بسياسة النظام الدولي في توجيه المنظمات والهيئات الدولية لمعالجة قضايا البيئة. وكذلك فإن التطور والتقدم الصناعي اللذين حدثا في المجتمع الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية وخاصة في فترة الستينيات وما بعدها، أوجدا الحاجة لإصدار تشريعات تعني بالبيئة، ويتأتى النقص في مكافحة جوانب من المشكلات البيئية من نقص أو قصور التشريعات البيئية على النطاق الإقليمي أو النطاقين الدولي والعالمي.

(1) يراجع: مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الحماية والمساعدة (1995)، على موقع:

www.cicr.org

أولاً: التشريعات الإقليمية لحماية البيئة

إن للتعاون الإقليمي أهمية خاصة في حماية المصادر البيئية المشتركة والمحافظة عليها. وهناك عدة اتفاقيات إقليمية، من بينها:

- **اتفاقية برشلونة:** تضمنت هذه الاتفاقية اتفاقاً بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط لحماية شواطئه ومياهه من التلوث. وقد عقدت الاتفاقية عام 1976 تحت رعاية الأمم المتحدة للبيئة.

وشملت معاهدة برشلونة مبادئ هامة، من أبرزها: التزام الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية هذا الإقليم من التلوث الناتج عن أي مصدر أو جهة⁽¹⁾.

- **اتفاقية الكويت الإقليمية:** تعاقبت عليها عام 1978 الدول الثماني، المطلة على الخليج، وهي: (الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، عُمان، العراق، البحرين، إيران). وتهدف المعاهدة الإقليمية بشكل رئيس إلى تنسيق النشاطات البيئية للدول الثماني بما يكفل حماية السواحل البيئية البحرية ومياهها، وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة لحماية المنطقة البحرية وتنميتها على أسس ثابتة. وتتولى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) التي تتخذ من الكويت مقراً لها- الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

- **اتفاقية البحر الأحمر وخليج عدن الإقليمية:** عقدت عام 1982، وتم تنفيذها عام 1985. ومن بين الدول المتعاقدة عليها: الأردن، السعودية، فلسطين، اليمن، الصومال. وتتخذ هذه الدول كافة التدابير لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.

ثانياً: التشريعات الدولية لحماية البيئة

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فهناك بروتوكول مونتريال، بشأن تخفيض إنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لحزام الأوزون. وقد نُفذ البروتوكول عام 1989، وتم تعديله عام 1990 بسبب تدهور حالة حزام الأوزون. وبمقتضى بروتوكول مونتريال اتفقت الأطراف المشاركة فيه على التقليل من إنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الأوزون، وتتعهد الأطراف بتسهيل توفر المواد والتقنيات البديلة الآمنة من الوجهة البيئية للأطراف من البلدان النامية⁽²⁾.

وهناك اتفاقية الاتجار الدولي للحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وقد وقعت بعض الدول العربية، كمصر، الأردن، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الكويت، على الاتفاقيات الدولية- المذكورة أعلاه- حرصاً منها على العناية بشؤون البيئة.

(1) د. عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 128-129.

(2) د. شرف عبدالعزيز، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص 171.

ثالثاً: التشريعات العالمية لحماية البيئة

إن الوعي بأبعاد آثار البيئة وأخطاره لم ينحصر في دائرة الجهود الإقليمية والدولية فقط بل انتشر بين الشعوب والحكومات والجمعيات العالمية، وأدى إلى انعقاد المؤتمرات البيئية العالمية؛ لدراسة الأساليب والوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات على الموارد البيئية.

وقد برز ذلك بجلاء في جهود منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دوراً هاماً لترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث، وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وقد نص في المادة (25) منه على أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته وكيانه".

بيد أنه يعزى لمؤتمر البيئة الإنسانية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مدينة ستكهولم بالسويد، وذلك خلال الفترة من 5-16 يونية عام ١٩٧2، لمواجهة المشكلات ومناقشة قضايا البيئة المختلفة، الفضل في تسليط الضوء وتكثيف الاهتمام بالبيئة وبكيفية الدفاع عنها وقد أسفر مؤتمر ستكهولم عن إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي تعد بمثابة القاعدة الأساسية لكافة التشريعات البيئية ولجميع الأبحاث القانونية في مجال البيئة⁽¹⁾، وقد أكد المبدأ الحادي والعشرون من المبادئ التي أقرها المؤتمر المذكور على إلزام الدول بالحفاظ على البيئة، والتعاون فيما بينهم للتصدي للقضايا البيئية الدولية المختلفة وتطبيق المعايير والاشتراطات اللازمة لمنع التلوث مع ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة ومنع المساس بها. وعقب مؤتمر ستكهولم توالى عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بمجالات البيئة المختلفة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل⁽²⁾:

1- اتفاقية جنيف المنعقدة في عام ١٩٧٤ بشأن الوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان.

2- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، والبروتوكول الملحقان بها، الأول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والثاني بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات.

(1) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 10.

(2) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص

٨٤ وما بعدها.

وتجدر الإشارة بأن هذه الاتفاقية قد أُدخل عليها بعض التعديلات في تاريخ 10/6/1995، وقد تم الموافقة عليها بالقرار الجمهوري رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٩، وعمل بها اعتبارًا من تاريخ 12/3/2000⁽¹⁾.

3- اتفاقية جنيف عام ١٩٧٧، والمتعلقة بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل.

4- اتفاقية قانون البحار والتي عقدت في مونتيجوبي بجاميكا في عام 1982.

5- اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون والبروتوكول الخاص بها والمعروف باسم بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

6- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمنعقدة في سويسرا عام 1989.

ثم قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ خلال الفترة من ٣-14 يونية بعقد مؤتمر آخر باسم "قمة الأرض" شاركت فيه مائة ثمانية وسبعون دولة، وعقد المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، وقد ناقش فيه مجموعة من المشكلات المتعلقة بصراع البيئة والتنمية، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إعلان ريو والذي تضمن (٢٧) مبدأ و (٢١) أجندة بشأن مجموعة من السياسات تهدف لحماية البيئة واستغلال عناصرها بدون إساءة أو استنزاف، وانتهى المؤتمر إلي إبرام مجموعة من الاتفاقيات الهامة في مجال البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ وإعلان مبادئ الغابات والمساحات الخضراء واتفاقية بشأن التصحر⁽²⁾.

وإزاء هذا التطور الهائل في مجال الاهتمام بقضايا البيئة ومشاكلها المختلفة بدأ ينعكس هذا التطور على جميع دول المجتمع الدولي، حيث بدأت كل دولة تصدر تشريعاتها الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة وعناصرها المختلفة من كافة أفعال المساس بها.

الفرع الثالث

حماية البيئة في التشريعات الوطنية

تأثر المشرع في جميع دول العالم بالتطور الهائل الذي توصل إليه المجتمع الدولي في مجال المحافظة على البيئة، وقد ترتب علي ذلك صحو تشريعية بيئية هائلة بدأت من منتصف القرن المنصرم، ثم بلغت ذروتها اعتبارًا من السبعينيات عقب انعقاد مؤتمر ستكهولم، إلا أنه كان الملاحظ قبل مؤتمر ستكهولم إن الدول تقوم بإدراج الأفعال التي تنطوي على الإضرار بالبيئة في

(1) نشرت هذه التعديلات في الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٧، الصادر في 27/4/2000.

(2) د. محمد حسين عبدالقوي، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

صلب قوانين العقوبات الصادرة في هذه الدول، وذلك إدراكاً منها بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وعدم المساس بها.

ومع تطور أنماط الحياة وازدياد مخاطر التلوث وتراكم المشكلات البيئية، وما ترتب على ذلك من آثار سلبية فادحة على كل من الإنسان والبيئة، بدأ المشرعون يتجهون نحو الاتجاه في إصدار تشريعات متخصصة بهدف تنظيم واستغلال أحد عناصر البيئة مع النص في تلك التشريعات على الجزاءات الجنائية اللازمة لضمان احترام الأفراد لهذه التشريعات⁽¹⁾.

بيد أنه مع تطور السياسة الجنائية لحماية البيئة من جانب وتنامي الوعي البيئي نتيجة الإحساس العميق بالخسائر التي تلحق بالبيئة من جانب آخر، بدأ الاتجاه التشريعي يميل نحو إصدار قوانين خاصة مستقلة بذاتها شاملة لكافة العناصر المختلفة للبيئة من ماء وهواء وتربة وما غير ذلك، أطلق عليها البعض لقب القوانين الموحدة لحماية البيئة⁽²⁾، وقد تناولت هذه القوانين الأحكام اللازمة بشأن تجريم أفعال الاعتداء على أي عنصر من عناصر البيئة، والعقوبات المترتبة على مخالفة تلك الأفعال⁽³⁾.

وحرصت الدول على إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الموحدة لديها والخاصة بشأن حماية البيئة⁽⁴⁾، وقد اتسمت هذه اللوائح بسمة مميزة وهي كثرة النظم والاشتراطات والمعايير الواردة فيها، والتي تتعلق بكافة العناصر المختلفة للبيئة من أجل تنظيم استغلالها بما يكفل الحفاظ عليها، ومنع أي مساس بها.

المطلب الثاني

حماية البيئة في الفقه الإسلامي

اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها، فوضعوا القواعد والأحكام اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو

(1) من أمثلة هذه التشريعات: في مصر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وفي الكويت القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، وفي فرنسا القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر تلويث المياه الداخلية أو الدولية عن طريق الإغراق غير المشروع.

(2) يراجع: د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص ١٢٥ وما بعدها.

(3) يراجع: القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في حماية البيئة، القانون اليمني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، القانون الفرنسي لحماية البيئة رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000.

(4) يراجع مثلاً: اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري، والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥، واللائحة التنفيذية لقانون البيئة الكويتي الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١، والمنشورة بجريدة الكويت اليوم، ملحق العدد ٥٣٣ السنة ٤٧ بتاريخ 2001/10/2.

المساس بها، بغية الانتفاع بها وبمواردها المختلفة، وسوف أتناول حماية البيئة في القرآن الكريم والسنة النبوية في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول

حماية البيئة في القرآن الكريم

لقد اشتمل القرآن الكريم على نصوص كثيرة تدل دلالة واضحة على العناية الكبيرة، والمكانة المتميزة للبيئة، وذلك يكون تارة من خلال النصوص العقديّة، وتارة من خلال ذكر مدلولات لفظ البيئة، وتارة أخرى من خلال النهي عن الفساد في الأرض، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مكانة البيئة من خلال بعض النصوص العقديّة

- 1- قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ...﴾⁽¹⁾.
- 2- قال تعالى: ﴿...صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ...﴾⁽²⁾.
- 3- قال تعالى: ﴿...مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ...﴾⁽³⁾.
- 4- قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآيات:

تدل هذه الآيات القرآنية على أن الله تعالى خلق كل شيء في هذا الكون حسناً، متقناً، متوازناً، وليس ثمة نقص أو عيب في خلقه تبارك وتعالى، والبيئة خلق من خلق الله تبارك وتعالى، ولذلك فإن هذه الآيات العقديّة التي تتحدث عن ربوبيته تعالى تدل على أن البيئة خلقت صالحة، حسنة، متوازنة، فكل فساد هو يأتي من صنع البشر وليس من الله تعالى، وبنو البشر منهيون عن الفساد في الأرض.

ثانياً: مكانة البيئة من خلال استخدام مدلولات لفظ البيئة

لقد أولت نصوص القرآن الكريم للبيئة مكانة خاصة ومساحة واسعة من خلال استخدامها لمدلولات لفظ البيئة:

- 1- فقد تحدثت عن الأرض الذلول التي مهدها الله تعالى لبني آدم وفرشها لهم، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة السجدة، الآية: 7.

(2) سورة النمل، الآية: 88.

(3) سورة الملك، الآية: 3.

(4) سورة القمر، الآية: 49.

(5) سورة الذاريات، الآية: 48.

2- وتحدثت عن الأشجار الخضراء والحدائق ذات البهجة الناضرة وما تجود به من ثمرات مختلفة ومتعددة، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَعَيْرٌ صِنْوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

3- وأفاضت في ذكر الماء كمصدر للحياة وصورته في جميع أشكاله: من أمطار، أنهار، مياه جوفية، ينابيع صافية، ذكر البحار وعظمة خلقها، وما أودع فيها من أرزاق وفيرة، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾.

4- وعرضت صور الرياح والسحاب والبرق والرعد وما يجري في الغلاف الجوي للأرض من عمليات مناخية، فقال تعالى: [اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾⁽³⁾.

5- وصورت عالم الحيوان والطيور وبينت عظيم قدرة الله تعالى في اختلاف خلقه واختلاف خصائصهم وطبائعهم، فقال تعالى: [وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

ثالثاً: مكانة البيئة من خلال النهي عن إفساد عناصرها

1- قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

إن الله تبارك وتعالى أخبر بظهور الفساد في البر والبحر وانتشاره بسبب سوء أعمال الناس، والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه، أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁽⁷⁾. وقد ذكر المفسرون صوراً للفساد،

(1) سورة الرعد، الآية: 4.

(2) سورة النحل، الآية: 14.

(3) سورة الروم، الآية: 48.

(4) سورة الأنعام، الآية: 38.

(5) د. محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئة - دلالاته وأبعاده، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 55، العراق، 2002، ص 365 وما بعدها.

(6) سورة الروم، الآية: 41.

(7) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون سنة

منها: في قولهم في تفسير الآية: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾: (كالجذب، والموتان، وكثرة الحرق، الغرق، وإخفاق الصيادين والغاصة، ومحق البركات من كل شيء، قلة المناقع في الجملة، كثرة المضار)⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم، فإن لفظ الفساد عام يراد به الاضطراب والخروج عن الاعتدال، ففساد البر والبحر، يشمل: اضطراب الأمور، والاختلال في الحياة في البر، وفي البحر، وفي الماء، وفي الهواء، وفي التربة، وهذا هو فساد البيئة بعينه. "بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ": يعني بأعمال الناس، فالفساد المقصود في الآية عام يشمل الفساد المعنوي ومنه: "محق البركات من كل شيء، وقلة المناقع في الجملة"، ويشمل أيضًا الفساد المادي "كثرة المضار"، وهو فساد البيئة.

2- قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فسادٍ قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارًا، وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الأرض"⁽³⁾.

وقال الشوكاني: "نهاهم الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه قليلاً كان، أو كثيراً، ومنه قتل الناس، وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغيير أنهارهم"⁽⁴⁾.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ينهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد"⁽⁵⁾.

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا: أي: إصلاح الله تعالى لها، وخلقها على الوجه الملائم لمنافع الخلق ومصالح المكلفين⁽⁶⁾.

نشر، ج 1، ص 379.

(1) العلامة شهاب الدين الألوسي البغدادي (ت/1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 21، ص 47.

(2) سورة الأعراف، الآية: 56.

(3) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت/671هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، ج 7، ص 226.

(4) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/1250هـ)، تحقيق: يوسف الغوشي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ، ج 2، ص 213.

(5) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2، ص 223.

(6) تفسير روح المعاني للألوسي، مرجع سابق، ج 8، ص 140.

الفرع الثاني

حماية البيئة في السنة النبوية المطهرة

كما هو الحال في القرآن الكريم فقد اشتملت السنة النبوية على الكثير من النصوص التي تحض المسلم على الاهتمام بأمر البيئة كغرس الأشجار والزرع وحمايتها، وعدم قطعها لغير مصلحة عامة، وقد ربط الغرس والزرع بالأجر من الله والصدقة الجارية، ومن أهم هذه النصوص ما يأتي:

1- ما ورد من نصوص نبوية تبين اهتمام الإسلام الحنيف بالطريق، حتى جعل إمطة الأذى شعبة من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ بين أن إمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، والإيمان هو مرتبة عالية من مراتب الدين، بل هو الأساس الذي تبنى عليه، ولفظ الأذى جاء عامًا يشمل الأذى الحسي ومنه تلويث البيئة، والأذى المعنوي، فهذا يدل دلالة قاطعة على أن حماية البيئة في الإسلام هي من صميم الإيمان ومن مقتضياته، مثل: إمطة الأذى ورفع الأربال والنفايات السامة عن الطرقات والأماكن التي يتضرر بها السكان، فإنه أذى والإسلام يعطي الأجر لمن يرفع الأذى، بخلاف القوانين الوضعية فإنها تقتصر على معاقبة المخالفين لها، ولا تتضمن مكافأة من يقوم برفع الأذى طوعًا.

2- النصوص التي تحرم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس وفي ظلهم وفي الموارد، والحكمة من ذلك بالإضافة إلى كونها أمرًا تعبديًا: أنها تسبب التلوث، وتكون ناقلة للأمراض؛ لأن ذلك يجعلها بيئة ملائمة للجراثيم، ومن هذه النصوص: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا اللعَّانين، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"⁽²⁾.

وفي رواية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، قارعة الطريق، الظل"⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح رقم: 35، مرجع سابق، ج 1، ص 63.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح رقم: 269، مرجع سابق، ج 1، ص 226.

(3) سنن أبي داود، الحافظ أبي داود السجستاني (ت/275هـ)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ح رقم: 26، تخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ، ج 1، ص 7؛ سنن ابن ماجه، أبو عبدالله القزويني، الشهير بابن ماجه (ت/273هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الألباني،

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"⁽¹⁾.

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أنه نهى أن يبال في الماء الراكد"⁽²⁾.
قال الخطابي: "المراد باللاعنين: الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن"⁽³⁾.
والموارد: المجاري والطرق إلى الماء وأحدها مورد يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه"⁽⁴⁾.

وقارة الطريق: أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق"⁽⁵⁾.
والظل: الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً وينزلونه لا كل ظل"⁽⁶⁾.

3- النصوص التي تأمر بالغرس والزرع:

ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"⁽⁷⁾.
فقد حث النبي الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها ونشر الظل حتى لو قامت الساعة.

كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارة الطريق، ح رقم: 328، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر، ج 1، ص 119.

(1) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، ح رقم: 236، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1311هـ، ج 1، ص 94؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح رقم: 282، مرجع سابق، ج 1، ص 235.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح رقم: 281، مرجع سابق، ج 1، ص 235.
(3) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (ت/676هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر، ج 3، ص 161.

(4) عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر، ج 1، ص 31.

(5) لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 268؛ عون المعبود على شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص 31.
(6) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1427هـ، ج 1، ص 112-113.

(7) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/241هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ح رقم: 12925، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، ج 3، ص 183.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة"⁽¹⁾.

4- النصوص التي فيها الأمر بالإحسان إلى الحيوانات وتنتهي عن أذيتها، ومنها: ما روي عن سهل بن حنظلة: "أن رسول الله ﷺ أمر ببغير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها سالحة وكلوها سالحة"⁽²⁾.

وما روي عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم ابن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال: أنس: "نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم"⁽³⁾.

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً"⁽⁴⁾.

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول ﷺ وبرنامج وقائي لأئمة في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصرًا من العناصر المهمة في البيئة.

الفرع الثالث

حماية البيئة من مقاصد الشريعة

من العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الإمام الغزالي في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، نفسهم، عقلم، نسلهم، مالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽⁵⁾.

هذه هي الثوابت الإسلامية التي ينبغي على المسلم أن يراعيها في نفسه وأن يتعهدا فيمن يراعه ويسأل عنه، وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإنقاذ والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وقرائنه التي جبل عليها: ﴿...فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ح رقم: 1552، مرجع سابق، ج 3، ص 1189؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الغرس، ح رقم: 1382، مرجع سابق، ج 3، ص 657.

(2) أبو بكر إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت/311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ح رقم: 2545، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 4، ص 143.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح رقم: 1956، مرجع سابق، ج 3، ص 1549.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح رقم: 1957، مرجع سابق، ج 3، ص 1549.

(5) المستصفى في علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد بن محمد الطوسي الغزالي (ت/505هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1937، ج 1، ص 251.

لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ...»⁽¹⁾. ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"⁽²⁾. وأهم هذه المقاصد:

1- حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها⁽³⁾. وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ...﴾⁽⁴⁾. فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد فيها بغير ما تدعو إليه الضرورة محق الله بركات عمله، قال عز من قائل: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾⁽⁵⁾. وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁶⁾. والتدمير في الأرض والإفساد فيها زمن الحرب يدخل تحت باب الفساد المنهي عنه.

2- وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة - في الإسلام - هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاية الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾⁽⁷⁾.

وقد كثرت - في عصرنا الراهن - الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، جراء استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل، مثل: انفجار

(1) سورة الروم: الآية: 30.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت/ 790هـ)، ضبط: أ. محمد عبدالله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 2، ص 9.

(3) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: أ. أنور الباز، أ. عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، بيروت، 2005، ج 22، ص 136.

(4) سورة الأنعام: الآية: 38.

(5) سورة إبراهيم، الآية: 7.

(6) سورة الروم، الآية: 41.

(7) سورة المائدة، الآية: 32.

المفاعل النووي في تشيرنوبل (1986م)، وانفجار صمام الأمان في مصنع بهوبال (1984م)، وانفجار منصة إنتاج النفط في بحر الشمال (1988م)، والتجارب النووية التي تجري في البر والبحر والجو. وهذا يؤكد ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ...﴾⁽¹⁾.

3- أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت - علمياً - أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر. فمن حفظ البيئة أن نحافظ على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه، الذي ألغى عقله باختيائه، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره⁽²⁾.

4- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستتساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي. وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (28) أَلَيْسَ لَكُمْ لِقَاؤُ الرَّجَالِ وَقَطْعُونَ السَّبِيلِ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ (29) قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽³⁾.

5- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية لعلاقته الوطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طريقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو إقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

ولفظ "المال" يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به⁽⁴⁾، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان

(1) سورة الروم، الآية: 41.

(2) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 51.

(3) سورة العنكبوت، الآيات: 28-30.

(4) د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 162.

غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك. وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلية، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽²⁾. "وحفظ البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أجناسه وأنواعه: نحافظ على موارده فلا نتلفها بالسفه، ونستنزفها بلا ضرورة ولا حاجة معتبرة، ولا نحسن تنميتها ولا صيانتها، فنعرض للهلاك والضياع، ولا نسرف في استخدامها، فنضيعها قبل الأوان"⁽³⁾.

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁴⁾، ما يأتي: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان"⁽⁵⁾.

الفرع الرابع

قواعد وضوابط حماية البيئة

القاعدة الفقهية: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية⁽⁶⁾، ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

1- لا ضرر ولا ضرار⁽⁷⁾: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يُستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقتها بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما

(1) سورة الأعراف، الآية: 31.

(2) سورة الإسراء، الآية: 29.

(3) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 51.

(4) سورة الأعراف: الآية: 56.

(5) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ، ج 4، ص 311-312.

(6) د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 54.

(7) المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2001، ص 179.

يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها تدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ- الضرر يزال⁽¹⁾: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ب- الضرر لا يزال بمثله⁽²⁾: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ت- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام⁽³⁾: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة؛ يقدم حق الجماعة ويضحي بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

ث- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽⁴⁾: فعند الموازنة بين عدة أضرار لا بد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

وفي معنى هذه القاعدة ما جاء في المادة (28) من المجلة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، وما جاء في المادة (29) منها: "يختار أهون الشرين".

ج- الضرر يدفع بقدر الإمكان⁽⁵⁾: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.

2- درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽⁶⁾: "لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها"⁽⁷⁾.

3- الضرورات تبيح المحظورات⁽⁸⁾: فإذا ترتب على مراعاة تجنب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم

(1) المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 179.

(2) المادة (25) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 180.

(3) المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 180.

(4) المادة (27) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 180.

(5) المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 181.

(6) المادة (30) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 181.

(7) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، ج 2، ص 996.

(8) المادة (21) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 185.

من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

أ- الضرورات تقدر بقدرها⁽¹⁾: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة⁽²⁾: أي: "أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا"⁽³⁾.

ج- الاضطرار لا يبطل حق الغير⁽⁴⁾: ذلك أن المضطر يسقط عنه الإثم ويعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائيًا، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

وخلاصة القول إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لترسي قاعدة من القواعد المهمة تتمثل في حماية البيئة؛ لأن بحمايتها يحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، فما أعظم هذا الدين وما أعظم مبادئه وقواعده!.

(1) المادة (22) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 187.

(2) المادة (32) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 209.

(3) د. مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج 2، ص 1005-1006.

(4) المادة (33) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 213.

الفصل الثاني

استخدام أسلحة الدمار الشامل

وموقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام منها وحمايتهما للبيئة

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فترة استقرار وسلام، قيل عنها أنها فترة لاستراحة المتحاربين، غير أن هذه الأخيرة لم تلبث مدة طويلة من الزمن حتى اندلعت نزاعات إقليمية وصراعات مسلحة في مناطق شتى من العالم، بدءًا من إفريقيا والشرق الأوسط وصولًا إلى آسيا وأمريكا اللاتينية بلغت زهاء 30 نزاعًا مسلحًا، وحروبًا محدودة، ولقد كانت حصيلة هذه النزاعات والصراعات أزيد من 160 مليون قتيل ناهيك عن الدمار والخراب الذي لحق بالممتلكات والمدن والقرى والنظام البيئي⁽¹⁾.

ويرجع السبب الرئيس في وصول عدد القتلى إلى هذا العدد المخيف إلى استخدام أطراف النزاع أسلحة حديثة تختلف عن سابقتها- الأسلحة التقليدية- التي استخدمت في الحربين العالميتين- الأولى والثانية- أطلق عليها أسلحة الدمار الشامل، والتي تجعل كل شيء تمر عليه قاعًا صفيًا.

ومن خلال هذا البحث سأحاول بسط الضوء على موقف القانون الدولي العام بصفة عامة والفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل إنتاجًا واستخدامًا، ومدى ما تسببه من آثار وخيمة بالنظم البيئية.

ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزامًا على الباحث الوقوف على جوهر هذه الأسلحة وما تحدثه من آثار سواء على الكائنات الحية أو البيئة. ومن ثم، فإن هذا الفصل يتضمن المباحث التالية:

- **مبحث تمهيدي:** مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها وخصائصها.
- **المبحث الأول:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة الكيميائية وحمايتهما للبيئة.
- **المبحث الثاني:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة البيولوجية وحمايتهما للبيئة.
- **المبحث الثالث:** موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة النووية وحمايتهما للبيئة.

(1) د. أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1987، ص 111.

مبحث تمهيدي

مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها وخصائصها

لقد أولى القانون الدولي العام⁽¹⁾ بصفة عامة، وبعض فروعها - القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ - بصفة خاصة اهتمامًا بالغًا بأسلحة الدمار الشامل وذلك بالنظر لآثارها المدمرة للإنسان والحيوان والبيئة على حد سواء، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء القانونيين لم يوجدوا تعريفًا محددًا ومنفصلًا عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل، خاصة على صعيد الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية، وفي المقابل أثروا الحديث على خصائص هذه الأسلحة وآثارها المدمرة، خاصة إذا علمنا أن آثار هذه الأسلحة تمتد عبر الزمان والمكان لتؤثر بذلك على الأجيال الذين عاصروا تجربتها والأجيال اللاحقة، وما حادثة هيروشيما وناجازاكي، والتجارب النووية في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية عنا ببعيد.

المطلب الأول

تعريف أسلحة الدمار الشامل في اللغة والاصطلاح

مصطلح أسلحة الدمار الشامل مركب من ثلاث كلمات: أسلحة، دمار، شامل، وقبل أن نبين المقصود بهذا المصطلح يجب أن نعرف معنى كلمة أسلحة ثم دمار ثم شامل.

1- تعريف السلاح في اللغة والاصطلاح:

أ- **السلاح في اللغة:** اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو (يذكر ويؤنث)، يقال انتزع حقه بقوة السلاح - حملة لنزع الأسلحة النووية⁽³⁾.

(1) عرف البعض القانون الدولي العام بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها. كما عُرف أيضًا بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، في علاقاتها المتبادلة. يراجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1875، ص 12؛ د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا، 1981، ص 2.

(2) يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. والقانون الدولي الإنساني هو قانون غرضه حماية الأشخاص المتضررين، فهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، مثل: الجرحى، وأسرى الحرب في حالة نزاع مسلح، وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية. يراجع: نخبة من المختصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 11؛ ويراجع أيضًا: د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 12.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج 2، ص 1090.

وخص بعضهم السلاح: على ما كان من الحديد وربما خص به السيف. قال الأزهري:
السيف وحده يسمى سلاحاً⁽¹⁾.

ب- **السلاح في الاصطلاح:** عرف السلاح بأنه: ما يكون معداً للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل، وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة⁽²⁾.

2- تعريف الدمار في اللغة والاصطلاح:

أ- **الدمار في اللغة:** هو الهلاك، ومنه دمر القوم يدمرون دماراً: هلكوا، ودمرهم الله دموراً: أهلكتهم⁽³⁾.

ب- **الدمار في الاصطلاح:** عرف بأنه: الهلاك التام⁽⁴⁾.

3- **والشامل لغة واصطلاحاً:** الوافي، التام، المحيط من جميع النواحي، يقال: مبدأ شامل، هجوم شامل: على كل الجبهات⁽⁵⁾.

وأسلحة الدمار الشامل هي: آلات الحرب التي تعم بإهلاكها.

المطلب الثاني

تعريفها في الاصطلاح العسكري وأنواعها

ولقد توصل بعض الفقهاء إلى إيراد تعريف لأسلحة الدمار الشامل غير أنها تبقى في عمومها مجرد اجتهادات شخصية. فقد عرفها بعضهم بقوله: أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية، وحرارية، كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها⁽⁶⁾.

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل أسلحة الدمار الشامل تقتصر على الأسلحة النووية، وذلك بذكره لخصائص هذا السلاح، في حين أن أسلحة الدمار الشامل تنقسم إلى: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية- وسيأتي بيان ذلك في المباحث اللاحقة.

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص 486.

(2) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 2، ص 233.

(3) لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 291؛ تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج، إصدار حكومة الكويت، الكويت، 1385هـ، ج 11، ص 309.

(4) تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين (ت/604هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ج 1، ص 2047.

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1236.

(6) د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 5.

هذا وقد أوردت بعض اللجان الدولية تعريفاً لهذه الأسلحة، من ذلك على سبيل المثال: فقد عرفت لجنة الأسلحة التقليدية في مجلس الأمن سنة 1984 أسلحة الدمار الشامل بقولها: هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأي أسلحة تستحدث في المستقبل وتكون ذات خصائص تماثل في أثرها التدميري القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى المشار إليها أعلاه⁽¹⁾. كما عرفت مؤتمرات نزع السلاح والأمن الدولي التي تتعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1983 بأنها: الأسلحة ذات القدرة على إحداث آثار فتاكة على نطاق كبير وبشكل واسع الانتشار، وتشمل الأسلحة النووية والكيميائية والإشعاعية⁽²⁾.

كما حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ 14 أغسطس 1948، أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن اختصاصها بما يلي:

1- **الأسلحة الكيميائية:** عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه⁽³⁾.

2- **الأسلحة البيولوجية:** الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات)، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليها⁽⁴⁾.

3- **الأسلحة النووية:** وهي تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل، وتنوع إلى أسلحة ذرية وهيدروجينية ونيوترونية⁽⁵⁾.

غير أن هذه الأسلحة لا تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة وإنما هناك أنواع أخرى، مثل أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية والتي يمكن بواسطتها قلب الطبيعة وإثارة العواصف والزلازل، وبالفعل بدأت الأبحاث العلمية في هذا المجال في سنة 1960، وذلك عندما قام علماء الذرة بإجراء تفجير نووي في أعماق البحار بغرض توليد موجات المد والجزر القاتلة⁽⁶⁾.

(1) United Nations study on conventional disarmament, New York, 1985, P.6 – 7

(2) د. ممدوح حامد عطية، د. صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1998، ص 281.

(3) د. عبدالهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم: د. أسامة الباز، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 23.

(4) د. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 9.

(5) د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 6.

(6) المرجع نفسه، ص 7-8.

كما توجد الآن أسلحة دمار شامل أخرى، متمثلة في التوظيف العدواني للهندسة الوراثية، وخير مثال على ذلك الأبحاث التي تقوم بها إسرائيل من أجل التوصل إلى إنتاج أسلحة بيولوجية تحمل فيروسات تصيب الإنسان العربي فقط، ولا تصيب الإسرائيلي⁽¹⁾. وإنني أرجح تعريف لجنة الأسلحة التقليدية، حيث إن هذا التعريف أشمل وأعم؛ فهو يشمل جميع الأسلحة التي كانت موجودة في هذا الوقت وأي سلاح جديد يحمل نفس الخصائص المذكورة.

المطلب الثالث

خصائص أسلحة الدمار الشامل

تتميز أسلحة الدمار الشامل بمجموعة من الخصائص التي تميزها عما سواها، وهي خصائص تستند إلى طبيعتها وخطورتها المدمرة، ومنها:

- 1- ليس لها سلاح يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها.
 - 2- التأثير الشديد على البيئة: تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها، سواء الإنسان والحيوان والنبات والهواء تأثيرًا شديدًا كل ذلك في آن واحد، ولا يقتصر أثرها على مكون من مكونات البيئة كالإنسان مثلاً.
 - 3- امتداد التأثير زمنيًا: لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح أو فترة قريبة منها، بل قد يمتد أثره إلى عقود تالية لاستخدامه حتى إنه يشمل أجيالاً لم تكن موجودة وقت استخدامها.
 - 4- القوة التدميرية الهائلة: تمتلك هذه الأسلحة قدرة فائقة على التدمير، إذ لا يقتصر أثرها على إحداث الإصابات التي يسهل علاجها في بعض الحالات، بل يتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو شبه الكلي للإنسان والحيوان والنبات والتربة والهواء.
 - 5- المساحة التدميرية الواسعة: السلاح العادي مهما بلغت قوته التدميرية فمساحته محدودة، بينما مساحة التدمير التي تحدثها أسلحة الدمار الشامل واسعة جدًا، وإن كان هناك محاولات لإيجاد طرازات من هذه الأسلحة يكون تأثيرها محدودًا بمساحة أقل، فإنها- مع ذلك- تفوق بكثير جدًا المساحة التي تتأثر بالأسلحة التقليدية.
- ويترتب على العاملين الأخيرين زيادة حجم الإصابة والدمار بدرجة عالية، حتى إنها تشمل المحاربين وغير المحاربين وكل الكائنات التي تكون عرضة لهذه الأسلحة.

(1) د. عبدالهادي مصباح، مرجع سابق، ص 186-187.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة الكيميائية

وحمايتهما للبيئة

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية، قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسره، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها، فقد أصبح من الصعب جدًا التكهّن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها، ولما كان تصور الشيء فرع عن ماهيته كان لزامًا عليّ تناول مفهوم هذه الأسلحة، مشيرًا إلى بعض الحقائق العلمية، وبيان موقف القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية منها وحمايتهما للبيئة، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها.
- **المطلب الثاني:** أنواع الأسلحة الكيميائية وآثارها.
- **المطلب الثالث:** موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة.
- **المطلب الرابع:** حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها

لقد أولى الفقهاء القانونيون للأسلحة الكيميائية عناية خاصة بدءًا من تعريفها ووصولًا إلى آثارها، ولقد انعكس هذا الاهتمام حتى في الاتفاقيات الدولية، فقد تناولت بعض هذه الاتفاقيات موضوع الأسلحة الكيميائية بشكل دقيق إن لم نقل أنها أغلقت به باب الاجتهاد على ما جاء بعدها من الاتفاقيات، وسأتناول فيما يلي تعريف هذه الأسلحة لأتطرق بعدها للمحة تاريخية عنها، وذلك في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الأسلحة الكيميائية

أولاً: تعريف الأسلحة الكيميائية لدى بعض الفقهاء القانونيين

لقد أورد بعض الفقهاء القانونيين المهتمين بالجانب العسكري تعاريف عدة للأسلحة الكيميائية، منها:

عرفها البعض بأنها: عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر معوق أو مشوه⁽¹⁾.

الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل المواد الكيميائية مواد غازية فقط، وهي في الحقيقة متعددة الأنواع فقد تكون غازية أو سائلة ونادراً ما تكون صلبة ولكن يمكن أن تكون كذلك. أما البعض الآخر فيعرفها على أنها: عبارة عن غازات أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصاً لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية، متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني وعدم القدرة على التفكير، وقد تصل في النهاية إلى حد الموت⁽²⁾.

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها: عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضاً بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد إلى الجسم، سواءً باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية⁽³⁾.

وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر، وتطلق المواد الكيميائية عادة في الجو أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف، بحيث توضع هذه المواد الكيميائية السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة مسببة للموت الجماعي⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 23.

(2) د. حسنين بوادي، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 88.

(3) د. محمود حجازي، مرجع سابق، ص 21.

(4) المرجع نفسه، ص 21.

مما يعاب على هذه التعاريف- وإن كانت أصابت في فحواها إلى حد كبير- في كونها عرفت المواد الكيميائية وذكرت خصائصها في حين أنها لم تستخدم مصطلح الأسلحة الكيميائية وشتان بين الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية.

ثانيًا: تعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية

أما بالنسبة لتعريف الأسلحة الكيميائية في الاتفاقيات الدولية فقد عرفت لجنة الأسلحة العادية في تقريرها بأنها: الغازات الحربية السامة والخانقة وهي الأسلحة ذات التراكيب الكيميائية في أشكال المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة.

ومن أبرز الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والموقعة في 1993 التي تحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير ما بقي منها في مخزون دول العالم، والتي ورد في المادة 2 منها تعريفًا للأسلحة الكيميائية بأنها⁽¹⁾:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلاتها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصًا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ت- أي معدات مصممة خصيصًا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

كما عرفت مصطلح المادة الكيميائية السامة بأنها: أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزًا مؤقتًا أو أضرارًا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر⁽²⁾.

وعرفت مصطلح السليفة بأنه: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيس في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات⁽³⁾.

(1) المادة الثانية من حظر استحداث، إنتاج، تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في باريس 1993.

(2) المادة الثانية، الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية.

(3) المادة الثانية، الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن الاتفاقية الأخيرة تناولت مفهوم الأسلحة الكيميائية من الجانب العلمي التقني المحض، بالإضافة إلى ذلك أنها اعتبرت أنه يدخل في قبيل المواد الكيميائية السامة، جميع المواد التي تحدث وفاة أو إضراراً أو عجزاً لأي كائن حي يتعرض لها، بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها.

وأن هذه الاتفاقية أوردت شرحاً لمصطلحات غامضة، وبذلك سدت الباب على الدول التي تسعى إلى تتبع ثغرات الاتفاقيات الدولية؛ حتى تتملص من المسائلة الجنائية الدولية في حالة انتهاكها لبنود هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني

لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية

استعملت الأسلحة الكيماوية لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1915 من قبل الجيش الألماني حين قام بإطلاق غاز الكلورين على الجيش الفرنسي فقتل خمسة آلاف شخص، وفي عام 1917 استعمل الألمان غاز الخردل حيث قذفت تسعة ملايين قذيفة مليئة بغاز الخردل أحدثت 400 ألف إصابة⁽¹⁾.

ولم يقتصر استخدام الأسلحة الكيميائية على الألمان فقط، فقد استخدم الروس هذا السلاح الفتاك ضد الصين، كما استخدمه اليابانيون ضد الصين أيضاً، أما فيما يخص العرب فقد استعمل السلاح الكيميائي ضد ليبيا في وقت عمر المختار من طرف الإيطاليين.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، قام العلماء بدراسة آلاف المركبات الكيميائية لمعرفة إمكانية استخدامها كأسلحة كيميائية، وقد استطاع الألمان تحقيق أكبر فتح في هذا المجال حين اكتشفوا مجموعة جديدة من المركبات السامة التي تؤثر في الجهاز العصبي وهي مركبات التابون والسرين والسومان، كما نشط الباحثون الأمريكيون في هذا المجال أيضاً، وبلغ هذا النشاط ذروته في الحرب العالمية الثانية، حين قام الباحثون الأمريكيون بتحضير مركبات جديدة لها القدرة على إبادة النبات والأشجار والمحاصيل الزراعية بأنواعها. وكان الدمار من نصيب الشعب الفيتنامي بالقضاء على محاصيله ومزارعه وغاباته حين قام الطيران الأمريكي برش كميات كبيرة من السموم على الغابات والقرى الفيتنامية⁽²⁾.

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليبروغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقل، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2003، ص 57.

(2) أ. ماهوشيزا حاج عبدالله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 32.

المطلب الثاني

أنواع الأسلحة الكيميائية وآثارها

تتألف الأسلحة الكيميائية من المواد الكيميائية السامة وسلائفها والأجهزة المستعملة لإيصالها، هذا ويمكن تصنيف الكيميائيات السامة المستعملة في صناعة الأسلحة حسب معايير عدة كتنقلها أو استعمالها العسكري، غير أنها تصنف بوجه عام حسب آثارها⁽¹⁾. أدرجت الاتفاقيات الدولية الأسلحة الكيميائية ضمن قائمة أسلحة الدمار الشامل، وصنفت أنواع هذه الأخيرة على صنفين أساسيين هما:

- الصنف الأول ويشمل: الغازات الحربية والمواد الحارقة، وهذه المواد تؤثر على البيئة بطريقة غير مباشرة؛ ذلك لأن تأثيرها المباشر إنما ينصب على الإنسان والكائنات الحية.
 - أما الصنف الثاني فيشمل: غازات ومواد سامة مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار، وهذه الأخيرة تؤثر على البيئة بطريقة مباشرة، وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل:
- أولاً: الغازات الحربية والمواد الحارقة**

لقد اعتبرت الغازات الحربية والمواد الحارقة في الفكر العسكري أداة ردع قريبة المستوى من وسائل الردع فوق الأسلحة التقليدية، ولهذا كان لا بد على الخبراء العسكريين التفكير في تعديد وتنويع هذه الأسلحة الردعية وخاصة بعد أن أثبتت الأسلحة الكيميائية جدارتها في ساحة القتال.

1- الغازات الحربية:

لقد أولى القادة العسكريون هذا النوع من السلاح عناية خاصة وذلك لتعدد ميزات، فهي تقتل وتشوه وتؤتي أكلها في ساحات القتال بأقل التكاليف ... إلخ، ولما كانت هذه الأسلحة بهذه الخطورة فإنها لاقت جانباً من الاهتمام في المصنفات العسكرية والقانونية منها، ليصل هذا الاهتمام حتى إلى بطون الكتب القانونية والعسكرية على حد سواء، ولقد ورد ضمن دفتي هذه الكتب بعض التعريفات الخاصة بهذا الجانب أهمها:

- عرف أحد الفقهاء الغازات الحربية بقوله: هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي وفيسيولوجي ضار بالكائنات الحية، كما أنها تلوث الأرض والأسلحة والمعدات وكل ما تصل إليه، وتستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات الهامة في الأرض، ناهيك عن تلويث الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة العدو، وإحداث أكبر خسائر ممكنة به⁽²⁾.
- والمتمثل في هذا التعريف يستنبط منه عدة أحكام أهمها:

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبروغر، مرجع سابق، ص 58.

(2) انظر: مجلة الابتسامة، مجلة إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، على موقع:

- أن هذه الغازات الحارقة تؤثر تأثيراً فيسيولوجياً على كل من الكائنات الحية والبيئة على حد سواء.

- إن هذه المواد الحارقة تساهم وبشكل كبير في تلويث البيئة والمعدات العسكرية.

- إن هذه المواد تساهم بإلحاق أضرار بيئية وإنسانية لا داعي لها.

2- المواد الحارقة:

إن المواد الحارقة هي مركبات كيميائية شديدة الاحتراق - تستخدم فيها معادن قابلة للاحتراق؛ وهي مزيج من السوائل الكربونية والمواد المخثرة لتوليد حرارة عالية عند الانفجار - تشحن في بعض أنواع القنابل التي يتطاير منها أجزاء حارقة عند انفجارها، بغرض إشعال و/أو حرق الأوساط المحيطة⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك فهي مصممة خصيصاً لإلحاق الحروق بمختلف درجاتها للأشخاص المتواجدين في مرماها، فكما هو معلوم أن هذه المواد تتفاعل بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة والمتولدة عن تفاعل المواد الكيميائية السامة، ولكي تستخدم هذه المواد في المجالات العسكرية لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة منها⁽²⁾:

- أن تعطي كمية كبيرة من النيران.

- أن يصعب إطفاء هذه النيران عند الاشتعال.

- أن يكون لها القدرة السريعة على الانتشار مع إعطاء درجة حرارة عالية.

ولما كانت هذه المواد الحارقة على هذا القدر الكبير من الأهمية كسابقاتها - الغازات الحربية - فإنها كانت مثار اهتمام من طرف الخبراء العسكريين، كان نتاجه أن ظهرت أجيال من هذا النوع، أهمها إجمالاً:

- مواد حارقة ذات طبيعة سائلة: وتشمل مخلوط النابالم، وهو مخلوط بترولي.

- مواد حارقة صلبة: وتشمل الفسفور الأبيض، الماغنيسيوم، التوميت، الإلكترون والصوديوم.

- مواد حارقة مخلوطة من مواد صلبة وسائلة: وهي مزيج من مواد بترولية ومعدنية مثل مخلوط البيروجيل.

(1) يراجع: د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر، مرجع سابق، ص 38؛ ويراجع أيضاً: د. عبدالمجيد محمود الصلاحيين، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 105.

(2) انظر: د. عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 293.

ثانيًا: المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار

إن إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية أو الغطاء النباتي وجعل أرضيتها أرضًا جرداء لا ماء فيها ولا شجر، هي عمل غاية في الهمجية بالنسبة لكل إنسان متحضر، فهي طريقة دنيئة لنشر المرض والمجاعة وقتل ملايين الناس بغير جريرة تذكر، غير أن القادة العسكريين والسياسيين منهم في الدول الاستعمارية غالبًا، لا يأخذون في حساباتهم الجوانب الإنسانية في الحرب، إنما يكون همهم الوحيد هو تحقيق مكاسب عاجلة في ميادين القتال بأي وسيلة تذكر، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

ويرجع تاريخ استعمال هذا النوع من الأسلحة الفتاكة في العصر الحديث إلى عام 1966 عندما استخدمت القوات الأمريكية خمسة ملايين جالون من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي الفيتنامية⁽¹⁾، وفي هذا يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1970 إلى أن: القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (50000) طن من المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة (10000) كيلومتر مربع لتخريب تموين العدو الغذائي وإبادة أوراق الأشجار والمزروعات التي يتستر بها في ميادين القتال، وتضم هذه المواد مبيدات للأعشاب ومواد مكافحة لنمو النبات، ومواد مجففة لأوراق النباتات والأشجار، ومواد معيقة مخربة لخصوبة التربة الزراعية⁽²⁾.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة على حد سواء في ضوء الاستخدام المفرط لهذه الأخيرة، سواءً بين الجيوش النظامية أو بين فصائل التمرد والجيش النظامي فإن المجتمع الدولي متمثلًا في الدول المتقدمة، سعى إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذه الأسلحة، غير أن الطريق لم يكن معبدًا بالورود كما يقال بل كان محفوفًا بالصعوبات والعثرات حتى وصلت هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر هذه الأسلحة إلى ما هي عليه اليوم، ونتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بحظر هذه الأسلحة فقد نتج عن هذا الاهتمام بروز صكوك عالمية وإقليمية وثنائية تحظر استخدام هذه الأسلحة، وهي كالتالي:

(1) د. نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجراثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 85.

الفرع الأول

الصكوك العالمية لحماية البيئة

لما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية، قد لا يمكن تجنبها، ويجب إذا قامت ألا تترك للفوضى تسودها أعمال القسوة والهمجية بل يجب بقدر المستطاع تنظيفها وتهذيبها بما يتفق مع الغرض منها ومع المبادئ الإنسانية⁽¹⁾.

ولما كان الغرض من الحرب بصفة عامة توصيل أحد طرفيها إلى التغلب على الآخر توطئة لإرغامه على التسليم بما يطلب إليه، وكل فعل لا يؤدي مباشرة إلى هذا الغرض ويكون مشوباً بالهمجية والقسوة يعتبر عملاً غير مشروع يوجب تحريره، ومن أجل ذلك وجد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون:

- يحق لأطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال المناسبة، إلا أن الحق في القانون الدولي الإنساني ليس حقاً مطلقاً وإنما تقيده قوانين وأعراف الحرب.
- مبدأ التناسب في استعمال القوة: ذلك أنه يوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة المعتدى عليها أن ترد بالمثل على الدولة المعتدية ولا تتجاوز حدود ما يسمح به القانون.

وينطبق هذا المبدأ شأنه شأن سابقه أيضاً على حماية البيئة في فترات النزاعات المسلحة. وقد حظيت البيئة الطبيعية بحماية خاصة من آثار الأسلحة الكيميائية في زمن النزاعات المسلحة في بداية الأمر أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والقانون الدولي العام لم يحظر استخدام هذه الأسلحة إلا في أواخر القرن العشرين، كما أن موضوع حماية البيئة هو من المواضيع المستحدثة التي لم تر النور إلا في السنوات الأخيرة، ولكن رغم هذا التأخر النسبي في حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة جعل الدول المتمدنة تسن صكوكاً دولية تولي البيئة حماية مباشرة من خطر الأسلحة الكيميائية.

وفيما يلي سأتناول الصكوك الدولية التي اهتمت بموضوع حماية البيئة سواء حماية مباشرة أو حماية غير مباشرة، وفيما يلي بيان لهاتين المرحلتين:

أولاً: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة وذلك لآثاره الجانبية على الإنسان والبيئة، وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

(1) د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 690.

(2) د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 690.

1- تصريح لاهاي المتعلق بحظر نشر الغازات السامة والخانقة والمرفق باتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة عام 1899⁽¹⁾:

لقد حظر هذا التصريح في استخدام المقذوفات التي غرضها الوحيد هو نشر الغازات الخانقة والضارة، فقد نصت المادة 32 الفقرة (أ) من اتفاقية لاهاي على أن: الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب⁽²⁾.

لقد عدلت اتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، والتي حظرت استخدام السم والأسلحة السامة، هذا وقد ورد هذا الحظر أيضًا في التصريح الثاني، الذي ورد في هذه الاتفاقية حيث حرم استعمال المقذوفات التي يقصد منها نشر الغازات الخانقة والسامة⁽³⁾.

إن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنه رغم الجديد الذي جاءت به والمتمثل في تحريم استعمال عدة أنواع من الأسلحة - خاصة الأسلحة الكيميائية - وكذا اهتمامها بالجانب البيئي إلا أن هناك نقاط كثيرة تعيب هذه الاتفاقية، والتي من بينها:

- كل ما جاء في هاتين الاتفاقيتين بقي حبر على ورق، والدول المتعاقدة لم تنفذ ما تعاقدت عليه بدليل أن هذه الدول كانت من بين الدول التي استخدمت غاز الخردل بشكل مكثف في الحرب العالمية الأولى.

- إن كل من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899، وعام 1907، ورغم تناولهما تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية سواء السامة منها أو الحارقة، إلا أنها كانت مقرونة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية، فقد جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1899 على أن تحريم هذه القواعد في نظر الدول المتعاقدة مستوحى من الرغبة في إنقاص مساوئ الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية.

- إن القواعد المدونة في الاتفاقيتين لا تلتزم إلا الدول الأطراف فيما بينها، لذلك فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بأحكام هاتين الاتفاقيتين في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة غير طرف في هذه الاتفاقية، وذلك لانعدام صفة التبادل التي هي شرط لمراعاة مثل هذه الأحكام.

- إن هاتين الاتفاقيتين لم تنص على حماية مباشرة للبيئة اللهم إلا ما تعلق بحماية البيئة الإنسانية مثل دور العبادة والمنشآت الهندسية ... إلخ، والتي نصت على حمايتها المادة 53 من

⁽¹⁾ عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة ما بين 18 مايو إلى 29 يوليو 1899، واشتركت فيه معظم دول أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والصين، واليابان. يراجع في ذلك: د. محمود عبدالغني، القانون الدولي الإنساني -

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 30-31.

⁽²⁾ المادة 32 فقرة (أ) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

⁽³⁾ د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 690.

اتفاقية لاهاي الرابعة، والتي تحظر بموجبها تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، وهي بذلك توفر حد أدنى من الحماية للبيئة في حالات النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

2- بروتوكول جنيف عام 1925⁽²⁾:

لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، وكل ما يشبهها من مواد سائلة أو معدات حربية، هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئاً جديداً، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة، وجاء في ديباجته أن المندوبين المفوضين والموقعين أدانته باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية⁽³⁾.

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساساً على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن النزاعات المسلحة؛ مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية.

ولكن مما يلاحظ على هذا البروتوكول:- رغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية، إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السابقة أمام الامتحان الحقيقي- الحرب- فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين، وذلك إبان الحرب العالمية الثانية، فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي، كما شهدت الحرب الكورية عام 1951 استخداماً مفرطاً للأسلحة الكيميائية.

- رغم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يحدد الطائفة المحمية من خطر هذه الأسلحة سواء أكانت مدنية أم عسكرية أم كلاهما⁽⁴⁾.

- رغم الحظر الذي فرضه البروتوكول على الأسلحة الكيميائية إلا أنه لم يفرض أي قيد فيما يخص تطوير وإنتاج وتخزين هذه الأسلحة.

- إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول احتفظت بحقها في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة معادية ليست طرفاً فيه- البروتوكول- أو في رد انتقامي مماثل ضد أي طرف يستخدم هذه الأسلحة خارجاً بذلك جميع التعهدات التي ينص عليها هذا البروتوكول.

(1) المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

(2) اعتمد بروتوكول جنيف في 17 يوليو من عام 1925 بمدينة جنيف السويسرية، وتم المصادقة عليه في 3 أبريل 1927.

(3) يراجع: ديباجة بروتوكول جنيف عام 1925.

(4) فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الموضوع واعتبرت أن الحماية منطوية بالفريقين المدني والعسكري. يراجع: د. عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 90.

- إن هذا البروتوكول ورد في مضامينه مصطلحات عامة وغامضة، مما ترك المسألة محل اجتهد في اعتبار بعض المركبات الكيميائية، أهي من ضمن ما يحظر استخدامه زمن النزاعات المسلحة أم لا؟، فنجد على سبيل المثال أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في حربها ضد فيتنام مواد مبيدة للنباتات ومسقطة لأوراق الأشجار، وقد اعتبرت هذه الأخيرة أن هذه المواد لا تدخل ضمن الأسلحة الوارد حظرها في بروتوكول جنيف، في حين أنه إذا رجعنا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2603/7630 الصادر في 16 ديسمبر عام 1969 نجده ينص على أنه: يخالف قواعد القانون الدولي استخدام أي مواد كيميائية تستخدم أثناء الحرب بما في ذلك الغازات والسوائل والمواد الصلبة والتي تسبب أضراراً مؤثرة على الإنسان أو الحيوان أو النبات⁽¹⁾.

3- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993:

بعد مرور نحو عشرين سنة من المفاوضات، أصبح الحظر الشامل على تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها ساري المفعول في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة، كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقتها من الاتفاقيات في كونها⁽²⁾:

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشر سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية خمس سنوات.

- إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الاتفاقية.

- إن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.

- إن هذه الاتفاقية أولت البيئة الطبيعية جانباً من الحماية، ويتمثل ذلك في حظر هذه الأخيرة على الدول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها.

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بنقطتين أو مبدئين أساسيين، وهما: مبدأ إنسانية الحرب، وكذا مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المشابهة للغازات الخانقة.

(1) يراجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A2603/7630 المادة الأولى الفقرة (أ)، الصادر في 1969/12/16.

(2) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 695.

ومما سبق نستشف أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 قد تفوقت على الاتفاقيات التي جاءت قبلها؛ ودليل ذلك أنها عالجت وتطرقت إلى عدة نقاط لم تتطرق إليها سابقتها.

ثانيًا: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية

1- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949:

لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، فلقد نصت المادة 55 على أنه: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، والواسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان. ما يلاحظ حول هذا البروتوكول أنه أولى اهتمامًا كبيرًا بحماية البيئة الطبيعية وهذا هو الجديد الذي جاء به بروتوكول جنيف لسنة 1949، فقد أولى اهتمامًا مباشرًا بالبيئة الطبيعية وخصها بحماية مباشرة من جميع الأسلحة التي تتميز بسعة الانتشار وطول الأمد، وهذه الصفات تنطبق على الأسلحة الكيميائية بصفة خاصة.

2- بروتوكول جنيف الأول لعام 1977:

لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، فلقد نصت المادة 35 من البروتوكول على أنه: يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد. ومن المعلوم أنه عادة ما تمس البيئة الطبيعية عن طريق هجمات عشوائية، من قبل أطراف النزاع سواء اتخذت طابعًا هجوميًا أو دفاعيًا، وسواء استخدمت فيها أسلحة محرمة دوليًا أو أسلحة مقيدة الاستعمال.

هذا ولقد وضعت المادة 51 من هذا البروتوكول قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، ذلك أنها من جهة كرست الطابع غير المشروع للممارسات التي شهدتها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وخلال الحروب اللاحقة لها كحرب التحرير الجزائرية التي استعملت فيها فرنسا جميع الأسلحة الكيميائية المبيدة للإنسان والحيوان والنبات ومنطقة رقان خير شاهد عليها، وحرب فيتنام حيث تم اللجوء إلى قصف جوي همجي وعشوائي لضرب أهداف يشتبه في كونها أهدافًا عسكرية، ناهيك عن المناطق الأهلة بالسكان والمحميات الطبيعية⁽¹⁾.

(1) د. فوزي أوصديق، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لفرنسا الاستعمارية في الجزائر، العدد الثامن، مجلة الوصية الصادرة عن اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي، يناير 2012.

هذا وإذا نظرنا إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها أهداف ذات طابع مدني محض لا يجوز أن تكون هدفًا للعمليات العسكرية، إلا في حالات الضرورة الحربية، فإن أحكام المادة 51 من هذا البروتوكول تقرر دون أدنى شك قواعد لحماية البيئة.

من خلال هذا النص فإنه يتوجب على أطراف النزاع اختيار أسلحة وأساليب قتالية تحقق مكاسب عسكرية دون أن تسبب هذه الأخيرة أضرارًا جسيمة للبيئة. وخلاصة القول أن هذا البروتوكول - البروتوكول الأول لعام 1977 - يبين مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة الطبيعية بشكل مباشر زمن النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

الصكوك الإقليمية لحماية البيئة

ظهرت على الصعيد الإقليمي مراقبات إقليمية فعالية على الأسلحة الكيميائية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل في كل من معاهدة أنتاركتيكا، والفضاء الخارجي، وقاع البحار، وفيما يلي بيان هذه الاتفاقيات:

1- معاهدة أنتاركتيكا:

هي وثيقة تم توقيعها في الأول من ديسمبر 1959 من قبل الدول التي كانت تطالب بملكية حصة من منطقة أنتاركتيكا، والتي دخلت حيز النفاذ في 1971، وفيها تعهد المتعاقدون بإيقاف نواياهم في أخذ حصصهم من القارة الجنوبية المتجمدة إلى أجل غير مسمى من أجل السماح بإقامة الأبحاث العلمية بين جميع الدول، كما امتنعوا عن أي استخدامات عسكرية أو إنشاء أي قواعد عسكرية بها أو إجراء تجارب أو اختبارات لأي نوع من الأسلحة بما في ذلك الأسلحة الكيميائية أو النووية على أراضيها، في حين تدعو المعاهدة إلى إجراء البحوث السلمية على القارة كما تحرم أي محاولات لاستخراج المعادن من القارة لمدة 50 عامًا على الأقل، وقد تم التوقيع على المعاهدة سنة 1991 من قبل 39 دولة ويبلغ عددها اليوم 50 دولة⁽¹⁾.

2- معاهدة الفضاء الخارجي:

اتفاق متعدد الأطراف يحظر نشر أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار الأرض، أو على الأجسام السماوية أو في الفضاء الخارجي، وقد اعتمدت هذه المعاهدة ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، وقد نصت المعاهدة على الاقتصار في استخدام القمر وغيره من الأجرام السماوية على الأغراض السلمية، وحظر إنشاء قواعد عسكرية أو منشآت أو تحصينات على الأجرام السماوية، أو إجراء أي تجارب فيها لأي نوع

(1) لتفاصيل أكثر حول المعاهدة يراجع: د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر، مرجع سابق، ص 25؛ موقع أمانة معاهدة القطب الجنوبي: <http://www.ats.aq/e/ats.htm>

من أنواع الأسلحة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، أو إجراء مناورات عسكرية عليها، ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلب الانسحاب منها الإخطار بذلك قبل تاريخ الانسحاب بسنة واحدة⁽¹⁾.

3- معاهدة قاع البحار:

معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في فبراير 1971، من طرف كل من الاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إلى هذه المعاهدة 20 دولة أخرى وانتهت مفاوضاتها في مؤتمر لجنة نزع السلاح، وتمنع هذه المعاهدة الدول الأطراف من وضع أي نوع من أسلحة الدمار الشامل أو ما يتصل بها من منشآت في قاع البحار أو المحيطات خارج 12 ميلاً (أو 19,2 كيلو متراً) من المنطقة الساحلية، ويجري التحقق من التزامات المعاهدة عبر الوسائل التقنية الوطنية، هذا وتعد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة كل خمس سنوات. وقد تم في المؤتمر الاستعراضي لعام 1979 الإعلان عن عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الأسلحة الكيميائية في قاع البحار خارج مجال تطبيق المعاهدة (أي داخل المنطقة الساحلية التي تبلغ 12 ميلاً لدولة طرف)، وأنه ليس لديها النية في القيام بذلك مستقبلاً، وقد جعل هذا الإعلان معاهدة قاع البحار منطبقة في الواقع من ساحل لآخر⁽²⁾.

4- معاهدة سطح القمر:

معاهدة متعددة الأطراف وقع عليها في 5 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 11 يولية 1984، وتضم اليوم تسعة أطراف وخمس دول موقعة إضافية لم تصادق بعد على المعاهدة، ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة كوديع لها، وتؤكد هذه المعاهدة على استخدام القمر من أجل أغراض سلمية فقط، وتحظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى أعمال عدائية أخرى سواء على سطح القمر أو انطلاقاً منه، كما تحظر على الدول الأطراف وضع أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو حول مداره، وتسمح أحكام المعاهدة المتعلقة بالتحقيق للدول الأطراف بتفتيش جميع المركبات والمعدات والمحطات والمنشآت الفضائية على سطح القمر، وفي حالة وجود نزاع تلزم الأطراف بإجراء مشاورات فورية بغية إيجاد حل لخلافاتها بالطرق السلمية. ومدة المعاهدة غير محدودة، ويتطلب الانسحاب من المعاهدة توجيه إشعار مسبق في غضون سنة⁽³⁾.

وخلاصة القول إن هذه المعاهدات والتي تنم عن نية الدول المتمدنة عن سعيها لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة المشابهة لها في الأثر؛ وذلك لما تسببه من آثار وخيمة

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليبرغر، مرجع سابق، ص 102.

(2) المرجع نفسه، ص 109.

(3) موقع الصليب الأحمر الدولي، قسم المعاهدات: <https://www.icrc.org/ara>

على الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدات الإقليمية قد ساهمت في حماية البيئة حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة، خاصة في المناطق المشتركة للدول، مثل: الفضاء الخارجي، وقاع البحار، وسطح القمر التي تعتبر ميراثاً للإنسانية.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة

لقد عالجت العديد من الاتفاقيات مسألة حماية البيئة من آثار الأسلحة الكيماوية، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات:

1- الاتفاق الثنائي بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الباردة بشأن تخفيض الأسلحة الكيماوية والتخلص منها، وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في واشنطن في 1 يونية 1990، ويوجه هذا الاتفاق الطرفين إلى التعاون على تدمير الأسلحة الكيماوية بصورة آمنة وفعالة وعدم إنتاجها وتخفيض مخزونات هذه الأسلحة إلى مستويات منخفضة متكافئة مع إقامة مراقبات ثنائية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وتسري بنودها هذه إلى أجل غير محدود ويجوز لكل دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد إشعار مسبق لمدة 180 يوماً⁽¹⁾.

2- الاتفاق الثنائي بين الهند وباكستان بشأن الأسلحة الكيماوية الذي أبرم سنة 1992 بإلزام البلدين بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استعمال هذه الأسلحة والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية، وكشفت الهند بعد الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية عن قدرتها الإنتاجية في مجال الأسلحة الكيماوية.

يستنتج من خلال دراسة هذه الاتفاقية الثنائية أن هذه الأخيرة قد أولت حظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة الكيماوية عناية بالغة، وأوجبت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بالتصريح بما لديها من قدرات عسكرية في هذا المجال، كما أنه نلمس من خلال هذه الاتفاقية أنها اهتمت بجانب حماية البيئة سواء الطبيعية منها أو الإنسانية من خطر هذه الأسلحة، خاصة إذا علمنا أنها أوجبت على الدول الأطراف تدمير ما لديها من مخزون من هذه الأسلحة بالطرق الآمنة والتي لا تعود على البيئة بأضرار جسيمة- التلوث الكيماوي⁽²⁾.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات الثنائية تهدف إلى حماية البيئة حماية غير مباشرة، ذلك أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات سعت من وراء هذه الأخيرة إلى ضمان أمنها، وذلك بتعهد كل

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر، مرجع سابق، ص 64.

(2) أ. محمد المهدي بكروي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 92.

طرف ألا يستخدم هذا النوع من الأسلحة إذا ما وقع نزاع مسلح بينهما، وهي بذلك تحمي البيئة.

المطلب الرابع

حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي

عند البحث في نصوص التشريع أو الفقه لا نجد صراحة الحكم الشرعي الفقهي لاستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجوداً عند تنزل النصوص التشريعية، في حين أن الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت للقتال في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده كانت تتمثل في السيف والرماح والسهام والمجانيق⁽¹⁾، وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها⁽²⁾ وفي المباني⁽³⁾.

غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس له حكم في مثل هذا النوع من الأسلحة، فالفقه الإسلامي متطور دائماً، لا يمكن أن يعجز عن إيجاد الحكم بما يستجد من نوازل. فيمكن لولي الأمر أن يستنبط ما يستجد من وقائع لم يرد لحكمها دليل خاص، أو من شأنها التبدل والتغير، على ألا تخالف الأصول الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

وعند البحث والتتقيب عن الحكم الشرعي لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها نجد ضاللتنا التي نسعى إلى الوصول إليها من خلال نوعين من النصوص:

(1) المنجنيق هي: آلة ترمى بها الحجارة - على العدو -، وذلك بأن تُشد سوار مرتفعة جداً من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهي آلة قديمة قبل صنع النصارى للبارود والمدافع، وأول من رمى به في الإسلام رسول الله ﷺ، ذكره ابن هشام في سيرته في ذكر حصار الطائف، وقال السهيلي: "وأما في الجاهلية فيذكر أن أول من رمى به جذيمة الأبرش، وهو ملك من ملوك الطائف...". تاج العروس، مرجع سابق، ج 25، ص 132.

(2) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم قال: قال لي جرير قال رسول الله ﷺ: "ألا تريحني من ذي الخصلة - وكان بيتنا في خثعم يسمى: الكعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمر وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: "اللهم ثبتته واجعله هادياً مهدياً"، فانطلق إليها فحرقها وكسرها، ثم بعث إلى النبي ﷺ يخبره فقال: رسول جرير: "والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف - أو جرب - قال: فبارك في خيل أحمر ورجالها - خمس مرات". ابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، هدى الساري فتح الباري، بشرح الأمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق: د. عبد القادر شيبه الحمد، كتاب المجاهد، باب حرق الدور والنخيل، ح رقم: 3020، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، 2001، ج 6، ص 179.

(3) حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: "حرق النبي ﷺ نخل بني النضير". هدى الساري فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، ح رقم: 3201، مرجع سابق، ج 6، ص 179.

(4) يراجع: رسالتنا للدكتورة بعنوان: السياسة الشرعية لمبدأ المواطنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، قسم الشريعة الإسلامية، 2015، ص 16.

- النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية فقط وتنتهي عن استهداف غير المحاربين، وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وسأورد طرفاً منها من باب الاستدلال والاستشهاد.

- النصوص الفقهية التي أوردها الفقهاء - رضوان الله عليهم - في بطون الكتب الفقهية القديمة والتي من خلالها يمكن تخريج أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل.

وسأحاول من خلال التعامل مع هذه النصوص ومعالجتها أن أهتدي إلى الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل.

أما بالنسبة لحكم الفقه الإسلامي في استخدام الأسلحة الكيميائية: فقد كان النبي ﷺ والصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم لأعدائهم على تقوى الله مع أخذهم بأسباب النصر، ومن جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم: السيف، والرمح، والقوس والقرطاس، والقلم ... إلخ، أما وسائل القتال فكانت تتمثل في: الخيل، والبغال، والجمال ... إلخ، ثم تطورات بمرور الزمن هذه الأسلحة فأضيف لها المنجنيق، والعرادة⁽¹⁾، والنار.

وبمرور الزمن استحدث الإنسان ما لا يعد ولا يحصى من الأسلحة العسكرية والتي تهدف إلى تكبيد العدو خسائر في العتاد والعباد وتجبره على الاستسلام ومن ضمنها الأسلحة الكيميائية.

وقد سبق أن قسمت الأسلحة الكيميائية إلى قسمين: غازات سامة، ومواد حارقة، فإنه يمكن تخريج الغازات السامة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تؤثر على الكائنات الحية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة، قد تؤدي به إلى الوفاة أما إن قُدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن تخريج المواد الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره ذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها، ولقد تناول فقهاؤنا - رحمهم الله - كلتا المسألتين بشيء من التفصيل، وسأتناولهما في فرعين على النحو التالي:

(1) العرادة وهي جمع عرادة، وهي آلة لقذف الحجارة تشبه المنجنيق ولكنها أصغر منه. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ج 2، ص 508.

الفرع الأول

حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي

يعتبر السم أداة هامة من أدوات الحرب في العصر القديم والحديث، فقد توضع السموم في مياه الشرب، أو في الغذاء، وقد يوضع السم في السلاح أو غيره لتدمير العدو، وقد يلقي على العدو الزواحف والحشرات السامة التي تقضي إلى إهلاكه، وهذه المواد السامة لا تفرق بين المقاتل وغيره، فهل يجوز استخدام هذه المواد السامة في الحروب ولو أدت إلى قتل غير المقاتلين؟.

تباينت آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو، وذلك برميهم بالعقارب، والحيات أو رميهم بنبال أو رماح مسمومة، ويفعل بهم جميع ما يقضي إلى هلاكهم، وإن كان فيهم الأطفال والنساء والشيخوخ. ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والشافعية والزيديّة⁽¹⁾.

وقد استدل هذا الرأي بالكتاب والمعقول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: في هذه الآية أمر من الله تبارك وتعالى بأخذ الكفار وحصارهم، وهذا الأمر يتحقق بكل الوسائل التي يمكن بها التمكن من الأعداء وأخذهم والنصر عليهم، وتسميم الأعداء وقذفهم بالحيات والعقارب من الوسائل التي تمكنا من النصر عليهم فتكون مشروعة⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

(1) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (ت/1051هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوى، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ج 3، ص 377؛ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1961، ج 2، ص 516؛ شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت/189هـ)، تحقيق: أبي عبدالله الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، ج 4، ص 1467؛ الأم، عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت/204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج 4، ص 287؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت/977هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1997، ج 4، ص 233؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضي (ت/840هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 6، ص 397.

(2) سورة التوبة، الآية: 5.

(3) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج 4، ص 189؛ مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 223؛ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي (ت/450هـ)، تحقيق: أ. علي معوض، أ. عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ج 14، ص 184.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى جعل غيظ الكفار والنيل منهم سببًا لاكتساب الثواب، وإلقاء السم عليهم فيه غيظ وإهلاك لهم فيكون مشروعًا⁽²⁾.

ويرد الاستدلال من الآيتين: أن الأمر الوارد في سورة التوبة، عام في جواز محاربة الكفار بجميع الأسلحة والوسائل، وقد خصص بالنهي عن تحريق هؤلاء بالنار؛ فيخرج من هذا العموم ما عداه من أعمال السم فيهم.

ومن المعقول: أن في إلقاء السم عليهم إلحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعًا، والسلاح المسموم أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم، ولأن هذا من مكايده الحرب، وما يرجع إلى مكايده الحرب لا بأس به⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى القول بعدم جواز استخدام السم ضد العدو خوفًا من أن يصيب مسلمًا، ولهذا ذهب الإمام مالك وبعض المتأخرين من فقهاء المذهب المالكي⁽⁴⁾. وقد استدل هذا الرأي بالسنة والمعقول:

من السنة: ما روي عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يلقى السم في آبار المشركين⁽⁵⁾.

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر وذلك بأن يحد الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح، فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد!، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب

(1) سورة التوبة، الآية: 120.

(2) شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 1475.

(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 233؛ شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 1475.

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد أحمد بن رشيد القرطبي (ت/450هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج 3، ص 44؛ التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق (ت/897هـ)، دار الفكر، بيروت، 1348هـ، ج 3، ص 352؛ شرح مختصر خليل للخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 7، ص 57.

(5) مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ح رقم: 3484، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ج 4، ص 3484.

(6) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ح رقم: 1548، 1955، مرجع سابق، ج 3، ص 1548.

الإحسان وخاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل فأنها ستكون سبباً لتعرضه للألم لا مبرر له⁽¹⁾.

ومن المعقول: أنه يحرم استخدام الأسلحة المسمومة في قتال العدو؛ خشية رد العدو هذه الأسلحة المسمومة على جيوش المسلمين فلا يعرفونها⁽²⁾.

الرأي الثالث: ذهب هذا الرأي إلى القول بأنه يكره إلقاء السم في ماء الأعداء وطعامهم، ولهذا ذهب بعض المالكية وبعض الإمامية⁽³⁾.

وقد استدل هذا الرأي على قولهم بالمعقول: في أنه يكره إلقاء السم في مياه العدو؛ خشية أن يشرب منه مسلم فيقتل، وهذا من باب سد الذريعة، إذ قتل الأعداء وحدهم بإلقاء السم في مياههم غير متحقق.

الرأي الرابع: يجوز استخدام السم في الحرب مع العدو سواءً باستخدام الأسلحة المسمومة أو بتسميم مصادر المياه الموجودة لديه، شريطة أن تكون هذه الوسيلة آمنة، بمعنى ألا تطل غير المحاربين - الأطفال والنساء، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بالمسلمين بانتقال أثر السم إليهم، وأن تكون الحاجة ملحة لحسم المعركة بأقل كلفة، أو من قبيل المعاملة بالمثل كأن يكون العدو يفعل ذلك بجنودنا؛ فيكون فعل ذلك بهم من قبيل المعاملة بالمثل.

يقول الإمام العز بن عبد السلام في شأن استخدام المسلم الوسائل الحربية الأشد إيلاً للعدو مع وجود الوسائل الأقل خطورة: "لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لا نجا لهم منها، وقدر على قتل مائة بشيء من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من أعظم المصلحة"⁽⁴⁾.

(1) أ. محمد المهدي بكرأوي، مرجع سابق، ص 98.

(2) حاشية الدسوقي، شمس الدين الدسوقي (ت/1230هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 2، ص 178.

(3) منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل، تحقيق: محمد عlish، طبعة دار الفكر، بيروت، 1989، ج 3، ص 151؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 178؛ شرح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السعيد زين الدين الجبعي، طبعة دار العالم الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 2، ص 392؛ فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، الطبعة الثانية، مؤسسة أنصاريان، إيران، 1421، ج 2، ص 272.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبد السلام (ت/660هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج 1، ص 108-109.

الفرع الثاني

حكم تخريب مدن وزرع العدو وقطع شجره وقتل أنعامه

الحديث عن هذه المسألة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحتاج المسلمون إلى تخريب مدن وزرع العدو وقطع أشجاره وقتل أنعامه؛ ليكفوا العدو عن القتال أو يظفروا به، وفي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية تخريب مدن العدو وزرعه حتى لا يتوصل المسلمون إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به دون تمكن المسلمين منهم⁽¹⁾.

قال الإمام ابن قدامة: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتل، أو سد بثق، أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم لينتهوا، فهذا يجوز إتلافه وقطعه بغير خلاف نعلمه⁽²⁾.

الحالة الثانية: ألا يحتاج المسلمون في حالة الحرب إلى إتلاف أموال الكفار بحرق زرعهم وقطع أشجارهم وهدم بنياتهم وتخريب عامرهم، ولا يتضررون بفعل شيء من ذلك، إلا أن في ذلك غيظاً للكفار وإضراراً بهم.

وهذه الحالة اختلف الفقهاء في حكمها، ويمكن أن نلخص أقوال الفقهاء في هذه الحالة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بجواز تخريب مدن العدو وإتلاف زروعه وقطع أشجاره حال قتالهم ما دام في ذلك مصلحة للمسلمين، أو إضرار بعددهم، ولو على سبيل الإغاطة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والراجح في مذهب الحنابلة، وبهذا قال الصحابة والتابعون من بعدهم⁽³⁾.

(1) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، ج 10، ص 31؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1412هـ، ج 10، ص 258؛ المغني، ابن قدامة المقدسي (ت/626هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، ج 9، ص 233، 234؛ المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ابن حزم الظاهري (ت/456هـ)، تحقيق: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، 1424هـ، ج 7، ص 294.

(2) المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 134، 233.

(3) الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 287؛ الحاوي في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج 14، ص 185؛ شرح فتح القدير، كمال الدين السيوازي (ت/681هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 5، ص 447؛ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ج 4، ص 127؛ الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994، ج 3، ص 407؛ أبو محمد عبدالوهاب الثعلبي البغدادي، (ت/422هـ)، التلقيب في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب الثعلبي البغدادي المالكي،

وقد استدل هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

1- من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما حاصر يهود بني النضير - بعد غدرهم بالمسلمين - وقد تحصنوا في حصونهم، ثم أمر بقطع وإحراق نخيلهم - وكانت خارج حصونهم في البويرة⁽²⁾، فجزعوا وقالوا: يا محمد، زغمت أنك تريد الصلاح، أفمن الصلاح عقر الشجر، وقطع النخيل؟ وهل وجدت فيما أنزل عليك الفساد في الأرض؟ فشق هذا القول على النبي ﷺ وعلى أصحابه الذين حزنوا في أنفسهم مما قيل، وخافوا أن يكون فعلهم فسادًا، فكف بعضهم، وقال بعضهم: نغيظهم بقطعها فنزلت الآية بإجازة من نهى عن القطع، وإجازة من قطع وتحليله من الإثم، وأخبر الله تعالى أن القطع والترك كان بإذن منه، فالنبي ﷺ قطع وحرق عن أمر الله، لغيظ أعدائه وهو ليس فسادًا، بل نعمة من الله؛ ليزل الخارجين عن طاعته⁽³⁾.

قال ابن العربي: وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق؛ ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقية مصلحة جائزة شرعًا مقصودة عقلاً⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿... يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أفادت أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاثتهم وقطع أملهم في البقاء في ديارهم⁽⁶⁾.

تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج 1، ص 91؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين الزركشي المصري (ت/772هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج 3، ص 204؛ متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر الخرقى، (ت/334هـ)، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، 1993، ج 1، ص 141، المغني، مرجع سابق، ج 13، ص 146.

⁽¹⁾ سورة الحشر، الآية: 5.

⁽²⁾ البويرة: هي بغير همزة اسم موضع - لنخل بني النضير - وليس بتصغير بئر. النووي، (ت/67هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 19، ص 300.

⁽³⁾ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 18، ص 6؛ تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (ت/310هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، 1422هـ، ج 28، ص 35؛ التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر التوزيع، تونس، 1997، ج 28، ص 75.

⁽⁴⁾ أحكام القرآن لابن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج 4، ص 1768.

⁽⁵⁾ سورة الحشر، الآية: 2.

⁽⁶⁾ تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج 29، ص 244-245؛ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 28، ص 30.

وقوله تعالى: ﴿...وَلَا يَطُئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أثنى على المؤمنين، ورتب لهم ثواباً لفعلهم ما يغيظ العدو، ويملاً نفوسهم خنقاً وغضباً، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ لما حاصر يهود بني النضير، فقد أمر بقطع نخيلهم؛ إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم⁽²⁾.

2- ومن السنة: ما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير وقطع وحرق البويرة⁽³⁾.

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم وتغویر مياهم، والتضييق عليهم بالحصار⁽⁴⁾.

3- ومن المعقول: أنه لما أجاز قتل النفوس، وهي أعظم حرمة من هذه الأشياء لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنیان وقطع الأشجار؛ لأنه لا يجوز أولى⁽⁵⁾.

الرأي الثاني: ذهب إلى القول بحرمة إتلاف أموال الكفار مطلقاً سواء أكانت جمادات كالبيوت والزرور والمياه والأشجار والأطعمة، أو كانت حيوانات كالخيل والبقر والغنم، وهو قول أبي بكر الصديق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾.
وقد استدل هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

1- من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِنُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى نهى عن الفساد في الأرض والإتلاف، والتهديم في دار الحرب من الفساد المحظور شرعاً، والذي لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً منه⁽⁸⁾.

(1) سورة التوبة، الآية: 120.

(2) تفسير ابن كثير القرشي، مرجع سابق، ج 4، ص 334؛ أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ج 4، ص 372؛ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 11، ص 64.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ح رقم: 2326، مرجع سابق، ج 2، ص 154.

(4) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أحمد العيني، (ت/855هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 14، ص 270.

(5) شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 1، ص 43.

(6) المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 334.

(7) سورة البقرة، الآية: 205.

(8) شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 1، ص 43؛ المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 31، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 232.

2- ومن السنة: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه على جيش الشام حيث جاء فيها: "ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بغيرًا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه..."⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه نهى قائد الجيش يزيد بن أبي سفيان أن يحرق، أو يقطع ما فيه ثمر، ونحو ذلك من أشجار الكفار، أو يخرب شيئاً من بيوتهم، وأبو بكر رضي الله عنه ما قال ذلك إلا وعنده ما يؤيد ذلك من قول النبي ﷺ أو فعله.

3- ومن المعقول: أن ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم لا يجوز إتلافه أو قطعه أو تخريبه؛ لأنه إتلاف محض وهو محظور غير جائز⁽²⁾.

الرأي الرابع: نرجح الرأي الأول القائل بجواز تحريق مدن العدو وزروعهم وقطع أشجارهم؛ وذلك لقوة أدلته ولضعف أدلة الرأي الثاني وإمكان مناقشتها، بأن النهي عن التخريب يكون بعد إذعان العدو وتسليمه لا في أثناء القتال، لكن ينبغي التنبيه على أن الجواز مقيد بحال الحاجة إلى هذا العمل، أو المصلحة المترتبة عليه، كإغاظة العدو وإرهابه أو كسر شوكته للتمكن منه وضعفه والظفر به، أو لدخوله في السلم، أما إذا كان الإتلاف والتخريب لغير حاجة أو مصلحة، وإنما لمجرد التخريب المحض والفساد فإنه لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون فساداً محضاً والله لا يحب الفساد.

مقارنة بين حماية البيئة من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي:

من خلال تتبعنا للنصوص القانونية وكذا النصوص التشريعية وآراء الفقهاء الإسلاميين في مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية، وجدت أن هناك نقاط اتفاق بين التشريعين ونقاط اختلاف، نورد بعضها فيما يلي:

أولاً: نقاط الاتفاق

1- إن كلا من القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي دعيا إلى حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة؛ فقد دعا القانون الدولي العام في الاتفاقيات الدولية - خاصة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 - إلى حظر شامل وعام لإنتاج وتخزين واستخدام هذه الأسلحة، في

(1) سنن البيهقي الكبرى، الإمام البيهقي (ت/458هـ)، كتاب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار إسلام أو دار عهد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج 13، ص 374.

(2) المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 234.

حين أن الفقه الإسلامي دعا إلى تجنب استخدام السم، وكذا تحريق أشجار العدو وثماره أثناء الحرب وبعدها.

2- إن كلا من الفقه الإسلامي وكذا القانون الدولي العام دعيا أطراف النزاع لجعل الحرب أكثر إنسانية تصان فيها الأعراض والأرواح والبيئات.

3- إن انتهاك حرمة البيئة والإضرار بها أثناء النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، في حين أن الفقه الإسلامي اعتبر أن الإفساد في الأرض من الأفعال المنهي عنها حتى ولو كانت ستؤدي إلى فتح ديار غير المسلمين، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي طبق قاعدة درأ المفسد في ديار المشركين أولى من جلب المصالح لديار الإسلام.

4- هناك قاعدة في القانون الدولي تعرف بقاعدة: "المعاملة بالمثل"، وبناءً على هذه القاعدة فإنه يحق للدولة المعتدى عليها بالأسلحة الكيميائية أن ترد بمثل ما اعتدي به عليها على ألا تتجاوز في ذلك مقدار ما تدفع به الضرر عن نفسها، ولقد عرف الفقه الإسلامي مثل هذه القاعدة فقد أجاز فقهاؤنا استخدام الأسلحة التي يعتدي بها العدو عليهم على ألا يتجاوز الجنود الفاتحون مقدار ما يردون به على الاعتداء.

ثانيًا: نقاط الاختلاف

لقد تعددت نقاط الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام وتنوعت، وسأذكر أهم هذه النقاط:

1- إن القانون الدولي العام أثناء حمايته للبيئة مر بمرحلتين هما: مرحلة الحماية غير المباشرة ومرحلة الحماية المباشرة، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى مرحلة واحدة لحماية البيئة من آثار هذه الأسلحة هي مرحلة الحماية المباشرة.

2- إن بعض نصوص الاتفاقيات الدولية خاصة تلك التي تناولت مسألة حماية البيئة حماية مباشرة تمتاز بالعمومية والغموض مما ترك الباب واسعًا للاجتهاد، ذلك أن كل دولة تفسر تلك النصوص على حسب ما يخدم مصالحها مما يعرض هذه النصوص للخرق وعدم التطبيق، في حين أن نصوص التشريع الإسلامي وبعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة نصت على حظر شامل وواضح لا لبس فيه لكل ما من شأنه أن يساهم في الإضرار بالبيئة سواء من قريب أو من بعيد.

3- لاحظت في خضم إيرادي للاتفاقيات الإقليمية والثنائية التي تناولت مسألة حظر الأسلحة الكيميائية بصفة إقليمية أن أطراف هذه الاتفاقيات اتفقوا فيما بينهم وتعاهدوا بعدم استخدام هذا النوع من الأسلحة فيما بينهم، في حين أن الفقه الإسلامي فرض على المجاهدين

والفاتحين عدم استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة ضد أعدائهم؛ وذلك لأن هدف الحرب في الفتح الإسلامي هو الإصلاح في الأرض لا الإفساد فيها.

4- إن أطراف النزاعات على مر التاريخ إلى يومنا هذا لم يلتزموا بما أوردته الاتفاقيات السابقة من حظر لاستخدام الأسلحة الكيميائية، فقد استخدمت هذه الأسلحة في الحرب العالمية الأولى وحرب فيتنام وحرب الخليج الأولى والثانية وفي سوريا والقائمة طويلة، في حين أن الحروب التي وقعت في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده زمن الفتوحات الإسلامية لم ينقل عنهم أنهم أفسدوا في دار الحرب- إلا بمقدار ما دعت إليه الضرورة- بل هناك نصوص تدعو إلى الصبر والاحتساب وعدم الإفساد في الأرض.

المبحث الثاني

موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة البيولوجية

وحمايتهما للبيئة

تعتبر الأسلحة البيولوجية الجيل الثاني من أسلحة الدمار الشامل، وهي تضاهي فتكًا وتدميرًا سابقتها - الأسلحة الكيميائية-، ويطلق على هذه الأسلحة الفتاكة اسم أسلحة الدول الفقيرة، ذلك إنما لا تتطلب تقنيات متطورة لتصنيعها وإنتاجها، في حين أن لهذه الأخيرة القدرة على البقاء في مساحات القتال، كما أنها تحقق نتائج مبهره إذا ما استخدمت ضد قوات العدو، وهذا ما جعل هذه الأسلحة أكثر انتشارًا في العالم سواء بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة.

ولما كان هذا السلاح ذا أهمية بالغة فإنه من الضروري معرفة خبايا وأسرار هذا السلاح الخطير، لذا يلزم تسليط الضوء عليه في المطالب التالية:

- **المطلب الأول:** تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها.
- **المطلب الثاني:** أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها.
- **المطلب الثالث:** موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة.
- **المطلب الرابع:** حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها

يتضمن هذا المطلب بيان تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها، وذلك في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الأسلحة البيولوجية

لقد تنوعت وتعددت تعاريف الأسلحة البيولوجية، وفيما يلي بيان لأهمها:

فقد عرفها بعض العلماء بأنها: الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التوكسينات)، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم⁽¹⁾. وعرفها البعض أيضًا بأنها: هي استخدام الأحياء الدقيقة الميكروبات الممرنة أو سمومها في قتل أفراد العدو، أو

(1) د. محمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 9.

قتل الحيوانات الاقتصادية التي تعتمد عليها شعوب العدو أو تدمير محاصيل العدو الزراعية والاقتصادية⁽¹⁾.

وعرفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية في تقرير لها سنة 1970 بأنها: تلك التي تعتمد في تأثيرها على التفاعل داخل الكائن المستهدف، ويهدف استخدامها في الحرب لتسبب المرض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات⁽²⁾.

كما نشر الجيش الأمريكي في حوليته سنة 1956 تعريفاً للأسلحة البيولوجية بأنها: استخدام عسكري للكائنات الحية أو منتجاتها السامة لتسبب الموت أو العجز أو التدمير للإنسان أو حيواناته الأليفة ونباتاته، وليست قاصرة على استخدام البكتيريا، بل تشمل أيضاً استخدام كائنات دقيقة أخرى، ونباتات وأشكال أخرى من الأحياء كالحشرات⁽³⁾.

وعرف مجمع اللغة العربية المصري الحرب البكتيرية بأنها: اصطلاح يطلق للتعبير عن الحالة التي يستخدم فيها أحد أطراف الصراع المسلح البكتيريا كأسلوب من أساليب القتال⁽⁴⁾. أما اللجنة الدولية البيولوجية للصليب الأحمر فقد عرفت الأسلحة البيولوجية (الحيوية) بقولها تتشكل الأسلحة البيولوجية من عنصرين أساسيين هما:

- المواد الجرثومية: وهي كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدنية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض، أو الموت، ولهذه الجراثيم القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان.
- مادة التوكسين⁽⁵⁾: التي تتكون من مواد كيميائية، تنتج جراثيم بيولوجية، ولكن أن تكون ذات تأثير كبير في حالة ادماجها، واستنشاقها⁽⁶⁾.

(1) د. جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مقال منشور في مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/1، الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع:

- www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_news_itemlb=55754

(2) Health aspects of chemical and biological weapons, Report of a WHO Group of consultants, Geneva, 1st ed., 1970, P.12.

(3) The Law Of Land Warfare, Department Of The Army Field Manual, FM 27-10, 18 July 1956, P.3.

(4) يراجع: معجم اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999، ص 621.

(5) هي منتجات ثانوية سامة غير حية من النباتات أو الحيوان أو الكائنات المجهرية، أو التوليف الكيميائي الصناعي، وخلافا لغيرها من العوامل البيولوجية، والتوكسينات لا يمكنها أن تتولد، وبالتالي لا تصيب بالأمراض السارية، ولا تصيب إلا الكائنات التي تتعرض لها، يراجع: د. ستيفن توليد، د. توماس شماليغر، مرجع سابق، ص 5.

(6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسلحة المسببة للألام التي لا داعي لها، أو المستعملة بطريقة عشوائية، تقرير عن أعمال فريق الخبراء، جنيف، 1973، ص 23.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن الأسلحة البيولوجية تتكون من العوامل الجرثومية من الكائنات الحية أعدت لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات، وهي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثُر السريع جدًا.

وتتميز الأسلحة البيولوجية بمميزات عدة من أهمها: رخص التكاليف وبساطة التحضير وقدرتها على البقاء لفترات طويلة جدًا مقارنة بالأسلحة الكيميائية أو النووية، وقدرتها على النمو وحدوث عدوى بين المصابين، وبالتالي سرعة الانتشار بالإضافة إلى توافر الخبرات الفنية القادرة على إنتاجها في معظم دول العالم بالمقارنة بالأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي

لم تكن الحرب البيولوجية حديثة العهد بل كانت مستخدمة في العصور القديمة، فلقد كان الرومان في حروبهم يقومون بتسميم الأنهار وآبار المياه، وهذا ما فعله أيضا الفرس واليونانيون. الحروب الصليبية هي الأخرى شهدت الاستعمال المكثف لهذه الأسلحة فقد استخدم الصليبيون هذا السلاح الرهيب ضد المسلمين، وذلك عن طريق إلقاء جثث موتاهم المصابين بالأمراض المعدية داخل المعسكرات الإسلامية في محاولة لنشر الأمراض الفتاكة، مثل: الطاعون والجذري والكوليرا بين صفوف المسلمين، وأيضًا قيام المدعو جنكيز خان بقذف الجثث المصابة بالطاعون على أسوار المدن التي حاصرها في أوروبا، وأدى ذلك إلى انتشار الطاعون بسبب هرب السكان في شرق البلاد وغربها، وتم القضاء على 25 مليون شخص، أي ثلث سكان القارة الأوروبية في ذلك الزمان⁽²⁾.

أما في عام 1763 استعملت بريطانيا فيروس الجدري ضد الهنود الحمر في أمريكا بإرساله إلى صفوف القوات الهندية الثائرة، وذلك عن طريق مناديل وأغطية ملوثة بفيروس الجدري كانت قد أهديت إلى رؤساء القبائل الهندية كعربون للسلام، فكانت النتيجة أن انتشر هذا المرض بين جنود الهنود الحمر وفتك بهم، خاصة أنه لا توجد لهم مناعة طبيعية ضد هذا المرض، وأدى ذلك إلى إبادة 6 ملايين شخص، كما استعمل الفرنسيون الفيروس نفسه عند احتلال كندا⁽³⁾.

امتد استخدام هذا السلاح الفتاك عبر الزمن، فلقد أستخدم أيضا في الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1863، وفي الحرب العالمية الأولى من طرف الألمان، والحرب العالمية الثانية، وحرب

(1) د. عبد الوهاب هاشم صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 76.

(2) د. ممدوح حامد عطية، د. صلاح الدين سليم، مرجع سابق، ص 242.

(3) انظر: د. عبدالهادي مصباح، مرجع سابق، ص 48.

الخليج، وصولاً إلى الهجوم الأخير على الولايات المتحدة الأمريكية ببكتيريا الأنتراكس المرسله عن طريق البريد ولمناطق متفرقة من هذا البلد⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها

إن الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات حية دقيقة لمجاميع ميكروبية مختلفة، مثل: البكتيريا والفطريات والفيروسات والريكتسيات والشعبيات... إلخ. ولما كانت لهذه المجاميع القدرة على التأقلم مع مختلف الظروف الطبيعية والعوامل البيئية، فإنها كانت محط اهتمام الباحثين في المجال العسكري.

وتنقسم الأسلحة البيولوجية بحسب الهدف المراد استهدافه إلى ثلاثة أقسام: فمنها ما يصيب الإنسان بالمرض، ومنها ما يصيب الحيوانات والنباتات والمنتجات، ومنها ما يصيب البيئة كالأنهار والمياه والآبار، ولكل قسم تفرعات، أهم هذه الأقسام ما يلي:

أولاً: الأسلحة البيولوجية التي تصيب الإنسان

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية التي تصيب الإنسان، وأهمها:

أ- البكتيريا المسببة للمرض:

وهي كائنات حية صغيرة جداً، ولا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، وتسبب كثيراً من الأمراض من الأمراض الخطيرة كالجمرة الخبيثة، وهي من أخطر هذه الأنواع، فتنشأ عن بكتيريا (bacillus anthracis): وهي بكتيريا هوائية تتم العدوى بها عن طريق الجروح والاستنشاق لتكون جمرات على جدار الرئة، ومن تلك الأمراض كذلك مرض الطاعون، وحمى الأرنجب⁽²⁾ والحمى المتموجة⁽³⁾: وهي الغدد، ومرض الكوليرا⁽⁴⁾: وهو مرض يصعب العلاج منه ويرافقه الكثير من الأعراض والآلام المعوية، وتتحلل معظم هذه البكتيريا بالغليان أو بأشعة الشمس أو بالمواد المطهرة.

(1) المرجع نفسه، ص 49.

(2) حمى الأرنجب: مرض شبيه بمرض الطاعون، ويسببه ميكروب توليرنز. يراجع حمى الأرنجب على موقع:

www.alsareha.net

(3) الحمى المتموجة: وهو مرض بكتيري معد ينتقل من الحيوان إلى الإنسان. انظر: الحمى المتموجة على موقع:

6abib.com

(4) الكوليرا: مرض بكتيري معدٍ قصير الأمد، يصيب الجهاز الهضمي، وخاصة الأمعاء الدقيقة، ويتكاثر وسطها ويفرز سموم تؤثر على عملها، فتفرز الأملاح والسوائل بكمية كبيرة. يراجع مصطلحات طبية على موقع:

<http://www.feedo.net>

ب- الفيروسات التي تصيب الإنسان:

وهي أصغر الكائنات الحية، ومن الأمراض التي تسببها الإيبولا (Ebola)، وهي من أخطر فيروسات الحمى النزيفية القاتلة للإنسان، وينتقل بالمعايشة والاختلاط المباشر بالمصابين، أو من خلال حمل الجثث، أو عبر السوائل المفرزة من الجسم، ومنها فيروس شلل الأطفال ويسهل التطعيم والتحصن منه، فالإصابة به تؤدي إلى الشلل الدائم، ومن هذه الأمراض أيضًا الجدري والجدري⁽¹⁾ والحمى الصفراء⁽²⁾ وحمى الببغاء⁽³⁾ ومرض الورم المخي، ويتحمل معظمها درجات حرارة حتى 120 درجة، وتحمل التبريد كذلك حتى درجة التجميد، لكنها لا تعيش إلا في الأنسجة الحية في جسم الإنسان.

ث- الركتيسيا المسببة للأمراض:

هي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا في شكلها وحجمها، وتشبه الفيروسات في كونها لا تعيش إلا في الأنسجة الحية في جسم الإنسان، ومن الأمراض التي تسببها مرض التيفوس⁽⁴⁾ وحمى كي⁽⁵⁾.

خ- الفطريات:

وهي تماثل البكتيريا من حيث إنها من أصل نباتي، أما تأثيرها فإنها تحدث التهابات في الرئة، وتسبب مرض الهيستوبلازموس⁽⁶⁾،⁽⁷⁾.

ثانيًا: الأسلحة البيولوجية التي تصيب الحيوانات

تتعدد أنواع الأسلحة التي تصيب الحيوانات، وأهمها ما يلي⁽⁸⁾:

(1) الجدري: وهو كالجديري، مرض معدٍ سريع الانتشار، ينتقل عن طريق التنفس بالهواء الملوث والرداذ وباستعمال أدوات المصاب أو مصافحته، وسببه فيروس الفارسيلا. يراجع منظمة الصحة العالمية على موقع: www.who.int/features/qa/23/ar/index.html

(2) الحمى الصفراء: حمى فيروسية بين معتدلة وحادة ينقلها الباعوض الموبوء إلى البشر، وهي نتيجة لإصابة بعض المرضى ببرقان يتسبب في اصفرار أعينهم وبشرتهم. المرجع السابق.

(3) حمى الببغاء: جرثومة خاصة مميزة وتسبب مرضًا للإنسان بشكل نادر.

(4) التيفوس: مرض ينتقل عن طريق لدغ البرغوث الذي تحمله الفئران، ويسببه ميكروب ريكتيا تابين، ويؤدي إلى حمى وصداع.

(5) حمى كي: مرض شديد العدوى يسببه ميكروب كوكسيلا لرنثاي، يتم باستنشاق الأتربة ومخالطة الحيوانات المصابة به، وتتمركز العدوى في الضرع والمشيمة، ويؤدي إلى التهاب رئوي وصداع وحمى.

(6) الهيستوبلازموس: مرض ينتج عن استنشاق نواتج أو بويضات الفطريات، وربما يتضاعف مسببًا السل الرئوي.

(7) يراجع في ذلك: د. عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، عمان، 1992، ص 87-88؛ د. ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الثانية، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 11، مركز بحوث الشرق الأوسط، عين شمس، 2004، ص 68.

(8) يراجع في ذلك: د. ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص 68؛ ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة على موقع:

- 1- **الطاعون البقري:** وهو مرض فيروسي حاد يصيب المجترات، وخاصة البقر، وسببه فيروس يصيب الأغشية المخاطية للفم مع إفرازات دمعية أو أنفية، يؤدي إلى نفوق البقر.
- 2- **حمى الخنازير:** مرض شديد العدوى للخنازير يؤدي إلى نفوقها، ولا يوجد أمصال لمكافحة، وعلاجه الوحيد إبادة الحيوان، ويعد من الأمراض المدمرة.
- 3- **الجمرة الخبيثة:** مرض ناخر معدٍ حاد، سببه عصية الجمرة الخبيثة، يصيب الماشية، وربما الإنسان إذا لامس الحيوان أو أنسجته المصابة، وأعراضه بقع حمراء تكبر ثم تتقرح وتتضخم مع آلام عضلية وصداع وقيء وصعوبة في التنفس ثم الغيبوبة.
- 4- **طاعون الدواجن:** فيروس ينتقل من طير إلى آخر بين الدواجن فيه إفرازات من الأنف والفم وضعف وخمول وإسهال أخضر مائي، ويسبب الوفاة في الادميين المخالطين للدواجن.

ثالثاً: الأسلحة البيولوجية التي تصيب المحاصيل الزراعية

تتعدد أنواع الأسلحة البيولوجية التي تصيب المحاصيل الزراعية، وأهمها ما يلي⁽¹⁾:

- 1- **مرض الأرز:** وهو لفحة شديدة تصيب ورق ونورات الأرز، ويرش بمبيدات في أول الموسم.
 - 2- **مرض البطاطس:** ويسمى مرض (الميلديو)، يسبب ارتفاع حرارة الجو والرطوبة فوق المعدل الفصلي، وقد استخدم المبيد (ككونستو) للوقاية منه.
 - 3- **أمراض القطن:** وهي على ثلاثة أنواع:
 - أ- **مرض خناق القطن:** وهو فطريات تهاجم البذور قبل إنباتها فتعفن جذور النبات.
 - ب- **مرض ذبول القطن:** اصفرار الأوراق ثم ذبول النبات، وسببه فطريات الأرض.
 - ت- **مرض اللقحة البكتيرية:** وهو ظهور بقع مائية على الأوراق سببه البكتيريا.
- رابعاً: **سموم الميكروبات (التوكسينات)**

وهي سموم خطيرة تفرزها بعض الميكروبات، وعند نفاذها إلى أحشاء الإنسان أو الحيوان تسبب أنواعاً مختلفة من الأمراض، مثل: التيتانوس والدفتيريا⁽²⁾، وتعرف بأنها مواد سامة تسري في الدم، وأقوي هذه السموم هو سم البوتيوليزم⁽¹⁾ (Botulism)⁽²⁾.

<http://www.bbc.co.uk/arabic/specials/anthrax/index.shtml>.

⁽¹⁾ يراجع في ذلك: د. ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص 69؛ الشيرازي، شبح أسلحة الدمار، على موقع:

www.shrsc.com/issues/002

⁽²⁾ التيتانوس: مرض يدخل لجسم الإنسان عن طريق الجروح، وتؤدي إلى تشنجات في العضلات، وينتقل بعدوى بكتيرية (clostridium tetani)، ويؤدي إلى غلق عضلات فم الإنسان فلا يفتح ويموت. الدفتيريا: مرض معدٍ حاد يصيب الأغشية المخاطية في الأنف والحنك وذلك نتيجة العدوى بجراثومة الدفتيريا.

أهم الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة البيولوجية:

تتصف الأسلحة البيولوجية بآثار ناتجة عن استخدامها، منها:

- 1- إحداث أمراض وبائية أو تسمم بين عدد كبير من الأفراد، والكائنات الحية.
- 2- تتميز بوجود مدة حضانة للمواد البيولوجية تتراوح بين عدة ساعات أو أيام أو أسابيع دون الشعور بأي أعراض للمرض.
- 3- انتشار الأمراض المعدية بسرعة بين الأفراد، ولا سيما وباء الطاعون أو الكوليرا والجذري والتيفود والدوسنتاريا⁽³⁾.
- 4- صعوبة الكشف عن وجود ميكروب، أو معرفة نوعه إلا عن طريق المعمل، أو الاحتياج إلى وقت طويل، ولا سيما عند استخدام أكثر من ميكروب عند تشابه الأعراض.
- 5- القدرة على الانتشار في المباني والملاجئ حتى جيدة الإغلاق.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايته للبيئة

بعد إدراك المجتمع الدولي لمدى خطورة الأسلحة البيولوجية، خاصة بعد الاستخدامات المتكررة لهذه الأسلحة برز تيار من الدول المتقدمة والمتخلفة تدعو الدول المنتجة والمستخدمة لهذه الأسلحة بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها، وقد أثمرت هذه الجهود والدعوات بعد عدة صعوبات في ميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية تحظر إنتاج وتخزين هذه الأسلحة.

الفرع الأول

الصكوك الدولية لحماية البيئة

نظرا لإدراك المجتمع الدولي الإنساني لخطورة هذه الأسلحة - وخاصة بعد المآسي والكوارث التي سببتها على الصعيدين الدولي والإقليمي -، فقد سعى هذا المجتمع لحظر استخدام هذه الأخيرة حتى لا تتكبد الإنسانية وصمة عار جديدة تكون الدول المتقدمة هي صاحبة اليد العليا فيها، إلا أنه ورغم سعي هذه الأخيرة لحظر هذه الأسلحة وذلك حتى تكون تلك الحروب حروباً

(1) البوتوليزم: وهو سم نتيجة بكتيريا كلوستريديوم في ظروف لا هوائية، كالأغذية المعلبة، ويؤثر على الجهاز العصبي.

(2) يراجع في ذلك: ممدوح حامد عطية، مرجع سابق، ص 68-69.

(3) التيفود: مرض بكتيري، ينتقل عن طريق الأغذية والمياه والأيدي الملوثة ببكتيريا السالمونيلا، ويؤدي إلى إسهال ونزلات معوية، ويصل للدم ويسبب الحميات وأعراض التسمم الغذائي. الدوسنتاريا: مرض طفيلي ينتقل عن طريق الأغذية والمياه والأيدي الملوثة بطفيل الأميبا، ويعيش داخل أغشية الأمعاء ويقرضها مسبباً الإسهال الشديد، ويعالج بالمضادات للطفيليات والنظافة.

إنسانية فإنها قد أهملت حماية البيئة من خطر هذه الأسلحة، وأولتها حماية أقل ما يقال عنها أنها حماية غير مباشرة، وفيما يلي استعراض هذه المرحلة:

أولاً: مرحلة الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حماية البيئة حماية غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة، وقد حرمت هذه الصكوك استخدام هذه الأسلحة نظراً لآثارها الجانبية على الإنسان والبيئة على حدٍ سواء، وفيما يلي بيان لأهم هذه الاتفاقيات:

1-بروتوكول جنيف لعام 1925: وقد حظر هذا الأخير الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، فقد نص في ديباجته على ما يلي: "إن المندوبين المفوضين والموقعين أدناه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة، أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن ... وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية"⁽¹⁾.

ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساساً على حظر استعمال الأسلحة البيولوجية زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية.

الجدير بالذكر أن قواعد هذا البروتوكول قد حظيت بالاحترام في مئات النزاعات المسلحة التي وقعت منذ عام 1925 تقريباً، أما الانتهاكات القليلة المعروفة والبارزة التي ارتكبت؛ فقد أثارت إدانة دولية واسعة النطاق وملاحقات جنائية في بعض الحالات، ومن أبرز هذه الحالات استخدام الجيش الياباني لهذا السلاح في هجماته، وفي التجارب التي أجراها على خصومه في زمن الحرب، كما أجرت دول أخرى في أثناء الحرب بحوثاً في الحرب البيولوجية إبان الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب استخدم العديد من البرامج البحثية في الحرب البيولوجية، كان أكبرها تلك التي استخدمها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والتي تضمنت الأمراض التي أريد استخدامها كأسلحة بيولوجية.

أما عن تقييم هذا البروتوكول فقد جاء بشيء إيجابي وهو حظره استعمال أسلحة الحرب الجرثومية، ولكن ما يعاب عليه أنه ورغم منعه وحظره لهذه الأسلحة إلا أنه لم يورد أي نص يمنع إنتاجها أو تخزينها أو حتى تطويرها، ومما يعاب عليه أيضاً أنه لم يتطرق لموضوع حماية البيئة من آثار هذه الأسلحة لا من قريب ولا من بعيد.

(1) يراجع: ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925.

2-اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972:

نظرًا لأن بروتوكول جنيف لعام 1925 تم انتهاك قواعده مرارًا وتكرارًا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب، وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 7 ديسمبر 1970 الدول والحكومات الوديدة لاتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية.

لقد كان من ثمار هذا القرار الرسمي أن عقدت معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق والغرب عام 1972⁽¹⁾، وقد وقع على هذه الاتفاقية لغاية أبريل 2008 162 دولة، كما أن هناك 16 دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها⁽²⁾، في حين أن هناك أكثر من 20 دولة لم توقع أو تصادق عليها⁽³⁾.

وتنص هذه المعاهدة على منع استخدام الحرب البيولوجية قطعياً، وأن مخزون جميع الدول من تلك الأسلحة يجب أن يدمر، ويحرم على الإطلاق إنتاجها، فقد نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن: "الدول الأطراف في المعاهدة تعهد بأن لا تعتمد أبداً في أي ظرف من الظروف إلى استحداثها أو إنتاجها أو تخزينها، ولا اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر"⁽⁴⁾.

ما يلاحظ حول هذه الاتفاقية أن الأطراف المصادقة عليها أكدوا من جديد تمسكهم بمبادئ وأهداف البروتوكول المذكور، وطالبوا من جميع الدول التقيد التام بها، أما الجديد الذي جاءت به وهو على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الالتزام والامتناع عن إنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية وكذا تدمير كل مخازن هذه الأسلحة، فهذا دليل على جدية الدول في العمل على التخلص النهائي من هذه الأسلحة.

أما الجديد حول هذه الاتفاقية ما حدث في اجتماع الخبراء للدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية المنعقد في قصر الأمم في جنيف من 24 حتى 28 عام 2009، ترغب في إدخال إجراءات إلزامية تقنن مسألة التعاون في مجال الأبحاث البيولوجية لتمكين الدول الفقيرة

(1) جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في العام 1972، ودخلت حيز النفاذ في عام 1975.

(2) هذه الدول هي: بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساحل العاج، مصر، الجابون، جويانا، هايتي، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ميانمار، نيبال، الصومال، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، تنزانيا.

(3) هذه الدول هي: أندورا، أنجولا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوك إيلاندا، جيبوتي، إريتريا، غينيا، إسرائيل، كازاخستان، كيريباتي، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا، موزمبيق، ناميبيا، نورو، نيو، سامو، ترينداد وتوباغو، توفالو، زامبيا.

(4) هذه الدول هي: أندورا، أنجولا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوك إيلاندا، جيبوتي، إريتريا، غينيا، إسرائيل، كازاخستان، كيريباتي، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا، موزمبيق، ناميبيا، نورو، نيو، سامو، ترينداد وتوباغو، توفالو، زامبيا.

والنامية من مواجهة انتشار الأوبئة، بل هناك من يرغب حتى في تقنين ما يجب تطبيقه على الدول التي ترفض التعاون في هذا المجال.

ثانيًا: مرحلة الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية

كللت هذه المرحلة ببروز اتفاقيات دولية أقل ما يقال عنها أنها سعت إلى حماية البيئة حماية مباشرة من آثار هذه الأسلحة، وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949: لقد ساهم هذا البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، وقد نصت المادة 55 منه على أنه: تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان، وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة⁽¹⁾.

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارًا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وقد سعى هذا النص إلى غلق الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبًا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، الأمر الذي يؤدي بالطرف المستخدم لها إلى مساءلة جنائية تصنف ضمن جرائم الحرب الدولية، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.

2- البروتوكول الأول لعام 1977: لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة حماية مباشرة، وخير شاهد على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 بقولها: "أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"⁽²⁾.

فهذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواء كانوا دولًا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا طويلة الأمد وواسعة الانتشار. ومن خلال ما سبق، فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وأن التاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الإنسانية، ومدى طول أمد آثارها على البيئة ولعل البيئة الفيتنامية خير شاهد على ذلك.

وخلاصة القول أن هذين البروتوكولين سعيا إلى حماية البيئة من كل سلاح تمتاز آثاره بطول الأمد وسعة الانتشار، إلا أنه ورغم هذا النجاح الذي حققه هذان البروتوكولان إلا أنه يؤخذ عليه بعض المآخذ أهمها:

(1) يراجع: المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

(2) يراجع: المادة 35 الفقرة 2 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- أن هذين البروتوكولين سعيا إلى تحريم كل سلاح حديث يمتاز بالصفات التي تناولها البروتوكولان، إلا أنه يؤخذ على هذا الطرح جانب من الغموض ذلك أن للأسلحة في كل يوم جديدًا فكيف يمكن لأطراف النزاع معرفة ما إذا كان لهذه الأسلحة آثار طويلة الأمد، وبذلك فإنه يحل لكل طرف استخدام كل جديد من الأسلحة بدعوة أنها لا يشملها التحريم.
- أن المشرع سعى إلى تحريم الأسلحة البيولوجية نظرًا لآثارها السلبية على الإنسانية، وكان حري به إضافة نصوص تحمي البيئة من آثار هذه الأسلحة كما حمى الإنسانية منها.
- أما آن الوقت بعد لأن يلتفت المشرع لحماية البيئة بصورة مباشرة، بدلًا من إدراجه نصوص عامة وغامضة تكون وسيلة لانتهاك القانون الدولي بدلًا من تطبيقه.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة

وتشمل⁽¹⁾:

- اتفاقية ميندوزا.
- معاهدة أنتاركتيكا.
- معاهدة سطح القمر.
- معاهدة الفضاء الخارجي.
- معاهدة قاع البحار.

الفرع الثالث

الصكوك ثلاثية الأطراف

لقد كان لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 أثرًا بالغًا على الصعيد الدولي، خاصة على الدول الكبرى المنتجة لهذه الأسلحة، توجت ببيان مشترك بين حكومات كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقًا أعلن عنه في 10-11 سبتمبر عام 1992 بموسكو، ويهدف هذا البيان إلى التصدي للانشغالات المثارة بشأن الامتثال لما ورد حول تنفيذ روسيا لأحكام هذه الاتفاقية وتدمير تلك الأسلحة، هذا ولقد أكدت روسيا التزامها القانوني بهذه الاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك تعهدت بإنهاء برنامج أسلحتها البيولوجية الهجومية الذي نفذته الاتحاد السوفيتي في الفترة ما بين 1971 و 1992، والمتتالي مع بنود اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبتقديم المعلومات اللازمة، وفسح المجال لزيارات مراقبي الأسلحة البيولوجية للبحث والتحري عن

⁽¹⁾ لقد سبق الحديث عنها في الفرع الثاني من مطلب حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في القانون الوضعي وحمايته للبيئة، ص 69 وما بعدها.

مدى التزام روسيا بما أقرت به- البيان المشترك- في المرافق غير العسكرية، وكان عليها لاحقاً أن تسمح بزيارة المرافق العسكرية أيضاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع

حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي

إن الدارس لوسائل الجهاد وسبله في عهد النبي ﷺ والصحابة من بعده لا يجدها تخرج عن السيف والرمح والمنجنيق والعرادة، وهذه أسلحة بسيطة إذا ما قورنت مع أسلحة الدمار الشامل التي أصبحت شبحاً يهدد بفناء العالم عن بكرة أبيه.

ولأن كانت هذه الأسلحة- بما في ذلك الأسلحة البيولوجية حديثة المنشأ، فإنها حتماً ولا بد أن يكون لها حكم في شريعتنا الحنيفة، ولا أقول ذلك عن عصبية أو تحيز وإنما هو مستنبط من قوله تعالى: ﴿...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. قال الشيخ الطاهر بن عاشور في معرض تفسيره لهذه الآية: "المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستتباط والقياس، وقال الشاطبي لأنه على اختصاره جامع والشرعية تمت بتمامه ولا يكون جامعاً لتمام الدين إلا والمجموع فيه أمور كلية⁽³⁾".

وبتتبع اللوحة التاريخية لاستخدام هذا السلاح وجدت أن هذا الأخير لا يخرج في آثاره عن آثار الطاعون، فلقد وجدت أن القائد اليوناني "سولون" حاكم أثينا، وكان قد استخدم مخلفات بعض الحيوانات في تلويث مصادر مياه شرب أعدائه، في عام 600 قبل ميلاد المسيح- عليه السلام⁽⁴⁾. وقد فعل الفرس والروم الشيء نفسه⁽⁵⁾، ولذلك فإنه يُخرج حكم هذه الأسلحة على حكم الطاعون على اعتبار أن هذا السلاح لا يختلف في أثره عن أثر الطاعون، خاصة إذا علمنا أن هذا السلاح كان منشأه وباء الطاعون⁽⁶⁾.

(1) يراجع في ذلك: د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) يراجع: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مرجع سابق، ج 1، ص 38.

(4) يراجع: د. نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 26؛ يراجع أيضاً: د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر. مرجع سابق، ص

39.

(5) يراجع: د. عبدالهادي مصباح، مرجع سابق، ص 47.

(6) يراجع: أ. محمد المهدي بكرأوي، مرجع سابق، ص 124.

وكان هذا الوباء معروفاً قبل الإسلام، وقد فصل فقهاؤنا - رحمة الله عليهم - الحديث فيه لدرجة أن بعضهم أفرد له أبواباً في كتبهم⁽¹⁾، مما يدل على اهتمامهم به وبالمسائل المنطوية تحته، وسأتناول فيما يلي حكم الفقه الإسلامي في مسألة استخدام الطاعون:

- الطاعون عند أهل الطب: "هو ورم رديء قاتل يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى النقرح سريعاً، وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة"⁽²⁾.

ولقد تحدثت كتب التفسير والحديث عن الطاعون على أنه كان عذاب الله لأقوام طغوا وتجبروا وعتوا في الأرض فساداً، قيل هم طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلهم.

قال الله عز وجل حكاية عنهم: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (134) فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغُوهِ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ﴾⁽³⁾. قال الإمام الزمخشري في معرض تفسير هذه الآية: "الرجز: العذاب، وُفِرَ بضم الراء وروى: أنه مات منهم - بني إسرائيل - في ساعة بالطاعون أربعة وعشرون ألفاً، وقيل سبعون ألفاً"⁽⁴⁾.

- ما روي عن محمد بن عبيد الله المنادي قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة، فقال في منيته عن النبي ﷺ أنه قال: "هذا الطاعون بقية رجز وعذاب عذب به قوم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"⁽⁵⁾.

- ما روي عن محمد بن عثمان الدمشقي قال حدثني الهيثم بن حميد أخبرني أبو معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح قال: "... يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم يكن مضت في أسلافهم ..."⁽⁶⁾.

(1) يراجع مثلاً: باب ما جاء في الطاعون في كتاب الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للفتية أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/463).

(2) انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت/751هـ)، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990، ج 1، ص 57.

(3) سورة الأعراف، الآيات: 134-135.

(4) الشيخ جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت/538هـ)، الكشاف، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1998، ج 2، ص 497-498.

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مرجع سابق، ج 7، ص 130؛ سنن البيهقي، كتاب الجنائز، باب الوباء يقع في أرض فلا يخرج، ح رقم: 6796، مرجع سابق، ج 3، ص 376.

(6) الحديث: "كنت مع عبدالله بن عمر فأتاه فتى يسأله عن إسدال العمامة، فقال ابن عمر: سأخبرك عن ذلك بعلم - إن شاء الله تعالى - قال: "كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وابن عوف

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبئية، عُبِّر عنه بالوباء، وقيل: هو كل مرض يعم بعموم الفاحشة.

والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكلُّ طاعونٍ وباء، وليس كلُّ وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة تحدث في الإبط وخلف الأذن وفي اللحوم الرخوة. أما آثاره فهي لا تخرج عن أمور ثلاثة⁽¹⁾:

- أحدها: الأثر الظاهر، وهو الذي يشخصه الأطباء والمختصون.
- والثاني: الموت الحادث عنه، وفي هذا يقول النبي ﷺ: "...الطاعون شهادة لكل مسلم"⁽²⁾.
- والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: "أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل"⁽³⁾، (1).

وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم - فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس فقال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: أحسنهم خلقًا، قال: فأَي المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم له استعدادًا قبل أن ينزل بهم أولئك من الأكياس ثم سكت الفتى وأقبل عليه النبي ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن ونزل فيكم أعوذ بالله أن تدركونهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم يكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، ومن لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم ثم أمر عبدالرحمن بن عوف بتجهيز لسرية بعثه عليها وأصبح عبدالرحمن قد اعتم بعمامة من كرايبس سوداء فأدناه النبي ﷺ ثم نقضه وعممه بعمامة بيضاء وأرسل من خلفه أربعة أصابع أو نحو ذلك وقال: هكذا يا ابن عوف اعتم فإنه أعرب وأحسن ثم أمر النبي ﷺ بلالا أن يدفع إليه اللواء فحمد الله وصلى على النبي ﷺ ثم قال: خذ ابن عوف فاغزوا جميعًا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا فهذا عهد الله وسيرة نبيه ﷺ. انظر: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله عنهم -، كتاب الفتن والملاحم، ح قم: 8623، تحقيق: أ. مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ج 4، ص 582.

(1) يراجع: أ. محمد المهدي بكراري، مرجع سابق، ص 126.

(2) ما روي عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "ما تعدون الشهيد فيكم؟" قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، فقال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟، قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، قال ابن مقسم أشهد على أبيك في الحديث أنه قال: "والغريق شهيد".

وأخرجه أيضًا من حديث خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مسندًا غير أنه في حديثه قال سهيل قال عبيدالله بن مقسم أشهد على أخيك زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد، وأخرجه أيضًا من حديث وهيب بن خالد عن سهيل كذلك وفي حديثه قال أخبرني عبدالله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغريق شهيد. انظر: محمد بن فتوح الحميدي (ت/488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، ح رقم: 2681، دار ابن حزم، بدون سنة نشر، ج 3، ص 226.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مرجع سابق، ج 7، ص 130؛ سنن البيهقي، كتاب الجنائز،

هذا ولقد نبهنا رسول الله ﷺ في أحاديثه لإرشادات صحية تعرف في زماننا بالنصائح الوقائية في علم الطب أهمها:

- الحجر الصحي، أي: منع المرضى المصابين بالطاعون من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية.

- والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرّة ومفسدة خاصة، إلا أننا نرتكبها؛ لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، ومن مقاصد الشريعة أنه إذا تعارضت ضرورتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومعلوم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وقد دل على ذلك في هذا المقام - أي الطاعون - قوله ﷺ من حديث عبدالرحمن بن عوف ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها".

- ولقد فهم هذا المقصد الخليفة عمر بن الخطاب فقد ورد عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم - خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرج لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتحة، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأييت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!، قال فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منها"، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف⁽²⁾.

باب الوباء يقع في أرض فلا يخرج، ح رقم: 6796، مرجع سابق، ج 3، ص 376.

(1) الطب النبوي لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج 1، ص 58.

(2) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، ح رقم: 5915، مرجع سابق، ج 7، ص 29.

فإذا كان الشارع الحكيم ينهى المصاب بالطاعون من الخروج من الأرض الموبوءة به وينهى غير المصاب به إلى الدخول إلى هذا البلد حماية له، وحتى لا ينتشر هذا الوباء في مناطق شتى، فما بالك بمن يستخدم هذا الوباء في الحرب ويسعى إلى نشره ونشر أجيال متطورة منه من أجل حصد مكاسب عسكرية؟!، مما لا شك فيه أن مثل هذه التصرفات إنما تكون من أناس جهلة، وإن كانوا متعلمين ذلك أن آثار هذه الأسلحة هي أخطر وأكبر من تلك المكاسب العسكرية التي سيحققها طرف على حساب طرف آخر، ولا شك أن الوباء إذا عم فإنه يأخذ المجرم وغير المجرم، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية مثل هذه التصرفات وأدانتها، قال عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽¹⁾.

- مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي: من خلال تتبع نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية، وحكم فقهاء الشريعة الإسلامية في استخدام الطاعون وجدت أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بينهما، منها:

أولاً: نقاط الاتفاق

إن كلا من القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي دعيا أطراف النزاع إلى عدم نشر الأوبئة والأمراض واستخدام الأسلحة التي تعتمد على تلك الأوبئة خاصة تلك التي تنتشر الوباء والأمراض في أرجاء واسعة من الفضاء والتي تهلك الحرث والنسل، ونجد أن الفقهاء الإسلامي على سبيل المثال دعا المسلمين إلى عدم ولوج المدن الموبوءة بالطاعون، ودعا في سياق آخر قاطني تلك المناطق التي فشى فيها الطاعون بعدم الخروج منها والاحتساب عند الله سبحانه وتعالى، ومن خلال تأمل هذه التشريعات الربانية أجد أنها تمثل مصل وقاية للبيئة حتى لا ينتشر فيها الطاعون في أرجاء شتى منها ليبقى محصوراً في تلك المنطقة، حتى يكتسب أهل تلك المنطقة مناعة من هذا الوباء وبذلك ينتهي انتشارها، وهذه الإرشادات تشبه إلى حد بعيد عمل الأمصال المضادة التي تستخدمها قوات الجنود حتى لا تصاب بأمراض العدوى من جراء استخدام الأسلحة البيولوجية.

ثانياً: نقاط الاختلاف

1- إن الفقهاء الإسلامي لم يعرف على مر التاريخ الإسلامي حروباً استخدم فيها الطاعون؛ وذلك لأن وباء الطاعون وغيره إنما كان من عذاب الله لبعض الأقوام البائدة، في حين أن التاريخ الحديث يشهد بكل فظاعة ومرارة استخدام أطراف النزاع للأسلحة البيولوجية خاصة في تلك الحروب التي اندلعت مطلع الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية: 205.

2- إن الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية البيئة من آثار الأسلحة البيولوجية يشوبها بعض النقص والغموض، في حين أن حكم الفقه الإسلامي في هذه المسألة كان واضحاً وصريحاً في تحريمه لهذه الأسلحة حتى وإن لم يشهد تاريخه استخدامها لها منذ بعثة النبي ﷺ إلى نهاية حكم الخلافة الراشدة.

3- إن الاتفاقية الثنائية والثلاثية الأطراف توجب على الأطراف في هذه المعاهدة عدم استخدام هذه الأسلحة إذا ما قام نزاع بينهم في حين أنها تتحلل من الالتزامات إذا ما قامت نزاعات بينها وبين دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدات، أما في الفقه الإسلامي وتعامل المسلمين مع أعدائهم فإنني أجد أن الحروب التي خاضها المسلمون مع أعدائهم تجسدت فيها أسمى معاني الإنسانية، فقد ألزم المسلمون أنفسهم بعدم استخدام أي سلاح من شأنه أن يؤدي إلى دمار لممتلكات العدو وأرواحهم ما لم تدع إلى ذلك ضرورة ملحة، والضرورة هنا تقدر بقدرها.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة النووية وحمايتهما للبيئة

من المعلوم أن الأسلحة النووية تعتمد في قوتها التدميرية على عملية الانشطار النووي، ونتيجة هذا الانشطار تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، حيث أن بإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة كاملة، كما حدث بمدينة هيروشيما باليابان.

فالحرب النووية تشكل هاجسًا دائمًا للمجتمع الدولي بما ترتبه من مخاطر؛ لذلك عمد هذا الأخير إلى اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع انتشار الأسلحة النووية بعقد معاهدات ومؤتمرات دولية وإقليمية تمنع استخدام هذه الأسلحة في مناطق وبيئات محددة ومنع انتشارها خارج نطاق الدول الحائزة عليها، كما كان موقف الشريعة الإسلامية في محاربة الأسلحة النووية واضحًا جليًا. وهذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في المطالب الأربعة التالية:

- **المطلب الأول:** تعريف الأسلحة النووية وتاريخ استخدامها.
- **المطلب الثاني:** أنواع الأسلحة النووية وآثارها.
- **المطلب الثالث:** موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية وحمايته للبيئة.
- **المطلب الرابع:** حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

تعريف الأسلحة النووية وتاريخ استخدامها

يتضمن هذا المطلب بيان تعريف الأسلحة النووية وتاريخ استخدامها، وذلك في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف الأسلحة النووية

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنةً بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، وهي الأشد فتكًا من بينهم بالكائنات الحية وبالبيئة ككل. كما أن آثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم استخدامها فيها لتتجاوزها بعشرات السنين غير آبهة بالحدود الجغرافية أو السياسية. وقد كانت البداية في أوائل القرن الماضي عندما بدأ الإنسان باكتشاف التركيب الدقيق للذرة ومكوناتها. فباكتشاف ماهية التفاعلات والحركة داخل الذرة، وانطلاقًا من مبدأ أن "المادة لا تفنى

ولا تستحدث، بل تتحول من صورة إلى أخرى"، خطا العالم أولى خطواته على طريق إنتاج الطاقة النووية واستغلالها في الخير والشر على حد سواء.

ويطلق اصطلاح السلاح النووي على كل سلاح يُستخدم فيه وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها، أو بوضع تصميمه ليحتوي عليها والذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر دون سيطرة على وقوده النووي أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة يسبب تدميرًا هائلًا شاملاً أو إصابات شاملة أو تسممًا شاملاً، وكذلك يقع تحت هذا التعريف كل اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف⁽¹⁾.

كما عرفت معاهدة حظر الأسلحة النووية التي انعقدت بأمريكا اللاتينية بأنها: أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون سيطرة عليها، ويكون له من الخصائص ما يجعله صالحاً للاستخدام في الأغراض العسكرية⁽²⁾. كما عرفت لجنة الأسلحة العادية في تقريرها الأول في 12 أغسطس 1948 بأنها: تلك الأسلحة التي تستخدم الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل. وعرفت دول حلف الناتو الأسلحة النووية بالنظر إلى تكوينها وآثارها بأنها: تلك المصممة لاحتواء أو استخدام وقود نووي أو النظائر المشعة والتي تُحدث من خلال الانفجار أو غيره من التحول غير المنضبط التدمير الشامل أو الإصابة الجماعية أو تسمم جماعي⁽³⁾.

الفرع الثاني

تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المخترعة الأولى لهذا السلاح وهي البادئة في استخدامه بدون منازع، وقد كانت اليابان هي أول حقل تستخدمه الولايات المتحدة لتجربة هذه الأسلحة، ففي فجر اليوم السادس من أغسطس سنة 1945 وضعت قوات أمريكية خاصة القنبلة الذرية في طائرة حربية وأقْلعت بها صوب مدينة هيروشيما اليابانية، ودخلت الطائرة أجواء المدينة على الساعة الثامنة والرّبع صباحاً، حينها أطلقت القوات الخاصة القنبلة من عقالها فاشتعل زنادها بعد إلقائها بخمس وأربعين ثانية، وتلا ذلك وميض خاطف غطى الفضاء بأكمله وانتشرت في

(1) د. محمود خيرى بنونة، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 24؛ د. محمود خيرى بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، القاهرة، 1967، ص 25.

(2) يراجع: نص المادة الخامسة من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)، سنة 1967.

(3) يراجع هذا التعريف في:

–Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996,
Dissenting opinion of Weeramantry, P.510.

السماء أشعة رهيبية وصلت حرارتها إلى داخل الطائرة ، تلا ذلك ظهور سحابة سوداء، وبدأ سطح المدينة كبحر هائج من الغازات، وقد تحولت المدينة في غضون ثوانٍ معدودة إلى أثر بعد عين، فقد تحول من كانوا على مسافة ميل من الانفجار إلى أشباح احترقت أجسادهم وبقيت جثثهم متناثرة في الطرق متفحمة مسحت معالمها، أما من كانوا في مركز الانفجار فإن أغلبهم تبخرت أجسادهم ولم يبق لها أثر، أما العربات ووسائل النقل فقد تحولت إلى هياكل سوداء يجلس فيها هياكل بشرية متفحمة، هذا وقد محي أثر وسط المدينة من الوجود وقد قدر عدد الوفيات في صفوف الأطفال ما دون الثامنة عشر بـ: (25,000) طفل، أما البالغين فقد قدر عددهم (80,000) قتل ناهيك عن الخسائر المادية والمعنوية⁽¹⁾.

ونظرًا للنتائج الرهيبة التي حققتها قنبلة هيروشيما فإنها أسالت لعاب الإدارة الأمريكية مما جعلها تتخذ قرارًا باستخدام قنبلة ثانية ضد الشعب الياباني، وقررت الإدارة الأمريكية التعجيل باستخدام القنبلة الثانية حتى يكون للضربتين أثرهما المادي والمعنوي على الإمبراطور وقيادته العسكرية.

وقد حدد اليوم التاسع من أغسطس لإلقاء هذه القنبلة، وفي اليوم الموعد أقلعت الطائرة بالقنبلة الثانية، ولكن هذه المرة ليس إلى مدينة الأشباح- هيروشيما- بل إلى مدينة ناجازاكي، وقد أحدثت هذه القنبلة خسائر فائقة بكثير خسائر القنبلة الأولى فقد قتلت حوالي (40,000) شخص بينهم أسرى من الحلفاء، وتهدمت المستشفيات والمدارس ودور العبادة، والجدير بالذكر أن هاتين العمليتين كانت نتيجة الهجوم الياباني على الأسطول الأمريكي وتدميره⁽²⁾.

بعد هذه الحادثة توالى تجارب هذه الأسلحة، ففي عام 1949 تمكن الاتحاد السوفيتي من تفجير أول قنبلة ذرية له في صحراء سيبيريا، ثم تمكنت بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية من إتمام صناعة قنبلتها الذرية لأول مرة في أكتوبر عام 1952 وأجرت تجربتها في صحراء أستراليا⁽³⁾.

(1) قدر لمن كتب لهم النجاة من هذه القنبلة أن يعيشوا بتشوهات خطيرة في الوجه وباقي الجسد ناهيك عن الأمراض النفسية التي أصابت الكثير منهم، بالإضافة إلى أن هاتين القنبلتين أدت إلى تشويه الأجنة، ومازال ملايين الناس من اليابانيين يصابون بسرطانات وتشوهات وأمراض غريبة من أثر الإشعاع. يراجع: د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 10.

(2) د. محمود خيرى أحمد بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، مرجع سابق، ص 35.

(3) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

المطلب الثاني

أنواع الأسلحة النووية وآثارها

لقد تطورت الأبحاث والتجارب من أجل صناعة أسلحة نووية، تضاهي في قوتها أو تفوق القنابل النووية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، ولقد أسفر العلم عن ميلاد جيل جديد من هذه الأسلحة تتمثل في القنابل الذرية، والهيدروجينية، والنيوترونية، بالإضافة إلى أسلحة التلوث الإشعاعي، والتي تضع على شكل معدات وخزانات ومقذوفات تطلق لإصابة الأهداف المطلوب تلويثها، كما أن لها آثار خطيرة جدًا على الإنسان والنبات والحيوان والبيئة، وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً فيما يلي:

أولاً: أنواع الأسلحة النووية

1- القنبلة الذرية أو الانشطارية:

عرف البعض القنبلة الذرية بأنها: قنبلة ذات طاقة تدميرية هائلة كامنة في الروابط التي تربط مكونات كل ذرة مع بعضها البعض داخل المادة، وهذه القوة ليست قوة مغناطيسية، ولكنها مماثلة لها، وتتماسك كل ذرة من ذرات المواد الموجودة داخلياً بواسطة هذه القوة، وتتطلق كمية رهيبة من الطاقة التدميرية عند انشطار الذرات⁽¹⁾.

يشكل اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ المادة الخام للقنبلة الانشطارية، ويشترط لعمل هذه القنبلة أن يصل مجموع مكوناتها إلى الحجم الحرج، ولحدوث الانشطار النووي نقذف ذرات اليورانيوم أو البلوتونيوم بجسيم خفيف مما يؤدي إلى انشطار ذرة اليورانيوم وإنتاج عنصري الكربتون (kr) والباريوم (Ba) وثلاث نيوترونات في الغالب، وإذا امتلكت تلك النيوترونات الثلاثة السرعة المناسبة فإنها تصطدم بذرات أخرى من اليورانيوم وينتج ما نتج في المرة الأولى وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل الذي يعد الأساس في عمل القنبلة الانشطارية⁽²⁾.

2- القنبلة الهيدروجينية أو الاندماجية:

تعتبر القنبلة الهيدروجينية سلاحاً نووياً آخر أشد وأعظم فتكاً وتدميرًا من القنبلة الذرية، وتقوم فكرة هذه القنبلة أساساً على نظرية الاندماج النووي، الذي يعتبر وجهًا مقابلاً ومعاكساً للانشطار النووي التي تقوم عليه القنبلة الذرية، وتتلخص عملية الاندماج النووي في دمج أنوية نظائر عنصر الهيدروجين وعنصر التريتيوم - وهي ذرات خفيفة تتحرك بسرعة عالية جدًا - فينتج عن ذلك تكوين نوايا أكبر وأثقل وزناً، ولا يحدث هذا الاندماج تلقائياً إنما يخضع لمحفزات حتى تتم عملية الاندماج؛ وذلك لأن كل من عنصري الهيدروجين والتريتيوم يحمل شحنة كهربائية موجبة،

(1) بدوي محمود الشيخ، الموسوعة النووية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 2002، ص 137.

(2) د. محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1996، ص 17-18.

ومن الطبيعي أن يحدث بين النواتين تنافر لاتحاد الشحنة، ومن أجل إزالة هذا التنافر، يجب أن يتحركا اتجاه بعضهما البعض بسرعة عالية، ولا يمكن تحقيق هذه السرعة العالية إلا إذا ارتفعت درجة حرارة التفاعل إلى درجة عالية تساهم في استمرار التفاعل إلى مراحله النهائية لينتج عن ذلك تكوين ذرة الهيليوم وينطلق النيوترون⁽¹⁾.

وتقاس الطاقة الناتجة من انفجار القنبلة الهيدروجينية بملايين الأطنان وتزيد - دون تحديد - بازدياد كمية المواد الداخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد لها من الانفجار، بعكس انفجار القنبلة الذرية التي تحدده الكتلة الخارجة من العناصر المستخدمة، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي⁽²⁾.

3- القنبلة النيترونية:

القنبلة النيترونية هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة، إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عن القنبلة الهيدروجينية؛ حيث أن معظم مفعولها يكون على شكل أشعة نيترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها في الحال، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر على عكس الأنواع السابقة للأسلحة النووية، ولهذا سميت بالقنبلة النظيفة⁽³⁾.

فالقنبلة النيترونية سميت بهذا الاسم؛ لأنها تتسبب في قتل الأفراد وسائر الكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيوترونات ذات السرعة العالية، ويكون انبعاث النيوترونات من القنبلة على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية، ومن هذا يتضح أن الفكرة العامة للقنبلة النيترونية تكمن في تحقيق الهدف الرئيس منها، وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت والمباني وباقي الأغراض دون إصابتها بأضرار⁽⁴⁾.

من خلال العرض السابق يتبين أن تفجير القنابل النووية بأنواعها الثلاثة كفيلة بأن تؤدي إلى حدوث كوارث مريعة، سواء من خلال موت ملايين الأشخاص والكائنات الحية، ناهيك عن التأثيرات أو التغيرات الشديدة مثل الاحتباس الحراري، والتغيرات المناخية، وما هذه إلا أمارات صغيرة تنذر بفناء العالم إذا ما تواصل استخدام هذه الأسلحة أو تجربتها.

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليغر، مرجع سابق، ص 112.

(2) د. محمود خيرى بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، مرجع سابق، ص 18؛ د. محمود

حجازي محمود، مرجع سابق، ص 14.

(3) د. محمد زكي عويس، مرجع سابق، ص 44.

(4) د. ممدوح حامد عطية، د. صلاح الدين سليم، مرجع سابق، ص 53-54.

ثانيًا: آثار الأسلحة النووية

تعد الأسلحة الذرية من أكثر أنواع الأسلحة إلحاقًا للضرر بالبيئة وبني البشر على السواء، إذ تتنوع التأثيرات الناتجة عن استخدام هذا النوع من السلاح وتنقسم إلى ما يلي⁽¹⁾:

أ- تأثيرات الضغط:

يعد الضغط أول التأثيرات الناتجة عن القنبلة المنفجرة وأكثرها نسبة، إذ يشكل ما نسبته ٥٠% من مجمل تأثيرات القنبلة الذرية.

وتختلف درجة التأثير الفسيولوجي لموجة الضغط الناتجة عن القنبلة الذرية تبعًا لبعد الشخص عن نقطة الانفجار، كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير غير المباشر على الأشخاص، والناجم عن تساقط المباني بعد تعرضها لموجة الضغط.

ويتضاعف تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض، فتتبعكس في الهواء الذي ضغطته الموجة الساقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر، مضاعفة بذلك حجم المساحة المعرضة للتدمير.

ب- تأثيرات الإشعاع:

يشكل الإشعاع ما نسبته ١٥% من مجموع تأثيرات القنبلة الذرية، وتتنوع تأثيراته تبعًا لتنوع الإشعاعات واختلاف أطوالها الموجية، وقدرتها على التغلغل في جسم الإنسان، وتنقسم تأثيرات الإشعاع إلى قسمين:

- تأثير مباشر يتسبب في الحروق للعين والقروح للجلد.
 - تأثير غير مباشر، كإشعال الحرائق، مما يزيد التدمير في المنشآت والمباني.
- وتتنقسم تأثيرات الإشعاع إلى: تأثيرات مباشرة تتسبب في حروق العين وقروح الجلد، وتأثيرات غير مباشرة متمثلة في إشعال الحرائق التي تزيد من تدمير كل ما علا سطح الأرض من منشآت ومبانٍ.

ث- تأثيرات الحرارة:

تشكل الحرارة ما مجموعه ٣٥% من مجمل تأثيرات القنبلة الذرية، وتتسبب في أضرار هائلة جدًا أقلها العمى الوميض الناتج عن النظر المباشر إلى كرة اللهب.

كما تؤثر أيضًا على نوعية وطبيعة المظاهر الطبوغرافية الموجودة على سطح الأرض كالمنشآت والمباني على وصول موجة الحرارة تأثيرًا مباشرًا، إذ تحد من انتشارها وتقلل من تأثيرها،

(1) يراجع في ذلك: د. أحمد مدحت إسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 168-169؛ د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، مرجع سابق، ص 118-119؛ أ. محمد المهدي بكرواي، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

كما يعتمد انتشار موجة الحرارة على وقت انبعاثها، إذ تزداد المساحة المعرضة لموجة الحرارة المنبعثة ليلاً عن مثيلتها المنبعثة في النهار بنسبة ١٠٠%.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية وحمايته للبيئة

على مدى العقود الستة التي أعقبت قصف هيروشيما وناجازاكي، أُطلق عدد كبير من المبادرات الهادفة إلى الحد من الأسلحة النووية والتخلص منها ومنع انتشارها، وقد أتت تلك المبادرات أكلها بميلاد صكوك دولية وإقليمية وثنائية، أورد أهمها على النحو التالي:

الفرع الأول

الصكوك الدولية لحماية البيئة

لقد كان للقنبلتين النوويتين آثار سلبية على الشعب الياباني وبيئته، مما ترك صورة سلبية على هذه الأسلحة، الأمر الذي جعل بعض الدول تنادي بضرورة حظر هذه الأسلحة، لتكفل هذه الدعوات بميلاد معاهدات دولية تصب في هذا الاتجاه، مثل: معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وفيما يلي أهم المعالم الرئيسية لهذه المعاهدات:

أولاً: الحماية غير المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة في 12 يونية 1968 وقد وقعت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة في 1 يوليو عام 1968، ومنذ دخولها حيز التنفيذ في 5 مارس 1970 أخذ عدد الدول الأطراف في المعاهدة يتزايد باضطراد حتى وصل في وقتنا الراهن إلى 188 دولة، حيث أصبحت هذه المعاهدة أكبر معاهدة لمنع الانتشار ونزع السلاح من حيث عدد الدول المنضمة إليها⁽¹⁾. أما الدولتان اللتان اختارتا البقاء خارج المعاهدة فهما الهند وباكستان إضافة إلى الكيان الصهيوني، كما أن هناك نزاعاً قانونياً بشأن الوضع الراهن لكوريا الشمالية التي أعلنت عن عزمها على الانسحاب من المعاهدة، وبالرغم من أنها تصرح بأنها انسحبت من المعاهدة فإن أغلب الدول الأطراف في المعاهدة تقول أن كوريا الشمالية لم تخطرها رسمياً بذلك، ومن ثم، فإن الإخطار بالانسحاب لا يعتبر سارياً وتعتبر كوريا الشمالية قانوناً طرفاً في المعاهدة⁽²⁾.

(1) د. فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 28.

(2) د. ممدوح عطية، د. عبدالفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل - نزع أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى،

تتكون المعاهدة من مجموعة من الالتزامات والتعهدات الملزمة قانونًا بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه، سواء فيما يتعلق بمنع الانتشار النووي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى⁽¹⁾، والمادة الثانية⁽²⁾ من المعاهدة أو بنزع السلاح النووي المادة السادسة⁽³⁾ من المعاهدة، كما يتعهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، ويصاحب هذه التعهدات الجوهرية نظام للضمانات الدولية هذا ما نصت عليه المادة الثالثة⁽⁴⁾.

إن المعاهدة تتضمن التزامًا قانونيًا بالمساعدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية- دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار- وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمي للطاقة النووية فيها أن يخدم قضية تخفيف حدة الفقر والجوع والمرض، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس المعاهدة.

وتتضمن ديباجة المعاهدة التأكيد على الحاجة إلى بذل كل جهد ممكن لمنع قيام حرب نووية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمن الشعوب، وتعتبر الديباجة عن الاعتقاد بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد بصورة خطيرة خطر قيام حرب نووية، حين تنص على أن الدول العاقدة لهذه المعاهدة ... إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وبالتالي ضرورة القيام ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب، وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر الحرب النووية.

الصالح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، 1991، ص 210.

(1) تنص المادة الأولى من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفًا في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقًا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى".

(2) تنص المادة الثانية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفًا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى".

(3) تنص المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

(4) د. ممدوح عطية، د. عبدالفتاح بدوي، مرجع سابق، ص 223.

نصت المعاهدة كذلك على التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ويتضح هذا جلياً من خلال ديباجة المعاهدة حيث نصت على تأكيد المبدأ القاضي بأن تشترك في تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز إما على حدة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى.

كما نصت ديباجة المعاهدة على أن الدول الأطراف تعلن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي⁽¹⁾، كما فرضت مجموعة من الالتزامات بالنسبة للدول النووية وغير النووية رغم التقدم الذي حققته هذه المعاهدة والذي تمثلت في:

- ضم عدة دول إليها حيث وصل عدد الدول الموقعة على هذه المعاهدة إلى 188 دولة.
- عدم حظرها جميع الأنشطة النووية بل تركت الاستخدامات السلمية لها في عدة مجالات كتوليد الطاقة الكهربائية.
- لقد حثت الدول على القيام بجهود فعالة للحيلولة دون وقوع حرب نووية.
- تركيز مجهوداتها على تحقيق الهدف الرئيس للمعاهدة وهو وقف سباق التسلح النووي.
- فرضها التزامات على الدول النووية وغير النووية والسهر على مراقبة مدى تنفيذها لهذه الالتزامات.

ولكن فشلت في عدة نقاط تمثلت فيما يلي:

- رغم أن هدفها كان منع التسلح النووي ولكن لم تقم بمصادرة وسحب أسلحة الدول النووية، بل بالعكس قامت بتعزيز مراكزها القانونية وجعلت أسلحتها قانونية، أما الدول غير النووية فرضت عليها رقابة للتأكد من عدم امتلاكها هذه الأسلحة في الحاضر وفي المستقبل.
- لم تستطع المعاهدة ضم جميع الدول، ونتيجة لهذا ستكون دول غير أطراف فيها غير ملزمة بأحكامها وهذا ما حدث مع دولتي باكستان والهند والكيان الصهيوني فهم ليسوا أطرافاً ويمتلكون الأسلحة النووية.
- لم تكن هذه المعاهدة عادلة حتى في تقسيم الالتزامات، وهذا يتضح من خلال فرضها على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع أنشطتها النووية السلمية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولم تفرض هذا الالتزام على الدول الحائزة.
- لم تورد أية ضمانات تقدم من طرف الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة والذي يتعلق بعدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد بها.

(1) د. فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 27.

- هذه المعاهدة لم تحظر استخدام الأسلحة النووية، وإنما عملت فقط على تأخير انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾.

ثانيًا: الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة النووية

لقد سعى المجتمع الدولي على مدى يزيد على نصف قرن إلى حظر كل ما من شأنه أن يساهم في الإضرار بالبيئة، بدءًا من استخدام تقنيات تغير في النظام البيئي لأغراض عسكرية ووصولًا إلى التجارب النووية التي ينتج عنها السقط الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية الجوية، وفيما يلي أهم المعاهدات التي تحظر ما سبق:

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:

هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، تم إقرار هذه المعاهدة في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 مايو 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978، حتى تاريخ 24 سبتمبر 2013 وقعت عليها 48 دولة، أودعت هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتألف من عشر مواد مرفقة بملحق لدى اللجنة الاستشارية للخبراء⁽²⁾.

تحظر هذه الاتفاقية التغير في البيئة التي تؤدي إلى آثار واسعة الانتشار، أو طويلة الأجل، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الإنسان قصدًا في العمليات الطبيعية، وتمنع إدخال أي تغيرات في ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك الغلاف الجوي والفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من الدول الأطراف، هذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية⁽³⁾.

كما تدعو هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدًا في الزلازل، الموجات الاهتزازية البحرية، الاضطراب في التوازن البيئي لمنطقة ما، التغير في أنماط الطقس والمناخ والتغير في تيارات المحيطات⁽⁴⁾.

ورغم أن هذه الاتفاقية تعتبر نقلة نوعية في مجال حماية البيئة إلا أنه يشوبها بعض النقائص أهمها:

- أنها لا تتضمن أحكامًا بإنشاء التحقيق في مدى التزام الدول الأطراف ببنود هذه الاتفاقية مما

(1) د. فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 29.

(2) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليبرغر، مرجع سابق، ص 50.

(3) المادة 35 الفقرة 2 من بروتوكول 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

(4) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليبرغر، مرجع سابق، ص 50.

يجعلها ضعيفة في مواجهة التحديات التي تواجهها.

- إن نصوص هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها وإن كان يفهم ذلك ضمناً مما يحدو بنا لطرح تساؤل مفاده: ألم يحن الوقت بعد لحظر الأسلحة النووية حماية للبيئة؟!.

2- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع الانتشار النووي، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب.

هذا وقد وجدت أن هذا الحظر هو ليس اللبنة الأولى في هذا الصرح بل سبقته لبنات أخرى أهمها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية والتي أطلق عليها تسمية معاهدة مسكوا، وقد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، وألا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلوّث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب وتنص هذه المعاهدة على أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته في مجاله الجوي، وما بعده من الفضاء الخارجي، في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالى البحار⁽¹⁾.

كما نصت هذه المعاهدة في ديباجتها على أن تعهد الأطراف فيما بينها ببذل أقصى طاقاتها وحشدها من أجل التوصل إلى اتفاقية من شأنها أن تحرم كل الأسلحة النووية.

هذا ولقد سارت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على خطى المعاهدات السابقة، بل وطورت منها، فقد حظرت بصفة شاملة التجارب النووية، ونصت على إنشاء نظام شامل للتحقق يشمل وضع نظام الرصد الدولي، وعمليات التفتيش الموقعي، وتدابير بناء الثقة والأمن وينبغي أن يشمل نظام الرصد الدولي مرافق عالمية تعني برصد الزلازل ورصد النويات المشعة والرصد الصوتي المائي والرصد دون الصوتي، وينبغي أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى مركز البيانات الدولي من أجل تحليلها، وقد تطلب عمليات التفتيش الموقعي عندما يساور طرف ما قلق إزاء الامتثال للمعاهدة، وينبغي للجهاز التنفيذي - المجلس التنفيذي - أن يقرر ضرورة إجراء تفتيش أم لا، وذلك بعد النظر في التقرير الخاص بالتفتيش، وفي حالة ثبوت عدم الامتثال فإنه يمكن فرض جزاءات، وعند الضرورة إحالة المسألة على الأمم المتحدة⁽²⁾.

(1) د. ممدوح عطية، د. عبدالفتاح بدوي، مرجع سابق، ص 245.

(2) المرجع نفسه، ص 250.

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها تناولت موضوع البيئة والأسلحة النووية بنوع من الجدية والمسؤولية، فهي تهدف إلى حماية جميع أجزاء البيئة من أثر الأسلحة النووية وتجاربها.

الفرع الثاني

الصكوك الإقليمية لحماية البيئة

ظهرت على الصعيد الإقليمي رقابة فعالية على الأسلحة النووية كجزء من معاهدات تحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهم هذه الاتفاقيات:

أ- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام 1967 (معاهدة تلاتيلوكو - Tlatelolco Treaty):

وقعت 33 دولة بما فيها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على هذه المعاهدة في 14 فبراير 1967 في تلاتيلوكو بالمكسيك، وكان ذلك نتيجة لإعراب الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ تدابير مناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽¹⁾.

أما بالرجوع إلى المادة الأولى من هذه المعاهدة نجد أنها تنص على ضرورة التزام الدول الأطراف بحظر تجارب، استخدام، صناعة، إنتاج أو امتلاك الأسلحة النووية، وهذه المعاهدة لم تمس حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا ما يظهر جلياً من خلال المادة السابعة عشر من هذه المعاهدة.

ب- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لعام 1985 معاهدة (راروتونغا Rarotonga Treaty):

تم التوقيع على هذه المعاهدة في راروتونغا جزيرة كوك⁽²⁾ بتاريخ 6 أكتوبر 1985، ودخلت حيز النفاذ في 11 ديسمبر 1986، وقد وقعت وصادقت على هذه المعاهدة 13 دولة من دول جنوب المحيط الهادي الباسفيك، وتنص هذه المعاهدة على حظر صنع أو امتلاك أو الحصول أو السيطرة على أي سلاح نووي أو أي أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعي أو قبول مساعدة في هذا الشأن أو حتى إعطاء مساعدة تشترك بأنشطة من هذا النوع. كما تحظر كذلك تخزين أو إيداع أو وضع أو نشر أو تركيب أي من هذه الأسلحة في أراضي الدول الأطراف، كذلك تمنع إجراء تجارب نووية أو المساعدة في إجراء مثل هذه التجارب في أراضي الدول الأطراف⁽³⁾.

(1) د. ممدوح عطية، د. عبدالفتاح بدوي، مرجع سابق، ص 255.

(2) مجموعة جزر في جنوب المحيط الهادي تقع في منتصف المسافة بين نيوزيلندا وهاواي.

(3) يراجع في ذلك: د. ممدوح عبدالغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع،

لقد كان الهدف الرئيس من هذه المعاهدة هو بقاء هبات وجمال الأرض والبحر في هذه المنطقة تراثاً لشعوبها وسلالاتها.

ج- معاهدة حظر الأسلحة النووية في دول جنوب شرق آسيا عام 1995 معاهدة بانكوك (Bankok Treaty):

تم التوقيع على هذه المعاهدة في 15 ديسمبر 1995 في بانكوك من طرف عشر دول⁽¹⁾، ودخلت حيز التنفيذ في 27 مارس 1997، ولقد نصت هذه المعاهدة على نفس ما نصت عليها سابقتها من المعاهدات بعدم صنع أسلحة نووية أو اقتنائها أو حيازتها... إلخ⁽²⁾.

د- معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب إفريقيا لعام 1996 معاهدة بليندابا (Pelindaba Treaty):

وقعت على هذه الاتفاقية 44 دولة إفريقية و 4 دول غير إفريقية وهم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، بينما تحفظت روسيا على التوقيع، وتحظر هذه المعاهدة تطوير، أبحاث، تصنيع، تخزين، حيازة، اختبار أو امتلاك أدوات تفجير نووية في أقاليم أطراف تلك المعاهدة، كما تحظر أي هجوم ضد تركيبات نووية في المنطقة من جانب أطراف المعاهدة وتتطلب منهم الحفاظ على مستويات مرتفعة من الحماية المادية للمواد والمنشآت والمعدات النووية التي تستخدم فقط للأغراض السلمية، وتتطلب المعاهدة من الدول الأطراف تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها السلمية النووية، وأقامت المعاهدة نظاماً للتحقق من الالتزام يشمل اللجنة الإفريقية حول الطاقة النووية⁽³⁾.

هـ- مشروع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط:

بدأ هذا المشروع عندما تقدمت كل من إيران ومصر باقتراح إلى الجمعية العامة، تدعوان فيه دول الشرق الأوسط إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي بهدف إقامة منطقة منزوعة السلاح النووي، وقد تمت الموافقة على القرار رقم 1974/2263 بأغلبية 125 صوتاً وامتنعت إسرائيل على التصويت⁽⁴⁾.

القاهرة، 1995، ص 95.

(1) هذه الدول هي: بروناي، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام، كمبوديا، لاوس، بورما.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية يراجع: د. ستيفن توليد، د. توماس شماليبرغر، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها.

(3) د. فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص 75.

(4) المرجع نفسه، ص 75.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة

لقد كان لهذه الاتفاقيات نصيب الأسد والتي تدل على تخوف الدول النووية من هذه الأسلحة وآثارها، إذا ما استخدمتها في حروبها، ونظرًا لكثرة هذه الاتفاقيات وتوافق مضامينها مع الاتفاقيات السابقة فإنني سأقتصر على الاتفاقيات التالية:

1- اتفاق منع الحرب النووية:

وهو اتفاق بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وقع عليه وبدأ نفاذه في 22 يونية 1973، ويلزم الأطراف بالعمل بطريقة كفيلة بالحيلولة دون تردي علاقتهما، وتجنب المواجهات العسكرية واستبعاد اندلاع الحرب النووية بينهما وبين أي من الطرفين والبلدان الأخرى، ويلتزم كل طرف بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الآخر، أو ضد حلفاء الآخر، أو ضد بلدان أخرى في أوضاع قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإذا كان هناك وضع ينطوي على خطر نشوب حرب نووية فينبغي للطرفين أن يتشاورا فورًا وأن يبذلا قصارى جهدهما لدرء هذا الخطر⁽¹⁾.

2- الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التخلص من

اليورانيوم العالي- الإغناء الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية في روسيا:

هو اتفاق أبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في 18 فبراير 1993 يتفق بموجبه الطرفان على التعاون في تحويل اليورانيوم العالي الإغناء الناتج عن تفكيك الأسلحة النووية الروسية إلى يورانيوم منخفض الإغناء من أجل استخدامه كوقود في المفاعلات النووية التجارية، وتلتزم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الاتفاق بأن تشتري خلال العشرين سنة القادمة (500) طن متري من اليورانيوم العالي الإغناء المستخرج من الأسلحة النووية الروسية المفككة بنسبة لا تقل عن عشرة أطنان متريّة سنويًا في السنوات الخمس الأولى، وما لا يقل عن (30) طنًا متريًا سنويًا كل سنة بعد ذلك، ويزمّع تسليم المادة المشتراة إلى الولايات المتحدة على شكل اليورانيوم المنخفض الإغناء المستخدم في المفاعلات التجارية، على أن تجري عملية التحويل في روسيا، ويوجب الاتفاق أن تستخدم روسيا العائدات التي تحصل عليها من بيع اليورانيوم العالي الإغناء في تحسين سلامة المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتي- سابقا- و/أو في دعم بناء مرافقها لتحويل الوقود النووي وتشغيلها، وعلاوة على ذلك يتعهد الطرفان بوضع تدابير ملائمة لضمان

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شمالبغر، مرجع سابق، ص 99.

عدم الانتشار، والسلامة المادية والمحاسبة والمراقبة المناسبتين، ومتطلبات حماية البيئة فيما يتعلق بمواد اليورانيوم العالي الإغناء واليورانيوم المنخفض الإغناء التي يعالجها الاتفاق. وقد شهد عام 1998 أول عمليات نقل اليورانيوم المنخفض الإغناء من روسيا إلى الولايات المتحدة بموجب الاتفاق⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات الثنائية سعت لحماية بيئة أطراف الدول من آثار اليورانيوم المشع، وحمايتها من خطر اندلاع حرب نووية تآكل الأخضر واليابس، وتعيد البشرية إلى عصر ما قبل التاريخ.

المطلب الرابع

حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي

نظرًا لكثرة استخدام الأسلحة النووية ضد بعض الدول الإسلامية - فقد ثبت استخدام الكيان الصهيوني لها ضد سكان قطاع غزة، والجيش الأمريكي في العراق وأفغانستان - فقد ظهر نقاش حاد بين بعض الفقهاء حول شرعية استخدام مثل هذه الأسلحة، وهل يوجد لها حكم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ؟، وللجواب على هذه التساؤلات أقول إنه ورغم حداثة هذه الأسلحة إلا أنه يمكن تنزيلها على حكم استخدام النار، والسم⁽²⁾، ونصب المنجنيق ضد الأعداء، وذلك بجامع التشابه بينهما؛ ذلك أن الأسلحة النووية عند تفجيرها يظهر الجزء الأكبر منها في صورة طاقة حرارية سامة تؤدي إلى إشغال الحرائق والقضاء على كل ما يدب فوق الأرض وتحتها⁽³⁾. ولقد فصل فقهاؤنا تلك المسائل التي صاحبت عصرهم، وفيما يلي أورد آرائهم في تلك المسائل في فرعين فيما يلي:

الفرع الأول

حكم استخدام الأسلحة المحرقة للعدو في الفقه الإسلامي

لقد استعملت الأسلحة المحرقة كأداة للحرب منذ أكثر من ألفي عام، فكان المتحاربون يستعملون أسنة الرماح يُجعل في رؤوسها قطعًا من الكتان أو النفط ثم يقذفونها على العدو، وقد استخدمت هذه الوسيلة في صدر الإسلام⁽⁴⁾.

(1) د. ستيفن توليد، د. توماس شماليغر، مرجع سابق، ص 98.

(2) سبق الحديث عنه في المبحث الأول من هذا الفصل، ص 74 وما بعدها.

(3) أ. محمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 150.

(4) يراجع في ذلك: شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 1467؛ منح الجليل، مرجع سابق، ج 1، ص 717؛ الحاوي، مرجع سابق، ج 14، ص 184؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 10، ص 244؛ المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 230.

وهذه الأسلحة سريعة الانتشار والتدمير خاصة إذا استعملت في بيئة متقلبة، كما أنها لا تميز بين مدني أو عسكري، أو بين أهداف مدنية أو أهداف عسكرية، فهل يجوز للمتحاربين استخدامها في القتال؟

الإجابة على هذا التساؤل تختلف باختلاف ما إذا كان المسلمون في حالة ضرورة داعية إلى استخدام هذه الأسلحة كأن يكون أهل الحرب يقاتلون المسلمين داخل أماكن محصنة أو من وراء جدار، ولم يكن الظفر بهم إلا باستخدام هذه الأسلحة، أو لا يوجد حالة ضرورة مثل ذلك تقتضي استخدام هذه الأسلحة.

ففي الحالة الثانية، هناك إجماع بين الفقهاء بعدم جواز ذلك، وقد حكى ابن قدامة المقدسي هذا الإجماع فقال: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافاً". وقد روى محمد بن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: "إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار"، فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: "إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يُعَذَّبُ بالنار إلا رب النار" (1)، (2).

أما إذا ما كان هناك ضرورة داعية إلى استخدام الأسلحة المحرقة للعدو، فقد تباينت آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى رأيين، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى القول بجواز تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها إذا تعين ذلك طريقاً للفتح ولم يقدروا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين؛ لأن القصد التغلب عليهم وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز، واشترط المالكية عدم وجود مسلمين بينهم. ولهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية (3). وقد استدل هذا الرأي بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح رقم: 2673، مرجع سابق، ج 4، ص 308.

(2) المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 493.

(3) الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت/593هـ)، خرج أحاديثه: نعيم أشرف نور، الطبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1417هـ، ج 2، ص 137-138؛ المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 31-32؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص 223؛ منح الجليل، مرجع سابق، ج 3، ص 148؛ التاج والإكليل، مرجع سابق، ج 3، ص 351؛ الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 257؛ روضة الطالبين، مرجع سابق، ج 10، ص 244؛ المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 495؛ كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 49؛ المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 194؛ الروضة البهية، مرجع سابق، ج 2، ص 392.

1- فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿...فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَاحْضَرُوا أَرْجُلَكُمْ وَأَقْضُوا كَلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بقتال المشركين وحصارهم، وجواز استهدافهم، بأي سلاح يؤدي إلى أخذهم وحصارهم، فلم يستثن قتلاً دون قتل، كما دلت أيضاً على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة⁽²⁾، فيجوز استخدام أسلحة التحريق.

وقوله تعالى: ﴿...يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽³⁾.
وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التخريب والتدمير من المسلمين لبُيُوت الأعداء وحصونهم، وكما يكون التخريب والتدمير بالقطع للأشجار، والاستهداف بالمنجنيق يكون بالتحريق، فيجوز قتلهم بما يعم كإرسال الماء عليهم، ورميهم بالنار⁽⁴⁾، فدل ذلك على جواز استخدام أسلحة التحريق ضد الأعداء وممتلكاتهم.

2- ومن السنة: ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أُنْبَى⁽⁵⁾، فقال: "أَنْتِ أُنْبَى صَبَاخًا، ثم حرق"⁽⁶⁾. وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بتحريق حصون الكفار دليل على جواز التحريق من غير تقييد، إذ لو لم يكن التحريق جائزاً لما أمر به الرسول ﷺ.

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أن ناساً من غُرَيْنة⁽⁷⁾ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها⁽⁸⁾، فقال لهم رسول الله ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة⁽⁹⁾ فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ⁽¹⁰⁾، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتى بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل⁽¹⁾ أعينهم

(1) سورة التوبة، الآية: 5.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 375؛ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 8، ص 73.

(3) سورة الحشر، الآية: 2.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ج 7، ص 101؛ الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 272-273.

(5) أُنْبَى: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. عون المعبود على سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 7، ص 197.

(6) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، ح رقم، 2843، مرجع سابق، ص 482.

(7) غُرَيْنة: حي من بجيلة من قحطان.

(8) فاجتووها: معناه: استوخموها، أي: لم توافقه وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشفق من الجوى، وهو داء في الجوف.

(9) ثم مالوا على الرعاة: وقيل الرعاء، وهما لغتان، يقال: راعٍ ورعاة كقاض وقضاة، وراعٍ ورعاء كصاحب وصحاب.

(10) وساقوا ذود رسول الله ﷺ أي: أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها، طاردين.

وتركهم في الحرية⁽²⁾ حتى ماتوا⁽³⁾. فدل ذلك على جواز استخدام أسلحة التحريق في حق البغاة والمرتدين، لذلك فإن استخدامها في حق الكفار أولى.

3- **ومن الأثر:** مارواه أبو يحيى، قال: لما جاءوا بابين ملجم إلى علي، قال: "اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل له أن يقتل ويحرق بالنار"⁽⁴⁾. وكما ورد أن أبا بكر حرق البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد أناسًا من أهل الردة. ويستدل من ذلك بجواز التحريق ضد العدو، وحصونه، فإذا جازت بحرقهم فمالهم أولى⁽⁵⁾.

4- **ومن المعقول:** عدم استخدام أسلحة التحريق مفسدة، فقد تتخذ ذريعة لتعطيل الجهاد، والجواز فيه كسر لشوكة الأعداء، وإغاضة لهم؛ ليكفوا عن القتال، وهو مراعاة للكليات الخمس⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي بالقول بحرمة التحريق بالنار إلا معاملة بالمثل: وهو رواية للمالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، والزيدية، وقول ابن عمر، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور⁽⁷⁾.

واستدل هذا الرأي بالسنة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: "إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار"، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: "إنني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"⁽¹⁾.

(1) سمل أعينهم: فقأها وأذهب ما فيها.

(2) وتركهم في الحرية: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(3) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح رقم: 1671، مرجع سابق، ج 3، ص 1296.

(4) الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مقتل أمير المؤمنين علي، ح رقم: 4692، مرجع سابق، ج 3، ص 155.

(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 150؛ حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج 4، ص 305.

(6) شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 447؛ الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ، ج 1، ص 100 وما بعدها.

(7) منح الجليل، مرجع سابق، ج 3، ص 148؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: أ. محمد فارس، أ. مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 4، ص 270؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 174؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/450هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، ص 49؛ السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج 4، ص 534-535؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري أبو الطيب، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، 1999، ج 3، ص 452.

وجه الدلالة: هذا الحديث قد دل على منع التحريق على كل حال، فإن النبي ﷺ قال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغوا في الأذى لرسول الله ﷺ واستحقا القتل، ثم علل بهذه العلة التي تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء أكان مشركاً أو غير مشرك، وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ⁽²⁾.

وما رواه عكرمة: أتى علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس عليه السلام، فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽³⁾. وفي الحديث دلالة واضحة على حرمة استخدام أسلحة التحريق.

الرأي الرابع: أرجح الرأي الأول القائل بجواز تحريق العدو بالنار ولا سيما إذا كان من شأن العدو أن يستخدم تلك الأسلحة ضد المسلمين أو دعت الضرورة إلى استخدامها.

جاء في شرح السير الكبير: "والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم، بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم، فحينئذ لدفع هذه المؤونة يباح لهم التحريق"⁽⁴⁾.

وعلى هذا، فإن كان تحريق الكفار بالنار يحقق هدفاً عسكرياً يتمثل في حسم المعركة بأسرع وقت ممكن، وتقليل التكلفة العسكرية لإحراز النصر سواء في الأرواح والأنفس أو في الآلات والتجهيزات العسكرية، ولم يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أقل إيلاًماً، فإن تحريق العدو والحالة هذه يصبح أمراً جائزاً، ولو كان فيهم من يحرم استهدافهم بالأعمال القتالية والحربية كالنساء والأطفال، وحتى لو كان بينهم مسلمون؛ وذلك لأن التضحية بهؤلاء تظل أهون وأيسر من إدامة العمليات القتالية الحربية التي قد تزهق فيها الأنفس وتهدر فيها الأموال وتدمر خلالها الآلات والتجهيزات العسكرية، والحق أن الإسراع في حسم المعركة هو من مصلحة المسلمين كما هو من مصلحة الحربيين أيضاً؛ لأن سرعة استسلامهم تجنبهم الكثير من القتل وتحقق دماءهم وهو من مقاصد الشارع الحكيم.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، مرجع سابق، ج 4، ص 61.

(2) فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 150؛ السيل الجرار للشوكاني، مرجع سابق، ج 4، ص 534-535.

(3) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، مرجع سابق، ج 9، ص 15؛ الإمام أبو عيسى بن سورة الترمذي (ت/279هـ)، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ح رقم: 1458، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، 1398هـ، ج 4، ص 59.

(4) شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 4، ص 1554.

الفرع الثاني

حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء

اختلفت آراء الفقهاء في حكم نصب المجانيق ضد الأعداء إلى ثلاثة آراء، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية - في الراجح من رواية ابن القاسم وأشهب - والشافعية والحنابلة إلى إباحة استخدام المنجنيق في الحرب وقذف حصون الكفار سواء أكان فيها ذرية من نساء أو صبيان أم لا، وسواء أكان فيها أسرى مسلمون أم لا⁽¹⁾. وقد استدل هذا الرأي بالقرآن والسنة والأثر:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿...فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾. قال الطاهر بن عاشور: "أن مطلق قوله: "أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"، يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، وفي أخذهم، وفي حصارهم، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿...يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾⁽⁴⁾. دلت الآية على جواز التخريب والتدمير من المسلمين لبُيُوت الأعداء وحصونهم⁽⁵⁾، فقد كان النبي ﷺ يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال، وكان المسلمون يهدمون الحصون⁽⁶⁾.

2- ومن السنة: ما ورد عنه ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف سبعة عشر يوماً وذلك أثناء حصاره لهم بعد غزوة حنين⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 352؛ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 100-101؛ شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 6، ص 103؛ الذخيرة، مرجع سابق، ج 3، ص 409؛ أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت/954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 3، ص 352؛ الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 287؛ محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج 4، ص 223؛ عبدالرحمن بن قدامه، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 10، ص 390؛ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت/884هـ)، المبدع شرح المقنع، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج 3، ص 236.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية: 5.

⁽³⁾ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مرجع سابق، ج 10، ص 21.

⁽⁴⁾ سورة الحشر، الآية: 2.

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101؛ الأم للشافعي، مرجع سابق، ج 4، ص 272-273.

⁽⁶⁾ تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 23، ص 265-266؛ تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 8، ص 60.

⁽⁷⁾ سنن البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر، ح رقم: 18120، مرجع سابق، ج 9، ص 144؛ محمد بن عبدالله

3- ومن الأثر: ما رواه موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية⁽¹⁾، وما رواه الحارث بن يزيد، ويزيد بن حبيب أنهم كانوا يرمون في كل يوم بستين منجنيقًا أثناء فتح قيسارية، وذلك في زمن عمر بن الخطاب على يدي معاوية وعبدالله بن عمرو⁽²⁾. فدل ذلك على جواز استعمال المنجنيق ضد أهل البلد بمن فيها إذا استعصى الفتح عليهم، فالمنجنيق يصيب المقاتلين وغيرهم ويدمر تدميرًا عامًا.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية - رواية ابن حبيب - بعدم إباحة قذف الحصون بالمنجنيق إذا كان فيها نساء وذرية، وذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى أنه إذا علم أن فيهم مسلمًا وأنه قد يهلك بالقذف لم يحل قذفهم⁽³⁾.

واستدل هذا الفريق بالأدلة التي أوردها في تحريم تحريق العدو بالنار⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: ذهب بعض الشافعية إلى كراهة استخدام المنجنيق ضد الأعداء إذا كان في القلاع مسلمون أو ذميون عند عدم الاضطرار إلى ذلك⁽⁵⁾.

وقد استدل هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: منع الله سبحانه وتعالى قتال أهل مكة وقد كانوا مشركين لوجود الرجال والنساء والأطفال المسلمين، وأخبر الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء المسلمين لو كانوا متميزين لساغ قتالهم -

الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الجهاد، باب القتل في الجهاد، ح رقم: 3959، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ج 2، ص 399.

(1) سنن البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر، ح رقم: 18121، مرجع سابق، ج 9، ص 144؛ المغني، مرجع سابق، ج 10، ص 494.

(2) سنن البيهقي، كتاب السير، باب قطع الشجر، ح رقم: 18122، مرجع سابق، ج 9، ص 144؛

(3) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت/463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980، ج 1، ص 466-467؛ المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 52؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 3، ص 243.

(4) يراجع الفرع الأول من هذا المطلب، ص 113 وما بعدها.

(5) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، الباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق: عبدالكريم بن صنيان العمري، الطبعة الأولى، دار البخاري، المدينة المنورة، 1996، ج 1، ص 363-364؛ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون سنة نشر، ج 4، ص 254.

(6) سورة الفتح، الآية: 25.

أي الكفار - ولعذبهم الله سبحانه وتعالى بأيدي المؤمنين العذاب الأليم، فدل على أن المنع إنما كان لأجل المسلمين لا لأجل الكفار⁽¹⁾.

يقول الإمام الطبري في معرض تفسيره لهذه الآية: "ولولا رجال من أهل الإيمان ونساء منهم أيها المؤمنون بالله أن تطؤوهم بخيلكم ورجلكم لم تعلموهم بمكة، وقد حبسهم المشركون بها عنكم، فلا يستطيعون من أجل ذلك الخروج إليكم فتقتلوهم"⁽²⁾.

كما حدثنا بشر عن قتادة بقوله: "وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ... بَغَيْرِ عِلْمٍ"، هذا حين أراد محمد وأصحابه أن يدخلوا مكة، فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، فكره الله أن يؤذوا أو يوطئوا بغير علم فتصيبكم منهم معرة بغير علم"⁽³⁾.

وقال الإمام فخر الرازي أيضًا: "... يعني كان الكف محافظة على ما في مكة من المسلمين يخرجوا منها، ويدخلوها على وجه لا يكون فيه إيذاء من فيها من المؤمنين والمؤمنات، واختلف المفسرون في ذلك الكف، منهم من قال المراد ما كان عام الفتح، ومنهم من قال ما كان عام الحديبية، فإن المسلمين هزموا جيش الكفار حتى أدخلوهم بيوتهم، وقيل إن الحرب كانت بالحجارة"⁽⁴⁾.

الرأي الرابع: ومن هنا فإن الذي يظهر رجحانه هو جواز استخدام الأسلحة التي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المقاتلين ومن يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية، أو يكون فيها هدم لبناني العدو وتخريب لممراته، وذلك وفقًا للشروط التالية:

أ- ألا يمكن القدرة على العدو أو التغلب عليه بدونها، فإن كان يمكن التغلب على العدو بوسائل وأسلحة تقتصر آثارها على المقاتلين تعينت ولم يجز استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية المتعدية إلى غير المحاربين.

ب- أن يكون قتل النساء والذري قد جاء تبعًا ولم يرادوا بالقتل.

ت- أن يستخدم العدو هذه الأسلحة ضد المسلمين فيكون ضربه من قبيل المعاملة بالمثل، إذ لا يعقل أن تطلق أيدي العدو في ضرب المسلمين بالأسلحة التي يريد، وتكبل أيدي المسلمين فيمنعون من استخدام الأسلحة المكافئة لأسلحة العدو، والتي تحقق النصر بسرعة وبأقل كلفة من الناحية العسكرية.

(1) ابن عبد البر، مرجع سابق، ج 1، ص 512.

(2) تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 26، ص 103.

(3) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 21، ص 305.

(4) تفسير الفخر الرازي، مرجع سابق، ج 1، ص 4092.

ث- أن يجتهد المسلمون إذا اضطروا لاستخدام هذه الأسلحة في التصويب والتسديد بحيث يقللون إلى أقصى درجة ممكنة، الخسائر والإصابات بين المدنيين، أو بين من ليس من شأنهم القتال.

مقارنة بين حماية البيئة من آثار الأسلحة النووية بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي:

من خلال دراستي لأهم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، واستخدام السم والنار ونصب المنجنيق في الحروب الإسلامية، وجدت أن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين التشريعين، أوردها على النحو التالي:

أولاً: نقاط الاتفاق

1- إن كلا من الاتفاقيات الخاصة بحظر انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات الخاصة بحظر التجارب النووية تحظر انتشار تلك الأسلحة بأي طريقة كانت، في حين أننا إذا نظرنا إلى الفقه الإسلامي نجد أنه حرم استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء بأي طريقة كانت ما لم تدع الضرورة إلى ذلك.

2- إن كلا من التشريعين يسعى إلى حماية البيئة على طريقته الخاصة.

ثانياً: نقاط الاختلاف

1- إن القانون الدولي العام لم ينص إلى يومنا هذا على حظر استخدام الأسلحة النووية؛ وذلك لأن الدول الخمس النووية لا زالت تعارض إلى يومنا هذا حظر استخدام هذه الأسلحة وليس لها النية بعد إلى التخلي عن مخزونها من هذه الأسلحة، في حين أن التشريع الإسلامي اعتبر استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء من باب وسائل الحرب المحظور استخدامها إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة.

2- إن كلا من الاتفاقيات الإقليمية والثلاثية الأطراف سعت إلى جعل مناطق الدول أطراف هذه المعاهدة مناطق خالية من الأسلحة النووية وذلك من أجل ضمان سلامتها وسلامة بيئتها من هذه الأسلحة، ومع ذلك فإنها لا زالت تشعر بخطر دائم ومستمر من هذه الأسلحة، في حين أن الفقه الإسلامي كانت حروبه تراعى فيها حماية الأطراف غير المشاركة في الحرب مثل الأطفال والنساء، كما سعت إلى حماية بيئتها من الدمار والخراب؛ لأن تلك الحروب كانت حروب فتح وإصلاح لا حروب تدمير وخراب.

3- إن الفقه الإسلامي يجيز استخدام السم والنار ونصب المنجنيق ضد الأعداء إذا دعت إلى ذلك ضرورة، ومع ذلك فإن الأضرار المترتبة على استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة هي أضرار بسيطة يمكن إصلاحها إما بيئياً أو عن طريق تدخل الإنسان لإصلاحها، في حين أن استخدام الأسلحة النووية في الحرب ينجم عنه دمار وخراب يصعب معه أن تعود البيئة إلى ما كانت عليه قبل استخدام تلك الأسلحة وما حدث في هيروشيما وناجازاكي خير شاهد على ذلك.

الخاتمة

قد خلاص البحث لبعض النتائج والتوصيات، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- 1- البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تتجاور في توازن دقيق وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 2- من أهم المخاطر التي تهدد البيئة: تلوث الهواء، والاحتباس الحراري، وتلوث مياه الآبار والعيون والأنهار والبحيرات والخلجان والبحار والمحيطات، والمخلفات الصلبة والسائلة، وتدهور الأرض وتصحرها، وخسارة التنوع البيولوجي، واستنزاف الثروات الطبيعية، والنفايات الخطرة والكيميائية السامة، والنفايات المشعة، وخطر الضجيج والضوضاء، وكل ذلك يمثل خطراً على حياة الإنسان بل على النوع الإنساني.
- 3- إن أسلحة الدمار الشامل تمثل خطراً كبيراً على كل وسائل الحياة ولا يسلم من آثارها المهلكة أحد، وإن الأسلحة والوسائل العشوائية القديمة التي ذكرها الفقهاء ذات تدمير محدود، إلا أنها إذا استعملت بمجموعها أعطت الهلاك والدمار وإن كان ذلك في نطاق ضيق، وحيز محدود لا يقارن بما تعطيه أسلحة الدمار الشامل في هذا المجال.
- 4- إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدماً للتراث الطبيعي والثقافي، يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.
- 5- لم يتوصل القانون الدولي إلى صياغة قوانين دولية صارمة لمنع استخدام الأسلحة المحظورة رغم منعها دولياً.
- 6- إن استخدام أسلحة الدمار الشامل جائز شرعاً في الفقه الإسلامي، وذلك إذا بادر العدو باستخدامها أو إذا هدد بذلك أو غلب على الظن بأنه يستخدمها بشرط ألا ينطوي استخدامها على أضرار بالمسلمين، وأن يكون استخدامها محدوداً وبالقدر اللازم حجماً ونوعاً.
- 7- لقد جاءت الشريعة بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، بمنهج شامل يتضمن رعاية البيئة وحمايتها من كل خلل، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.

- 8- على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولتها القوانين البيئية، إلا أنها لا تتناسب أغلبها مع نوعية الجرائم البيئية والتي نشهدها حاليًا، ومع حجم الأضرار الناجمة عنها.
- 9- إن امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة العصر والتي منها أسلحة الدمار الشامل يعد أمرًا ضروريًا ولازمًا والأمة إن لم تقم بهذه الضرورة تكون قد تخلفت عن مقتضيات عصرها، وعرضت نفسها للخطر.
- 10- يحكم النظام البيئي القاعدة الربانية: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"، وأي اختلال في عنصر من عناصر النظام البيئي يؤدي إلى اختلال متعاقب في العناصر التالية له في المنزل ويؤدي إلى إضرار مادي بالإنسان ومستقبل الأجيال القادمة.
- 11- تؤيد الشريعة الإسلامية كل الاتفاقيات الضابطة لقضايا البيئة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي التي تسعى لما فيه خير الإنسان وخير الدول الغنية والفقيرة على السواء، ولا تجيز الاتفاقيات التي تفرض على الضعفاء والفقراء لمصلحة الأقوياء والأغنياء.
- 12- رغم العيوب التي تشوب منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، إلا أنها ساهمت في توسع مجال حماية البيئة وذلك برعايتها للمؤتمرات الدولية التي أفرزت عن عدة اتفاقيات يُعمل بها دوليًا، فهي منبر المجتمع الدولي والكيان الذي يحقق طموحاته.
- 13- قد ربي الإسلام متبعيه على قيم ومبادئ وقواعد لتحكم تصرفاتهم في الأرض والكون كله. ومن أهم هذه القيم والمبادئ والقواعد: أن الكون كله مخلوق لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في الأرض من الله تعالى، وأن جميع ما في الكون مسخر لمنافع الإنسان، وأن الاستمتاع بما في الأرض من منافع عام لجميع من يحتاج إليها من مخلوقات الله تعالى على الأرض، وأن الله خلق كل شيء في الأرض بمقدار حاجة المخلوقات فيها، ووجوب المحافظة على الإنسان والبيئة، وتحريم تخريب العمران والإفساد في الأرض بكل أنواعه، وأن الكفر بالله تعالى وارتكاب المعاصي يؤثر على البيئة، وأن عدم تطبيق أحكام الله تعالى يؤثر على البيئة.

ثانيًا: التوصيات

- 1- تقع على مؤسسات الدولة المختلفة مسؤولية كبيرة في رعاية البيئة؛ وذلك من خلال تشريع القوانين المهمة التي تحافظ على البيئة وترعاها وضمان تطبيق هذه القوانين والمحاسبة عليها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها ويعتدي عليها.
- 2- تنمية الوعي البيئي لدى الإنسان عن طريق تزويده بالرؤية الصحيحة عن البيئة ومكوناتها بما يحقق دوره المطلوب في الأرض باعتباره خليفة الله فيها.

3- ينبغي على الحكومة في الدول الإسلامية أن تعمل على إنتاج أسلحة الدمار الشامل من أجل ردع القوى المعادية عن استخدام هذا النوع من الأسلحة ضد بلاده، وحماية لأمن الدول الإسلامية، وحفاظاً على استقلالها وسيادتها.

4- ينبغي على الدول الإسلامية الموقعة على اتفاقية نزع أسلحة الدمار الشامل أن تعمل على إلزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وغير الموقعة على التخلص من هذه الأسلحة، فإن لم تستجب تلك الدول جاز للدول الإسلامية الانسحاب من هذه الاتفاقية وعدم الالتزام بنصوصها؛ لأن تمسكها بمثل هذه الاتفاقيات لا يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

5- إدخال مواد عن البيئة في مختلف مراحل التعليم والتركيز على الأفكار الأساسية، أو الموضوعات المتعلقة بالأبعاد البيئية للمجالات الأخرى داخل هذه المجالات، منها: تربية النشء، وتوعية وتثقيف الكبار، والتعاون مع الجامعات والمؤسسات الأهلية والرسمية الإقليمية والدولية.

6- تفعيل قواعد تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، والسعي الدولي لإلزام جميع الدول بالتوقيع على منع استخدامها؛ حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين، المساواة في تطبيق القوانين بين جميع الدول في تحمل المسؤولية أثناء النزاعات المسلحة.

7- تشديد العقوبات المسلطة عن جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في غالب الأحيان مجرد غرامات مالية، واستحداث جزاءات تتماشى والطابع الخاص والمتميز لموضوع البيئة.

8- ضرورة نشر القيم الإيمانية والخلقية، والمعارف البيئية المستوحاة والمنبثقة من الشريعة الإسلامية، عبر طرق ووسائل الاتصال المختلفة، بقصد تعميق الوعي البيئي لدى الفرد والمجتمع، وحث شرائحه على الإسهام في رعاية البيئة ومواردها.

9- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي، وإنشاء صندوق أيضاً للمبادرات البيئية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات على الإدارة والممارسات البيئية السليمة، والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة.

10- الإسراع في إنشاء محاكم ونيابات وجهاز شرطة متخصصين في مجال جرائم البيئة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي، على أن يتم تدريب أعضائهم وتثقيفهم بمختلف المعلومات البيئية التي قد يحتاجون إليها أثناء عملهم؛ وذلك حتى يتاح الفصل في قضايا البيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.

- 11- العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية؛ لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية، وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى، على أن ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الادعاء أمامها، بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة.
- 12- وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشآت التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية، بالمقابل ضرورة إقرار مبدأ الضرائب التصاعدية على الشركات والمنشآت ذات السلوكيات الماسة بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم. ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت/543هـ)، تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- 2- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/370هـ)، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- 3- البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ.
- 4- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (ت/1296م)، الطبعة الثانية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.
- 5- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/310هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة، 1422هـ.
- 6- تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر (ت/604هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- 7- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت/774هـ)، تحقيق: سامي محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، 1420هـ.
- 8- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/671هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ.
- 9- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي البغدادي (ت/1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- 10- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/1250هـ)، تحقيق: يوسف الغوشي، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ.
- 11- في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة الشرعية، دار الشروق، القاهرة، 1423هـ.
- 12- الكشف، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت/538هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيان، الرياض، السعودية، 1998.
- 13- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، بدون سنة نشر.

ثانيًا: الحديث وعلومه

- 14- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي (ت/488هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بدون سنة نشر.
- 15- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (ت/273هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة نشر.
- 16- سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت/275هـ)، تخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ.
- 17- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت/458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 18- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت/279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1398هـ.
- 19- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت/311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر.
- 20- صحيح البخاري، عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1311هـ.
- 21- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ.
- 22- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت/855هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
- 23- عون المعبود على سنن أبي داود، عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تقديم: رائد صبري أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر.
- 24- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000م.
- 25- المستدرک على الصحيحين، الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

- 26- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت/241هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- 27- مسند الشاميين، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت/360هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.
- 28- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- 29- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الحافظ محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري النوى (ت/676هـ)، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر.
- 30- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، 1427هـ.
- 31- هدى الساري فتح الباري، بشرح الأمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت/852هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالقادر شيبه الحمد، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض.

ثالثاً: الفقه المذهبي

1) الفقه الحنفي:

- 32- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
- 33- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت/587هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- 34- تبیین الحقائق شرح كنز الرقائق، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، الطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- 35- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت/1252هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتاب، الرياض، 1423هـ.
- 36- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت/189هـ)، تحقيق: أبي عبدالله الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
- 37- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت/861هـ)، تعليق وتخريج: عبدالرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

38- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

39- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت/67هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون سنة نشر.

40- الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت/593هـ)، خرج أحاديثه: نعيم أشرف نور، الطبعة الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1417هـ.

(2) الفقه المالكي:

41- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الولدين أحمد بن رشيد القرطبي (ت/450هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

42- التاج والإكليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق (ت/897هـ)، دار الفكر، بيروت، 1348هـ.

43- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت/422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

44- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت/1230هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

45- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/684هـ)، تحقيق: محمد خبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

46- شرح مختصر خليل للخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

47- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت/463هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980.

48- منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل، تحقيق: محمد عlish، طبعة دار الفكر، بيروت، 1989.

49- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت/954هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

(3)الفقه الشافعي:

50- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/450هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ.

51- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/204هـ)، تحقيق: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، بدون سنة نشر.

52- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون سنة نشر.

53- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/450هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبدال موجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

54- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، العز بن عبدالسلام (ت/660هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.

55- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبدالكريم بن صنيان العمري، الطبعة الأولى، دار البخاري، المدينة المنورة، 1996.

56- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عتيابي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ.

(4)الفقه الحنبلي:

57- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1412هـ.

58- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت/772هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

59- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

60- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت/751هـ)، تحقيق: السيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990.

61- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

62- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت/1051هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

63- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت/884هـ)، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

64- متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى، (ت/334هـ)، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، 1993.

65- مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت/728هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، بيروت، 2005.

66- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1961.

67- المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/626هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ.

5) المذهب الظاهري:

68- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت/456هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، 1424هـ.

6) المذهب الزيدي:

69- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضي (ت/840هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون سنة نشر.

70- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري أبو الطيب، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، 1999.

71- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

7) المذهب الإمامي:

72- شرح الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، السعيد زين الدين الجبعي، طبعة دار العالم

الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر.

73- فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، الطبعة الثانية، مؤسسة أنصاريان، إيران، 1421.

رابعًا: أصول الفقه

74- المستصفى في علم الأصول، حجة الإسلام أبو حامد بن محمد الطوسي الغزالي (ت/505هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1937.

75- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت/790هـ)، ضبط: محمد عبدالله دراز، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

خامسًا: المعاجم

76- تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج، إصدار حكومة الكويت، الكويت، 1385هـ.

77- جيران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

78- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

79- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.

80- لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

81- محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

82- مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

83- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ.

84- معجم اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999.

85- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق، القاهرة، 1425هـ.

سادسًا: الكتب الفقهية الحديثة

86- أحمد عبدالرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

87- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنةً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، بدون سنة نشر.

88- حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1997.

89- قطب الريسوني، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1429هـ - 2008.

90- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ.

91- محمد أحمد رشوان، تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الرياض، 1994.

92- محمد مرسى محمد مرسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

93- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

94- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

95- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998.

96- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.

97- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ - 2001م.

سابقاً: المراجع القانونية

98- أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

99- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

100- داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث - دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

101- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

102- عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

103- عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

104- عبدالهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم: أسامة الباز، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.

- 105- عبدالوهاب هاشم صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 106- على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1875.
- 107- عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 108- فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 109- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة - دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.
- 110- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 111- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، سوريا، 1981.
- 112- محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 113- محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.
- 114- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 115- محمود خيرى بنونة، أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، القاهرة، 1967.
- 116- محمود خيرى بنونة، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- 117- محمود عبدالغنى، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 118- مصطفى معوض عبدالنواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 119- ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1998.
- 120- نخبة من المختصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني،

الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ثامناً: الرسائل العلمية

121- إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، رسالة ماجستير،

كلية الآداب، جامعة حيفا، فلسطين، 2007.

122- ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد

خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016

123- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.

124- عادل السيد محمد علي، السياسة الشرعية لمبدأ المواطنة، كلية الحقوق، جامعة بنها، قسم

الشريعة الإسلامية، 2015.

125- ماهوشيزا حاج عبدالله، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة

الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، 2004.

126- محمد المهدي بكرابي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل درجة الماجستير،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2010.

127- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل

شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011.

تاسعاً: المراجع العامة

128- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب

الحديث، القاهرة، 2002.

129- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة

- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

130- أحمد أنور زهران، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة

والنشر والتوزيع، المنصورة، 1987.

131- أحمد مدحت إسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي،

القاهرة، 2001.

132- بدوي محمود الشيخ، الموسوعة النووية، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 2002.

133- حسنين بوادي، الإرهاب النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

134- زين الدين عبدالمقصود، البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، دار عطوة، القاهرة،

1981.

135- شرف عبدالعزيز، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

136- عادل أحمد جرار، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتأثيراتها على البيئة، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر، عمان، 1992.

137- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

138- عبدالحكم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994.

139- عبدالفتاح بدوي، السلام الشامل أو الدمار الشامل- نزع أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، الصلاح للدراسات الاستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، 1991.

140- عبدالوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، الطبعة الثانية، النشر العلمي والمطابع، السعودية، 2003.

141- عصام نور، الإنسان والبيئة في عالم متغير، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.

142- عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة حمايتها- تلوثها- مخاطرها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، الأردن، 2011.

143- محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1996.

144- ممدوح عبدالغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

145- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

عاشراً: الدوريات والمؤتمرات

146- أحمد عبدالكريم سلامة، مجلة التنمية والبيئة، العدد التاسع، القاهرة، 1987.

147- جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرة الخبيثة، مقال منشور في مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/1، الرياض، المملكة العربية السعودية.

148- رشيد الحمد، محمد السعيد صباري، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد رقم: 222، 1979.

- 149- زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفاعليته، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، 1992.
- 150- ستيفن توليد، توماس شمالبروغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن- قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الطبعة الأولى، جنيف، سويسرا، 2003.
- 151- عبدالعزيز شاكر الكبيسي، منهج الإسلام في حماية البيئة في مكة المكرمة، بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة، 1426هـ.
- 152- عبدالمجيد محمود الصلاحين، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- 153- عمر الديب، مدلول البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأزهر، العدد 80، 2007.
- 154- فوزي أوصديق، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لفرنسا الاستعمارية في الجزائر، العدد الثامن، مجلة الوصية الصادرة عن اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي، يناير 2012.
- 155- محمد زرمان، التصور الإسلامي للبيئة- دلالاته وأبعاده، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 55، العراق، 2002.
- 156- ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل، الطبعة الثانية، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد 11، مركز بحوث الشرق الأوسط، عين شمس، 2004.
- أحد عشر: المراجع الأجنبية**
- 160- Petit Larousse – Illustré , Paris , 1985.
- 161- Petit Robert , Paris , 1986.
- 162- Vocabulaire d'écologie , Paris , Hachette , 2 e, éd. 1997.
- 163-The world book Dictionary . V. I. 1988 , world Book Ink, U.S.A.
- 164-OxfordBasic English Dictionary, 1970.
- 165-UNESCO: international conference Education, Final part (Porisuneço1989).
- 166-CIJ, Avis consultatif du 08 juillet 1996 relatif à la licéité de la 167-
- 167-menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec. 1996
- 168-Le petite Robert, I, Paris, 1991
- 169-Longman Dictionary of contemporary English, 1984.
- 170-United Nations study on conventional disarmament, New

York, 1985.

171-Health aspects of chemical and biological weapons, Report of a
.WHO Group of consultants, Geneva, 1st ed., 1970.

172-The Law Of Land Warfare, Department Of The Army Field Manual,
.FM 27-10, 18 July 1956, P.3

173-Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory -
.Opinion, ICJ Reports 1996, Dissenting opinion of Weeramantry, P.510

ثان عشر: مواقع شبكة الإنترنت

174- بحث منشور على الرابط التالي: مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
الحماية والمساعدة (1995)، على موقع: www.cicr.org.

175- مجلة الابتسامة، مجلة إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، على موقع:
www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm

176- موقع أمانة معاهدة القطب الجنوبي:
<http://www.ats.aq/e/ats.htm>

177- موقع الصليب الأحمر الدولي، قسم المعاهدات:
<https://www.icrc.org/ara>

178- موقع الموسوعة الحرة ويكيديا العربية.
<http://ar.wikipedia.org/wiki>

179- ملف حقائق عن الجمرة الخبيثة على موقع:
<http://www.bbc.co.uk/arabic/specials/anthrax/index.shtml>

180- جمال عبد العزيز عنان، البعد العسكري للجمرات الخبيثة، مقال منشور في مجلة كلية
الملك خالد العسكرية، العدد 67، الصادر بتاريخ 2001/12/1، الرياض، المملكة
العربية السعودية، على الموقع:

[www.kkmap-gom-sa/detail.asp? in news Itemlb](http://www.kkmap-gom-sa/detail.asp?in_news_itemlb)
www.alsareha.net-181

abib.com-182

<http://www.feedo.net>-183

www.shrsc.com/issues/00-184

www.who.int/features/qa/23/ar/index.html-185

الفهرس

2.....	مقدمة
3.....	أهمية البحث وأسباب اختياره
3.....	منهج البحث
4.....	صعوبات البحث
5.....	خطة البحث
6.....	الفصل الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
7.....	المبحث الأول: مفهوم البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
7.....	المطلب الأول: المفهوم اللغوي للبيئة
11.....	المطلب الثاني: مفهوم البيئة في القانون الوضعي
16.....	المطلب الثالث: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي
21.....	المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي وصوره في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
22.....	المطلب الأول: مفهوم التلوث في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
22.....	الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث
23.....	الفرع الثاني: مفهوم التلوث في القانون الوضعي
27.....	الفرع الثالث: مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي
29.....	الفرع الرابع: مقارنة مفهوم التلوث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
29.....	المطلب الثاني: صور وأشكال التلوث البيئي
34.....	المبحث الثالث: حماية البيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي
34.....	المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الوضعي
35.....	الفرع الأول: المفهوم القانوني لمصطلح الحماية
36.....	الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريعات الإقليمية والدولية والعالمية
39.....	الفرع الثالث: حماية البيئة في التشريعات الوطنية
40.....	المطلب الثاني: حماية البيئة في الفقه الإسلامي
41.....	الفرع الأول: حماية البيئة في القرآن الكريم
44.....	الفرع الثاني: حماية البيئة في السنة النبوية المطهرة
46.....	الفرع الثالث: حماية البيئة من مقاصد الشريعة
49.....	الفرع الرابع: قواعد وضوابط حماية البيئة
52.....	الفصل الثاني: استخدام أسلحة الدمار الشامل وموقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام منها وحمايتهما للبيئة
53.....	مبحث تمهيدي: مفهوم أسلحة الدمار الشامل وأنواعها وخصائصها
53.....	المطلب الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل في اللغة والاصطلاح
54.....	المطلب الثاني: تعريفها في الاصطلاح العسكري وأنواعها
56.....	المطلب الثالث: خصائص أسلحة الدمار الشامل
57.....	المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة الكيميائية وحمايتهما للبيئة
57.....	المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها

57.....	الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية
60.....	الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية
60.....	المطلب الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية وآثارها
63.....	المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة الكيميائية وحمايته للبيئة
63.....	الفرع الأول: الصكوك العالمية لحماية البيئة
69.....	الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة
70.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة
71.....	المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي
73.....	الفرع الأول: حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي
76.....	الفرع الثاني: حكم تخريب مدن وزرع العدو وقطع شجره وقتل أنعامه
82.....	المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة البيولوجية وحمايتها للبيئة
82.....	المطلب الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية وتاريخ استخدامها
82.....	الفرع الأول: تعريف الأسلحة البيولوجية
84.....	الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن السلاح البيولوجي
85.....	المطلب الثاني: أنواع الأسلحة البيولوجية وآثارها
88.....	المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة البيولوجية وحمايتها للبيئة
88.....	الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة
92.....	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة
92.....	الفرع الثالث: الصكوك ثلاثية الأطراف
92.....	المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة البيولوجية في الفقه الإسلامي
98.....	المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام من الأسلحة النووية وحمايتها للبيئة
98.....	المطلب الأول: تعريف الأسلحة النووية وتاريخ استخدامها
98.....	الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية
99.....	الفرع الثاني: تاريخ استخدام الأسلحة النووية والذرية
100.....	المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها
104.....	المطلب الثالث: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة النووية وحمايتها للبيئة
104.....	الفرع الأول: الصكوك الدولية لحماية البيئة
109.....	الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية لحماية البيئة
111.....	الفرع الثالث: الاتفاقيات الثنائية لحماية البيئة
112.....	المطلب الرابع: حكم استخدام الأسلحة النووية في الفقه الإسلامي
112.....	الفرع الأول: حكم استخدام الأسلحة المحرقة للعدو في الفقه الإسلامي
117.....	الفرع الثاني: حكم نصب المنجنيق ضد الأعداء
121.....	الخاتمة
121.....	أولاً: النتائج
122.....	ثانياً: التوصيات
125.....	قائمة المصادر والمراجع
141.....	الفهرس

